

LAW STUDIES

قانونية دراسات



دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية- الجزائر

العدد التاسع
نوفمبر 2010

قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مزيان محمد أمين

الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق
وحرية الانسان

فريجة محمد هشام

النزاعات الدولية حول المياه الدولية

العشاوي صباح

تداعيات العوامة على السيادة الدولية الوطنية

بومدين طاشمة

تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة

خرشي إلهام

عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09-08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عباسة الطاهر



رئيس التحرير :

أ.د. فوزي أوصديق

oussedik@hotmail.com

نائب رئيس التحرير

أ. العربي بلحاج

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة
46 تعاونية الرشد القبة القديمة - الجزائر

ها : 021.28.97.78

فا : 021.28.36.48

النقال : 0550.54.83.05

البريد الالكتروني:

dirassatcan@yahoo.fr

الموقع الالكتروني:

www.albasseera.net

حقوق الطبع محفوظة

ردم د : 7988.1112

التوزيع



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.

ها/فا : 021.68.86.48

باسم الرحمن الرحيم


قانونيات
دراسات

العدد التاسع

9

دورية فصلية تصدر عن:

مركز البصيرة



للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية

بمساهمة:

للمنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

إحدى المنظمات المتخصصة

منظمة المؤتمر الإسلامي

قواعد النشر

- ① الالتزام بالتحليل والمنهجية العلمية.
 - ② تقدم الأبحاث إلى رئيس التحرير، أو من ينوبه ويبلغ أصحابها بالقرار المتعلق بالقبول أو الرفض أو التعديل.
 - ③ لا يقل حجم البحث عن 20 صفحة.
 - ④ يكون البحث مرفوقا بالمراجع.
 - ⑤ يُكتب ببرنامج وورد (Word) مع خط Arabic Transparent بحجم 13 وباللغة العربية.
 - ⑥ يُبلغ البحث في قرص مرن (Disquette, CD) مع نسخة مطبوعة على ورق 29.7/21 (A4).
 - ⑦ يكون البحث جديدا لم يسبق أن نُشر في أية نشرية أخرى.
 - ⑧ يكون البحث ملخصا يُعبّر عن أهم نقاط البحث ولو في نصف صفحة.
 - ⑨ لا تُنشر إلا الأبحاث المتخصصة في العلوم القانونية أو ذات العلاقة.
 - ⑩ يبلغ صاحبه بقرار النشر قبل إصداره بإفادة.
- مركز البصيرة يرحب بأبحاثكم واقتراحاتكم ونصائحكم.

آراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

هيئة التحرير

أ.د. فوزي أوصديق
رئيس التحرير
أ. العربي بلحاج
نائب رئيس التحرير

الهيئة العلمية

رئيسا	أ.د. فوزي أوصديق (عميد سابق لكلية الحقوق / جامعة البليدة)
مقرر	أ. العربي بلحاج (أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة بومرداس)
عضوا	أ.د. تونسي بن عامر . (عميد كلية الحقوق / الجزائر)
عضوا	أ.د. محمد حمد العسلي (مقرر المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني بليبيا.)
عضوا	أ.د. موسى دويك (مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني - فلسطين)
عضوا	أ.د. سيدي ولد الخباز (رئيس جامعة نواكشوط)
عضوا	أ.د. بطاهر بو حلال (أستاذ بجامعة ليون، مدير مركز التربية والتعليم حول حقوق الإنسان - فرنسا)
عضوا	د. بن شويخ الرشيد (جامعة سعد دحلب البليدة)
عضوا	د. جمال محي الدين (جامعة سعد دحلب البليدة)
عضوا	د. عبد الهادي بن زيطة (جامعة أدرار)
عضوا	د. عجة الجيلالي (جامعة الشلف)
عضوا	د. فزو محمد آكل (أستاذ القانون العام بكلية الحقوق / جامعة سعد دحلب - البليدة)
عضوا	د. أرزقي العربي أبرباش (كلية الحقوق / جامعة الجزائر)
عضوا	د. سعيد بويزدي (جامعة تيزي وزو)



دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية- الجزائر
العدد التاسع - نوفمبر 2010م ذو الحجة 1431هـ

محتويات

الصفحة	بقلم	الموضوع
7	د. فوزي أوصديق	الافتتاحية.
9	د/ مزيان محمد أمين كلية الحقوق والعلوم التجارية - جامعة مستغانم	قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09-08 المؤرخ في: 2008/02/25)
21	أ/ فريجه محمد هشام كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف - مسيلة.	الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحرريات الإنسان
41	أ/ العشاوي صباح كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدية	النزاعات الدولية حول المياه الدولية
95	د/ بومدين طاشمة أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان	تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية

107	أ/ خرشي إلهام أستاذة مساعدة قسم "ب" كلية الحقوق - سطيف -	تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"
141	أ/عباسة الطاهر كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

افتتاحية العدد

د. فوزي أوصديق

عميد سابق في كلية الحقوق

بداية نهنئ الكل على العدد الجديد، والذي تناول العديد من المواضيع، والتي لها علاقة بالعديد من مناحي الحياة، وهي محل تطور واجتهاد مستمر ودائم. فتوجد مواضيع ذات بعد دولي وآخر محلي من خلال النقد العلمي البناء، مما قد ينتج عنه - إن شاء الله - إثراء فقهي للمنظومة التشريعية والقانونية. فيوجد موضوع نقدي تحليلي لقانون الإجراءات القانونية والإدارية بالإشارة للقانون المؤرخ في 25 02 2008 من طرف الدكتور مزيان، من جامعة تلمسان. فهذا القانون الذي يعتبر مكسبا وثورة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، ونوعا لمسايرة المعاملات التي استقر عليه المشرع الجزائري. ولذلك حان الوقت لنشرح هذا القانون من أجل تحيينه أكثر مع الواقع الجزائري.

أما الموضوع الثاني من طرف الأستاذ فريجة محمد هشام، من جامعة محمد بوضياف- المسيلة - فيتناول موضوعا حول الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات من خلال إبراز بعض النماذج من الاتفاقيات، تعريفا وتحليلا، وذلك حسب مختلف الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية مع إعطاء بعض الحلول في هذا الشأن. وفي الأخير، تناول على استحياء الميثاق العربي.

أما الموضوع الموالي فيتناول النزاعات الدولية حول المياه من جامعة سعد دحلب من البليدة من خلال مختلف التعريفات الاصطلاحية وإسقاط هذا التعريف مع مختلف

المدلولات الدينية منها وارتباطاتها العضوية مع السيادة بتناول مختلف النظريات، مع التعرّيج على المصادر القانونية. كما تم تخصيص جزء من البحث لتناول مختلف الاتفاقيات الخاصة بالمجاري المائية ومختلف الجدالات القانونية الخاصة بها، مع ذكر موقف المشرع الجزائري. وقد تم كل ذلك من خلال إعطاء بعض الأمثلة.

أما الموضوع الرابع من جامعة أبو بكر بلقايد من تلمسان فيتناول موضوعا جد حساس حول تداعيات العولمة على السيادة والدولة الوطنية من خلال التأصيل النظري لهذه الظاهرة والجدال الحاصل، مع التعرّيج على الإطار التاريخي لنشأة ظاهرة العولمة. وتوصل الباحث إلى أن سيادة الدولة أصبحت حتى في نظر المدافعين عنها لا تعني حرية الدولة المطلقة في أن تتصرف كما تريد.

أما الموضوع التالي للأستاذة خرشى إلهام من سطيف فيتناول موضوع تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة- النموذج الفرنسي- فهو موضوع نادرا ما تم تناوله بالبحث والدراسة لما له من علاقة في تحسين حقوق الأفراد. فهو موضوع تقني شائك جدير بالبحث. فالمفاهيم الضبئية قد تكون لها انعكاسات سلبية أو إيجابية على المنظومة الحقوقية للأفراد ذلك ما سيتم معالجته.

وأخيرا نتناول موضوعا آخر من الأستاذ عباسة الطاهر من جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- حول عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء بتفريق المصطلح مع باقي المصطلحات الأخرى لغة وفقها وقانونا، أم من خلال تناول الأنواع الأخرى من الخصومات وبعض المتعلقة التابعة لها والتي قد تحدث لبسا، أي الانقطاع أو الوقف. كما تناول الباحث العوارض المهنية للخصومة، فالبحث وصفي وتحليلي بامتياز.

هذه مجموعة من الأبحاث المصنفة في العدد التاسع الذي نتمنى أنه ساهم في إثراء النقاش والبحث القانوني بالمكتبة القانونية بالجزائر.

وبالله التوفيق.

قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09-08 المؤرخ في: 2008/02/25)

الدكتور/ مزيان محمد أمين
كلية الحقوق والعلوم التجارية – جامعة مستغانم

مقدمة:

لقد ثار جدل فقهي كبير حول تصنيف قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 – 09 فهناك من اعتبره ثورة إجرائية أعادت النظر بشكل شبه كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ، وهناك من اعتبره مجرد تطبيق لما استقر عليه القضاء الجزائري.

هذه الثورة الإجرائية أسندها أصحاب هذا الرأي إلى إمكانية إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادة 04)، التفرقة بين رفض الدعوى شكلا وعدم قبولها، ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية (المادة 08)، إجبارية المحامي على مستوى المجلس كقاعدة عامة (المادة 15)، الدور الايجابي للقاضي طبقا للمادة 26 إجراءات مدنية وكذا إمكانية تدخله لفرض غرامة تهديدية (المادة 201)، وأخيرا توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة.

ومن أهم المزايا الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري دائما تطبيقا للثورة الإجرائية تمديد سريان عمل المحضر القضائي من الثانية صباحا إلى غاية الثامنة مساء (المادة 416).

نص المشرع الجزائري على إجراءات أمام أقسام المحاكم وهي القسم العقاري، وشؤون الأسرة، والاجتماعي والتجاري، أي إمكانية إسناد النظر في مادة الاستعجال لأي قاضي من قضاة المحكمة السالفة الذكر مع إمكانية تكليف بالحضور المدعى عليه خلال 24 ساعة (المادة 301) وفي حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى أخرى (المادة 2/305).

كما أن المشرع الجزائري حدد آجال للإجابة على الطلبات المستعجلة ب 5 أيام بالنسبة لأوامر الأداء (المادة 307) وثلاثة (03) أيام بالنسبة لأوامر على ذيل عريضة (المادة 310).

إلا أن هناك جانب من المنتقدين الذين اعتبروا قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 – 09 لم يعد النظر في سير إجراءات التقاضي بشكل جذري وإنما اعتمد على



بعض ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية، وعدل بعض المواد لعدم تناسبها مع الواقع واستادهم في ذلك أن المشرع الجزائري احتفظ بدعاوى الحيازة (المادتين 526، 525) كما أن المشرع الجزائري طبق الاجتهاد القضائي الخاص بالغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 201829 فيما يخص سقوط الخصومة (المادة 223) وبين طريقة حساب الآجال "أول يوم وآخر يوم لا يحسب" (المادة 405).

أما أحكام المادة 14 احتفظ فيها المشرع الجزائري بالجزء الأول للمادة 12 إجراءات مدنية من القانون القديم أي احتفظ بطريقة رفع الدعوى وحذف الجزء الثاني من المادة القديمة.

كما لوحظ أن المشرع الجزائري في بعض الحالات قام بتجزئة مواد القانون القديم كالمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية السابق إلى المادتين 36 - 47 إجراءات مدنية حاليا ونفس الشيء يقال بالنسبة للمادة 239 سابقا ما هي إلا المادتين 557 و559 إجراءات مدنية حاليا.

هذا القانون جاء نتيجة لتطور المعاملات وضرورة مواكبة ومسيرة قطاع العدالة مع المشاكل التي يعيشها المجتمع، إذ جاءت الصيغة الجديدة وفق منهجية تعتمد أساسا على تتبع مسار الدعوى أي بين الجهة التي يتم قيدها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، عكس قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يثير صعوبات عملية منها ما يرجع إلى صياغته التي تتضمن الكثير من الثغرات واللبس في مواد بالإضافة إلى الترجمة التي جاءت غير مطابقة في العديد من المواد.

ويبدو لي أن قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 - 09 استحدث أحكام جديدة لم تكن موجودة أصلا في القانون القديم كالوساطة (المادة 990 إلى غاية 1005)، كما أنه احتفظ بأحكام كانت سارية المفعول في القانون القديم كدعاوى الحيازة، كما أنه عدل مواد كانت سارية المفعول كما سبق القول كالمادة 12 إجراءات مدنية قديم التي عدلت بموجب أحكام المادة 14 إجراءات مدنية كما أن المشرع الجزائري ألغى بعض المواد منها ما يتعلق بالإكراه البدني نتيجة المصادقة على اتفاقية دولية متعلقة بالإكراه البدني (المواد الملغاة 407 إلى غاية 412) كما أنه ألغى المواد المتعلقة بمخاصمة القضاة (المادة 214 إلى غاية 219) ونفس الشيء يقال بالنسبة إلى الكفالة التي كانت تدفع من قبل الأجانب طبقا لأحكام المادة 460 إجراءات مدنية قديم، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في القانون الجديد على بعض التعريفات وذلك المادة 48 عرف فيها الدفع الموضوعية، المادة 25 عرف فيها الطلبات الجديدة المادة 427 عرف بالطلاق بالتراضي، كما أن المشرع الجزائري أدرج مواد تضمنتها نصوص خاصة، فالمادة 255 إجراءات مدنية ذكرت أحكام المادة 8 و15 من قانون



المتعلق بالتنظيم القضائي الخاصة بالقاضي الفرد والتشكيلة الجماعية (ثلاثة قضاة) كما أن المادة 502 إجراءات مدنية ما هي إلا المادة 8 من قانون العمل الصادر بموجب قانون 90 - 04 .

ومن أهم التعديلات حسب رأي توقيح غرامة تهديدية على الإدارة العامة، وكذا تعيين مساعدة اجتماعية بواسطة أمر استعجالي (المادة 425) وكذا إمكانية رفع الطعن بالنقض أمام كتابة الضبط لدى المجلس الذي صدر منه القرار المطعون فيه بالنقض (المادة 860) ولقد أراد المشرع من وراء ذلك تسهيل وتقريب العدالة من المتقاضين وإعفاءهم من مشكلة التنقل إلى مقر المحكمة العليا خاصة بالنسبة للمتقاضين القاطنين في المناطق البعيدة عن الجزائر العاصمة، وفي حالة التنقل إمكانية الطعن أمام كتابة الضبط لدى المحكمة العليا.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري استحدث إجراءات جديدة وفسر نصوص سابقة كما مزج بين المواد الجديدة والقديمة وفتح بعض المواد عن طريق الاجتهاد القضائي أي اعتمد ما استقر عليه القضاء، وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون 08 - 09 تقنين إيجابي إلى حد بعيد بما تضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهل لهم إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضين إلا أن هناك مجموعة من العوائق والمشاكل تعرقل تطبيق هذا القانون أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في بحثين، الأول خصصته إلى الانتقادات الخاصة بالأحكام الجديدة التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 بموجب قانون 08 - 09 والساري المفعول بتاريخ 2009/04/25، والمبحث الثاني تناولت فيه الانتقادات الخاصة بإجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول: الانتقادات الخاصة بالأحكام التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تناولت في هذا المبحث سبع ملاحظات أخصها فيما يلي :

أولا: اللغة العربية:

أحكام المادة 2/8 " يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول " الجمع ليس ضد اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية، وهي رمز للسيادة مكرس في الدستور لكن ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية في الطرف الحالي يخلف مشاكل كبيرة:

1 - تشكل عبئا ماليا ثقيلًا على عائق المتقاضين ترجمة ورقة واحدة محددة ب 2000 دج



- 2 - عدم وجود مترجمين أصلا في بعض المناطق على رأسها مجلس قضاء تلمسان، ومجلس قضاء بشار، وقلة المترجمين في بعض المناطق، مجلس قضاء وهران 2 أو 3 مترجمين
- 3 - الكثير من المؤسسات العمومية تعتمد على اللغة الفرنسية كلغة تعامل فيما بينها sonalgaz, impôt, Sonatrach وهذا ما يستدعي ترجمة جميع الوثائق الصادرة عن هذه الإدارات.
- 4 - أحكام المادة 302 إجراءات مدنية تنص على حالة الاستعجال القصوى تكون خارج أوقات العمل ويتم التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، لكن السؤال المطروح: الطرف المستدعي كيف يترجم الوثائق إذا كانت باللغة الفرنسية ؟
- في الأخير أقول أن ترجمة الوثائق لا تساير الوضع الحالي وللخروج من هذا الإشكال يجب أولا تعميم اللغة العربية على مستوى المؤسسات العمومية، وتوفير المترجمين بسعر معقول وتكويهم في المجال القانوني إذن كان على المشرع الجزائري توفير الوسائل لإصدار المادة 8 إجراءات مدنية.

ثانيا: تكييف الوقائع:

أحكام المادة 29 "كيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم".

من المبادئ التي يقوم عليها التشريع في دول العالم هو: أن أصحاب الدعوى دون سواهم لهم الحق في تسيير هذه الدعوى لكن أحكام المادة 29 إجراءات مدنية تسطدم مع مبدأ حيادي القاضي ومبدأ المحاكمة العادلة وتمس كذلك بمبدأ أن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه.

وبالتالي يمكن القول أن المادة 29 إجراءات مدنية تمس كذلك بحقوق الدفاع، لأن القاضي له دور حيادي وليس له الحق التدخل في تكييف الطلبات وإنما له الحق في قبول أو رفض الدعوى.

إذا فأحكام المادة 29 إجراءات مدنية تجعل من القاضي خصما وحكما في نفس الوقت وما يلاحظ على قانون الإجراءات المدنية بصفة عامة فيما يخص التدخل الايجابي للقاضي أنه أعطى صلاحيات كثيرة للقاضي منها المادة 29 المتعلقة بتكييف الوقائع، توقيع غرامة تهديدية في حالة عدم تسليم الوثائق (المادة 30) ونفس الشيء يقال في حالة الفصل في الاستئناف إذ يجوز للقاضي إنهاء الخصومة إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي



للنزاع (المادة 346)، كل هذه التدخلات تمس بحقوق الدفاع وسلطة الخصوم في تسيير الدعوى، وكان على المشرع الجزائري مسايرة المشرع الفرنسي في حالة إعادة تكييف الوقائع إذ يخرج القضية من المداولة ويخطر أطراف الدعوى من أجل إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم ثم يدخل القضية في المداولة علما أن نفس الإجراء تقريبا أخذ به المشرع الجزائري في المسائل الإدارية المادة 848 التي تسمح بتدخل القاضي ومن ثم الطلب من الخصوم بعد إخراج القضية من المداولة تصحيح الإجراءات .

ثالثا : الإجراءات الحالية تشكل عبئا ثقيلا على المتقاضى.

متقاضى يطعن بإجراء الاعتراض غير الخارج عن الخصومة في قضية عقارية على مستوى المجلس ضد مجموعة من الورثة وملف القضية يحتوي على وثائق باللغة الفرنسية، مصاريف هذه القضية هي:

- تسجيل اعتراض غير الخارج عن الخصومة: 20.000 دج

- استدعاء 10 ورثة: 30.000 دج (علما بأنه يجب تحرير محضر التكاليف بالحضور ومحضر

تسليم التكاليف بالحضور، أي محضرين لكل متقاضى)

- أتعاب المحامي: 10.000 دج

- ترجمة الوثائق: 15.000 دج

إذن القضية تكلف المتقاضى على الأقل 75.000 دج وهذا مخالف لمبدأ مجانية القضاء ومبدأ حرية الشخص في الاتجاه إلى القضاء (المادة 139 من الدستور) وهذا يؤدي لا محال إلى تقليص المواطن الجزائري اللجوء إلى القضاء .

رابعا: الوساطة:

الوساطة نص عليها المشرع الجزائري كإجراء جديد من المادة 994 إلى غاية المادة 1005 هذا الإجراء الذي يوجب على القاضي عرضه على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام هذا الإجراء يطرح الإشكالية التالية:

1 - المماطلة في الإجراءات لأنه بعد تسجيل الدعوى وعرض الوساطة على الأطراف طبقا لأحكام المادة 996 يمكن أن تنجز الوساطة خلال 3 أشهر وبتجديدها تصبح المدة 6 أشهر



لكن أحكام المادة 1002 تسمح للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه في أي وقت وبالتالي أن فالقاضي غير ملزم بها ، وهذا معناه ضياع مدة 6 أشهر في بعض الحالات أو في أكثر الحالات.

2 - المادة 998 إجراءات مدنية/2 "أن يكون الوسيط مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه" ، الثابت من التعيينات التي تمت أنه تم تعيين كتاب الضبط والمحضرين والسؤال المطروح في حالة عرض قضية تتعلق بدعوى الحيازة على كاتب الضبط مع كل احترام لهم لكن المحضر ونفس الشيء يقال بالنسبة لكاتب الضبط ليس مختص في دعاوى الحيازة وليس له أي علاقة المسائل التجارية ، إذن كان من المفروض تأهيل الوسيط في تخصصات معينة.

3 - المادة 994 استتثت القضايا العمالية لكن قانون رقم 90- 02 المتعلق بممارسة حق الإضراب وتسوية المنازعات الجماعية فيه أحكام خاصة بالوساطة إذن كان على المشرع الجزائري أن يضيف في المادة 994 إلا ما أستثني بنص خاص.

خامسا : المحكمة العليا محكمة موضوع :

المادة 374 " يمكن للمحكمة العليا الفصل في الطعن بالنقض الباث في الموضوع النزاع في حالة النقض الثاني ، ويجب عليها أن تقضي من حيث الوقائع والقانون في الطعن الثالث "

إن المحامي للدفاع عن مصالح أطراف الدعوى يتقيد بمدى تطبيق القانون من عدمه ويقدم أوجه الطعن أمام المحكمة العليا حسب أحكام المادة 358 دون الاعتماد على وقائع وموضوع الدعوى ، لكن المحكمة العليا تفصل في موضوع الدعوى وهذا يعد مساس بمبدأ حيادية القاضي.

وبالتالي فهذه المادة تطرح الإشكالات التالية :

1 - أصبحت المحكمة العليا محكمة موضوع وليس محكمة قانون

2 - أصبحت المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي

3 - محامي الدفاع عن مصالح المتقاضى يتقيد بالقانون حسب أوجه محددة بالمادة 18 والمحكمة العليا تفصل في الموضوع

سادسا : شهر الدعاوى :

تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون "



وتنص المادة 519 من ق.ا.م.و.ا. على ما يلي " ترفع الدعوى...، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها"

إن الأخذ بمفهوم المادة 17 معناه شهر جميع الدعاوى المتعلقة بالعقار لدى المحافظة العقارية ومن ثم يجب شهر مثلا دعوى الطرد لأنها تتعلق بعقار وهذا يتناقض مع أحكام المادة 519 إجراءات مدنية وإدارية لأنه يخص شهر إلا الدعاوى التي تتعلق بإلغاء أو إبطال أو... عقود مشهورة.

ويبدو لي أن أحكام المادة 519 إجراءات مدنية وإدارية هي الأجدر بالتطبيق لأن شهر دعوى طرد من عقار لا تفيد في شيء إخطار الغير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحكام المادة 519 تتماشى مع أحكام المادة 85 من مرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25/03/1986 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

سابعاً: دعاوى فك الرابطة الزوجية:

ينص المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بصلاحيات قسم شؤون الأسرة في القسم الثالث على الإجراءات المتعلقة بالطلاق بالتراضي وخصص له 9 مواد من المادة 427 إلى غاية المادة 435 إلا أن المشرع الجزائري خصص في الفرع الرابع من نفس الفصل لأحكام الطلاق ثلاث مواد فقط من المادة 450 إلى المادة 452 وكان من باب أولى على المشرع الجزائري التأثر بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تخصص أكبر عدد ممكن من المواد لمعالجة أحكام الطلاق لأنها هي الأصل ويخصص ما يمكن تخصيصه بالنسبة إلى أحكام الطلاق بالتراضي لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم متأثراً بالمشرع الفرنسي الذي يأخذ بأحكام مخالفة تماماً لأحكام المشرع الجزائري القائمة على المادة 222 من قانون الأسرة أي كل ما يتعلق بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: الانتقادات الخاصة برفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

تعرضت في هذا المبحث إلى ثمانية ملاحظات أبينها فيما يلي:

أولاً: إجبارية المحامي على مستوى المجلس:

تنص المادة 10 إجراءات مدنية على أن: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".



هذه المادة تطرح الأشكال التالي:

❖ بعد استخراج الحكم وتبليغه إلى المعني بالأمر شخصيا يكون لهذا الأخير مهلة شهر لرفع الاستئناف فإذا افترضنا أن الحالة المالية للمستأنف عليه لا تسمح بدفع أتعاب المحامي إذن يضطر اللجوء إلى المساعدة القضائية، ومن ثم دفع الطلب إلى النائب العام واجتماع اللجنة لتقرير منح المساعدة من عدمه وتبليغ النقيب هذا الأخير يخطر المحامي، كل هذه الإجراءات تستغرق أكثر من شهر وهذا ما يفوت على المستأنف عليه الطعن بالاستئناف في الحكم، علما بأن أحكام المادة 356 تقر على أنه يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية بالنسبة للقضاء بالمحكمة العليا توقيف سريان أجل الطعن بالنقض واجل إيداع المذكرة الجوابية.

❖ المادة 31 إجراءات مدنية يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة استرجاع الوثائق، هذه المادة تقلص من صلاحيات المحامي فحتى الوثائق لا يمكن له استخراجها إلا بوكالة خاصة ونفس الشيء يقال بالنسبة لاستخراج النسخة التنفيذية بوكالة خاصة رسمية، غير أنه في دول مجاورة المحامي يبرم عقود ويقوم بالصلح وصلاحيات أخرى واسعة

ثانيا: الأحكام الابتدائية والنهائية:

تنص المادة 2/33 إجراءات مدنية على أنه : إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200.000دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة .

هذه المادة تطرح الإشكالات التالية :

1 . المشرع الجزائري أدرجها تحت باب الاختصاص النوعي للمحاكم وكان عليه إدراجها تحت باب تصنيف الأحكام لأن هذه المادة ليس لها أي علاقة بالاختصاص النوعي للمحاكم فهي منقولة حرفيا من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي وضعها تحت باب الاختصاص النوعي للمحاكم لوجود محاكم ابتدائية ومحاكم ابتدائية كبرى (grand instance) فمثل هذه الدعاوى ترفع أمام المحاكم الابتدائية وإذا رفعت أمام المحاكم الابتدائية الكبرى يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي عكس القاضي الجزائري ففي جميع الحالات يكون مختص سواء أصدر حكم ابتدائي أو حكم ابتدائي ونهائي

2 . في حالة ما إذا رفع المدعي دعوى قيمة النزاع 180.000دج ودفع المدعى عليه بالمقاصة لمبلغ مالي قدره 600.000دج فبرغم من أن قيمة النزاع تفوق 200.000دج إلا أن القاضي الابتدائي يفصل في النزاع بحكم ابتدائي ونهائي وهذا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين لأن



من مصلحة المدعى عليه في هذه الحالة عدم دفع بالمقاصة وإنما رفع دعوى مستقلة وهذا ما يتقل كاهل القضاء.

ثالثا: رفع الدعوى دون إدراج: الجنسية والمهنة:

تنص المادة 15 على ما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
2. اسم ولقب المدعي وموطنه
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
6. الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى "

المادة 15 إجراءات مدنية تنص على البيانات الواجب توافرها لقبول الدعوى دون إدراج البيان المتعلق بالمهنة والجنسية بالرغم لما لهذه البيانات من أهمية بالغة فمعرفة المهنة مسألة مهمة فإذا كان خبير (المادة 402 تمنع عليه شراء الحقوق المتنازع عليها أو محام (تقاليد المهنة تفرض على المحامي عدم التصيب ضد محام آخر إلا بموافقة نقيب المحامين) أو قاضي (أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفرض إتباع إجراءات خاصة سواء كان مدعي أو مدعى عليه) فهناك إجراءات خاصة يجب اتخاذها خاصة بالنسبة للقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلتقدير النفقة يراعي القاضي حال وظروف معاش الطرفين والمهنة تعتبر وسيلة لتقدير النفقة

أما الجنسية فتلعب دور مهم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وكذا في حالة الزواج المختلط أي جزائري مع أجنبية، علما بأن أحكام المادة 429 إجراءات مدنية ألزمت طريفي الدعوى ذكر الجنسية في حالة الطلاق بالتراضي فالسؤال المطروح ما هو الفرق بين الحالتين.

رابعا: فيما يخص المعارضة:

أحكام المادة 2/327 إجراءات مدنية تنص على أنه: " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمول بالنفذ المعجل "



إذا المادة 2/327 إجراءات مدنية استتحت حالة شمول الحكم أو القرار بالإنفاذ المعجل فالبرغم من المعارضة يبقى الحكم والقرار ساري المفعول وبمفهوم المخالفة رغم إلغاء الحكم أو القرار من قبل القاضي يبقى الحكم المعارض فيه ساري المفعول إذا كان مشمول بالإنفاذ المعجل .

خامسا : فيما يخص الحكم الحضورى:

تنص المادة 314: 'لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا'

هذه المادة تشكل خطرا كبيرا على حقوق المتقاضين ففي حالة ما إذا صدر حكم برفض الدعوى لعدم تقديم شهادة انتقال الملكية، علما بأن هذه الشهادة في بعض الحالة يستغرق تحضيرها أكثر من سنتين لوجود ورثة في الخارج وعدم تفاهمهم و... فحسب أحكام هذه المادة فبعد صدور الحكم وبمرور سنتين يصبح الحكم غير قابل لأي طعن وبالتالي فهذه المادة تحد من حق اللجوء إلى القضاء هذا من جهة، حيث من جهة أخرى فالشرط الأخير من المادة غير معقول "و لو لم يتم تبليغه رسميا" لكن إذا تم تبليغ فتتقضي الخصومة بمرور شهر أو شهرين حسب الحالات

سادسا : مشكل الاعتراض غير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 375 إجراءات مدنية " في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر " هذه المادة منعت الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا.

أما أحكام المادة 379 إجراءات مدنية تنص " لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا " هذه المادة منعت الطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة العليا.

إلا أن المشرع لم يتكلم أصلا على منع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة علما أن الاجتهاد القضائي مستقر على عدم إمكانية الطعن بواسطة هذا الإجراء والسؤال يبقى مطروح خاصة بعد استقرار أحكام المادة 374 إجراءات مدنية التي تخول للمحكمة العليا أن تتصل في موضوع النزاع فبالرغم من الفصل في الموضوع لا توجد مادة تسمح بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولا تمنعه؟



سابعاً: استئناف أوامر على ذيل العريضة:

تنص المادة 2/312 " في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله.

وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ أمر الرفض.

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال.

لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام.

تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية."

ونصت المادة على إمكانية استئناف الأوامر على ذيل العريضة لكن هذا الإجراء يتقل كاهل رئيس المجلس بالنظر إلى توزيع المهام على رؤساء الأقسام للقيام بالدور الاستعجالي للأقسام أي وجود عدد كبير من القضايا الاستعجالية على مستوى المحكمة بالإضافة إلى عدد القضاة بالأقسام (التجاري والعقاري، وشؤون الأسرة والاجتماعي)، لكن يوجد قاضي واحد رئيس المجلس بالإضافة إلى انتداب قاضيين على مستوى المجلس على الأكثر.

و هذا يطرح مشكل وجود عدد هائل من القضايا على مكتب رئيس المجلس علماً أن هذا الأخير له دور إداري أكثر منه قضائي وتطرح مشكل ثاني عدم وجود التشكيلة الثلاثية على مستوى الاستئناف.

ثامناً: ترتيب المواد:

تنص المادة 17 على ما يلي: لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بمقار أو حق عيني عقاري مشهور طبقاً للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".



كان يجب الفصل في أحكام هذه المادة لأنها تتكلم عن عملية تسجيل الرسوم (عمل قضائي) وشهر العريضة عمل تابع للمحافظ العقاري، هنا التقنين غير وحيد لاختلاف الغاية من الاجرائين وكذا الجهة المختصة بهما لأن الرسوم تحقق مصلحة الخزينة والشهر إخطار الغير بالتصرفات الواقعة على العقار

تنص المادة 24 على ما يلي: **يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات** " إذن يسهر القاضي على حسن سير الخصومة هذه المادة أدرجت تحت عنوان " في تقديم المستندات " وكان من المفروض إدراجها تحت عنوان سلطات القاضي لتوضح الدور الايجابي للقاضي لحسن سير الخصومة

تنص المادة 25 على ما يلي: **يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.**

غير أنه يمكن تعجيله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية يلاحظ أن الفقرة الأولى تحدد موضوع النزاع إلا أن الفقرة الثالثة تحدد قيمة النزاع وبالتالي فإن المشرع جمع بين المسألة الأولى وتتعلق بالتكليف القانوني للوقائع أما المسألة الثانية فتتعلق بطبيعة الحكم الصادر وكان عليه الفصل بين المسألتين.

تنص المادة 14 على ما يلي: **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه،** بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " المشرع أوجب إتباع شكل معين في حالة تحرير العريضة كالتوقيع وكتابة التاريخ إلا أنه لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام الشكل الواجب توافره علماً أنه رتب جزاء عدم قبول الدعوى في المواد الموالية " 15 " المتعلقة ببيانات العريضة

ومهما كان من أمر فإن الانتقادات الموجهة إلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 - 09 لا تنقص في شيء من قيمته ولا من ايجابياته الكثر لفائدة المتقاضين وتضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهيل مهمة العاملين في القضاء والمتعاملين معه، لأنه يحمل في طياته العديد من النقاط التي بإمكانها سد الثغرات التي كانت موجودة في القانون القديم السابق.

أملي أن يساهم القانون الجديد في تحسين أداء مرفق القضاء وأن يحقق نتائج ايجابية بمناسبة تطبيقه.

الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحرريات الإنسان

الأستاذ / فريجه محمد هشام

كلية الحقوق – جامعة محمد بوضياف-مسيلة.

مقدمة:

تنص المادة 1/52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

في هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان توجت هذه المبادرات بإبرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي والمستوى الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافية، سياسية... الخ بين الدول التي تكونها وعلى العكس من ذلك كان للعوامل المشتركة دور كبير في قيام تنظيمات إقليمية على مستوى القارات الأخرى وفي هذا السياق يرى الفقيه "GEORGE Scharzenberger" بأنه: " من الأنفع من الناحية العلمية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الإقليمية التي نظمها وعقلياتها وإيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة".

وفي هذا السياق سنتناول عدة نماذج من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نشأت جراء تضييق النطاق الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال التعريف بمختلف هاته الاتفاقيات، وما أوردته من حقوق في مجال حماية الإنسان، وما مدى فعالية هذه الاتفاقيات من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان؟.

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر

دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا لنص المادة (66) من الاتفاقية⁽¹⁾. وتتكون الاتفاقية من ديباجة و66 مادة. بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها.

المطلب الأول: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية.

الديباجة: "انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لإتحاد التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ودين... الخ .

أما أهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فقد جاء في المواد من (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ذكر لأهم الحقوق والحرريات التي تعاقبت الدول على ضمان حمايتها ومنها⁽²⁾:

الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطه بالكرامة (المادة 3)، لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا (المادة 4). الحق في الحرية والأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 9)، الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 15)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12).

(1) المادة 66: أ- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

ب- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

ج- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

د- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد. حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وAltahama بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشفيف مجلس أوروبا، ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين".

(2) د. عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص(121).



المطلب الثاني : الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء في المادة (19)⁽¹⁾ من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتمثل في جهازين هما:

1- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** لقد تضمنت المواد (20 إلى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها ومدى ممارستها اختصاصاتها واللجوء إليها. فتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة وتتلقى التبليغات والشكاوي من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية⁽²⁾.

2- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** في الباب الرابع وبالضبط في المواد (38 إلى 56) جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة⁽³⁾ والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية

(1) تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ. لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة).

ب. محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم (المحكمة).

(2) تنص المادة 02/28 على أن: "اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه المعاهدة".

- وتنص المادة 31 من نفس الاتفاقية على أنه: "أ- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا أنت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

ب- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، ويحال أيضاً إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.

ج- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة".

(3) تنص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية على أنه: "تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة

يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة".

أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

3- **الآلية الجديدة في ظل البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية:** يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان وهي المحكمة حيث ألفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في المحكمة تصدر قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلى بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضوا.

كما ألغى الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

المطلب الثالث: البروتوكولات المنشئة في ظل الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء يحاذي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 13 بروتوكولا خاصا يعالج كل واحد منها حقوقا وآليات معينة فقد صدر في باريس في 20 مارس 1952 البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والذي جاء ينص في مواد 5 و6 على بعض الإجراءات من أجل تعديل البروتوكول إن لزم الأمر⁽¹⁾.

أما فيما يخص البروتوكول رقم (2) فقد جاء ينص على أعمال ومهام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية واختصاصاتها الاستشارية. فحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية فإنه: (يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها)⁽²⁾.

أما باقي موادها والتي تتلخص في خمس مواد وهي مجمل مواد البروتوكول رقم (2) فقد جاءت تنظم عمل المحكمة عن طريق إجراءات يجب احترامها.

(1) البروتوكول رقم (1) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954.

(2) البروتوكول رقم (2) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.



و أما عن البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد جاء ليعدل 3 مواد وهي كالتالي⁽¹⁾:

نص المادة: 1

1 - يلغى نص المادة 29 من الاتفاقية.

2- يدرج النص التالي في الاتفاقية:

مادة 29: "بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقا للمادة (25)، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة(27). في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف".

نص المادة 2:

تحل كلمة "اللجنة" محل كلمتي "اللجنة الفرعية" في المادة (30) من الاتفاقية.

نص المادة 3:

1- يضاف ما يلي على بداية المادة 34 من الاتفاقية: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29".

2- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: "تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها".

وقد جاء البروتوكول رقم (4) هو الآخر لينص في مواده من (1 إلى 4) إلى بعض الحقوق التي جاءت مكملة للاتفاقية الأوروبية⁽²⁾.

وهناك عدة بروتوكولات أيضا أساسها حماية حقوق الإنسان:

كالبروتوكول رقم (5) بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية واللذان تنظمان عمل وعضوية اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾، كما جاء البروتوكول رقم (6) بشأن

(1) البروتوكول رقم (3) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34، من الاتفاقية صدر في مايو 1963 و بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

(2) البروتوكول رقم (4) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

(3) البروتوكول رقم (5) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.



إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983⁽¹⁾ وهناك البروتوكول رقم (7) الصادر في 22 نوفمبر 1984⁽²⁾، والبروتوكول رقم (8) الصادر في 19 مارس 1985⁽³⁾ والبروتوكول رقم (9) والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994⁽⁴⁾ والبروتوكول رقم (10) الصادر في 25 مارس 1992⁽⁵⁾. أما فيما يخص البروتوكول رقم (11) الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998⁽⁶⁾ والذي جاء ينص في مواده على تعديل عمل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما جاء في المادة 1 منه على أنه: "تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51)". وهناك البروتوكولين رقم 12 و13⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

نلاحظ هنا أن هذه الحقوق ذات طابع مدني وسياسي وتخلو الاتفاقية من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الملكية الحق في التعليم وحق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وفق معتقداتهم الدينية والفلسفية والحق في تنظيم انتخابات حرة تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية وعدم جواز حبس شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدية والحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته.

لقد قلنا أن الاتفاقية تخلو من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما عملت الدول الأعضاء على تداركه واستكمالها في البروتوكولات الإثني عشر الإضافية. أما السبب في ذلك فقد يكمن أساسا في كون هذه الاتفاقية كانت تعتمد ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية

(1) البروتوكول رقم (6) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985.

(2) البروتوكول رقم (7) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.

(3) البروتوكول رقم (8) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985.

(4) البروتوكول رقم (9) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994.

(5) البروتوكول رقم (10) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر 25 مارس 1992.

(6) البروتوكول رقم (11) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

(7) البروتوكول رقم (12) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000.



الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر وبذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إن اتحاد الجمهوريات الأمريكية يعود إلى عام 1880 وقد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية. بموجب ميثاق "شابلتيك" المؤرخ في 8 مارس 1945 وكان هذا الميثاق ذا صفة مؤقتة على أن يتبعه تنظيم دائم للإتحاد الأمريكي وعلى هذا تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر "ريو دي جانيرو" لعام 1947 الذي أقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الأمريكية ومؤتمر "بوغوتا" لعام 1948 الذي تحول فيه اتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية⁽²⁾ "Organization of American states" والتي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948⁽³⁾ وهو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل - نظريا على الأقل - وفي سنة 1959 أنشأت المنظمة "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية.

المطلب الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأمريكية.

في 22 نوفمبر 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32 مادة. وقد تضمنت تقنيا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

(1) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص (122).

(2) د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق 1973، ص (132).

(3) د.عمر صدوق، المرجع نفسه، ص (102).



ولعل ما يميز هذه الاتفاقية الجوانب التالية:

أنها تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين وهما:

- الالتزام باحترام الحقوق والحرىات المقننة في الاتفاقية.

- الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم وتتفق مع مضمون الاتفاقية.

وأيضاً جعلت الواجبات شرطاً للمطالبة بممارسة الحقوق وهذا أمر منطقي يفرضه سنة الحياة لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة فلا حق بدون واجب ولا واجب بدون حق، وهكذا فالاتفاقية تنص في المادة (32) على واجبات كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه، والإنسانية جمعاء وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين.

كما جاء ميثاق منظمة الدول الأمريكية هو الآخر لينص على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتوزيع العادل للدخل القومي والمساواة في تحمل الأعباء الضريبية وكالحق في سكن ملائم يحفظ كرامة الفرد⁽¹⁾.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها (1/16) على أنه: " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية.

لقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية وعلى غرار ما سبق - الاتفاقية الأوروبية - وسائل وميكانيزمات لتنفيذ هاته الاتفاقية وهي لجنة محكمة حقوق الإنسان.

(1) تنص المادة 1/34، 2، 3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على: " تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص، والتخلص من الفقر الشديد، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة لشعوبها في القرارات التي تتعلق بتميتها، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

أ) الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتياً للنتاج القومي بالنسبة لكل منها ،

ب) التوزيع العادل للدخل القومي ،

ج) النظم الملائمة والعادلة للضرائب " .

(2) الأستاذ صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر، ص (5).



تتكون كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة (7) أعضاء⁽¹⁾، ولكن يشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة. وإذا كانت اللجنة مؤهلة قانوناً لتلقي تبليغات وشكاوي الأفراد والدول والبت فيها، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية⁽²⁾، إلا أن المحكمة لا تقبل المثل أمامها إلا بالنسبة للدول الأعضاء فقط. وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية، وبذلك تمارس المحكمة نوعاً من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

واختصاص الهيئتين متشابهة لاختصاصات نظيرتيهما الأوروبيتين مع بعض الفوارق نذكر منها ما يلي بالنسبة إلى اللجنة:

- أ- تقدم شكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.
- ب- تقبل شكاوي الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

(1) تنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على:

" أ. تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين .

ب. لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة "

(2) تنص المادة 02/20 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية على: " بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة (18) :

(أ) لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (1)، (2)، (3)، (4)، (18)، (25)، (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،

(ب) فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية،

(ج) التحقق - كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه - هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية يتم تطبيقها واستفادها على نحو واف .

ج- لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها: ألا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له⁽¹⁾.

المطلب الثالث: البروتوكولات التابعة للاتفاقية الأمريكية.

لقد جاء من أجل تكملة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولين إضافيين، الأول يتعلق بتضمين الاتفاقية حقوقاً اقتصادية أو اجتماعية وثقافية، وأما الثاني فهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

1- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والنهامية؛ ويتكون هذا البروتوكول من مقدمة و22 مادة حيث جاءت تتضمن العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت (المادة 1) على وجوب تضمين التشريعات الداخلية لهاته الحقوق وهو ما نصت عنهم (المادة 3) على وجوب ممارسة الحقوق دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي أو أي سبب آخر، والحق في العمل في جو يحفظ كرامة وصحة الإنسان (المادة 6)، الحق في تنظيم النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في الإضراب (المادة 8)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، الحق في الصحة (المادة 10)، حق العيش في بيئة صحية (المادة 11)، الحق في التعليم (المادة 13)، الحق في تكوين الأسرة وحماية الدولة لها (المادة 15)، حق الطفل في رعاية خاصة يحظى بها (المادة 16)، حماية كبار السن والمعاقين (المادة 17-18)، وقد نصت المواد (20-21-22) على بعض الإجراءات كالتحفظ والتوقيع أو التصديق أو الانضمام من طرف الدول للاتفاقية.

2- البروتوكول الخاص بالإنفاية الأمريكية لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام؛ يتكون

البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام من مقدمة و4 مواد حيث جاء ينص في المقدمة على بعض المبادئ المقدسة للإنسان واللصيقة به والتي ليس له الخيار في التنازل عنها كحقه في الحياة والذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب.

كما جاء ينص في (المادة 1) على أنه لا يجب أن تطبق عقوبة الإعدام في أراضي الأمريكتين، كما نص في (المادة 2) على عدم جواز إبداء تحفظات على إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول. كما أقر هذا البروتوكول في مواده (3 و4) على كيفية التوقيع والتصديق والانضمام إلى البروتوكول لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية.

(1) د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 207.



المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إنه ورغم إبرام الاتفاقية سنة 1969، إلا أن إنشاء أجهزة ضمان حماية حقوق الإنسان وحياته المتمثلة في اللجنة والمحكمة لم تنشأ وتشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة 1979 وكان التأخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في التصديق.

وأما طبقاً لنص المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية فإنه يمكن إيقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب أو الخطر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة وهذا يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وهو ما يتعارض قانوناً مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

المبحث الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة ببنزوي عاصمة كينيا في 1981/06/28 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتداء من عام 2001 بالاتحاد الإفريقي ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.

المطلب الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي.

جاء في الديباجة التأكيد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتلبية الحاجات الإفريقية دون إغفال أهمية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى⁽¹⁾ قصد التوفيق بين القيم والثقافات والحضارة الإفريقية والمعايير المعترف بها دولياً.

وقد جاء في ديباجة الميثاق أيضاً التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها كل متكامل.

وقد جاء ينص الميثاق في مضمونه على العديد من الحقوق للصيقة بالفرد كالمساواة في المعاملة بين الجميع بدون تمييز لأي سبب من الأسباب (المادة 2- 3)، الحق في الحياة (المادة 4)، احترام كرامة الإنسان (المادة 5)، الحق في الحرية (المادة 6)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 7)، حرية الضمير (المادة 8)، حرية التعبير (المادة 9)، حرية تكوين الجمعيات

(1) تنص الفقرة 4 من ديباجة الميثاق الإفريقي على: "إذ تؤكد مجدداً تعهدنا الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتسسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

والانضمام إليها (المادة 10)، حرية الاجتماع (المادة 11)، حق طلب اللجوء السياسي (المادة 12)، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة (المادة 13).

وقد شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية (المادة 14)، حق العمل (المادة 15)، الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم (المواد 16 - 17)، كما نصت (المادة 18) على وجوب حماية الأسرة وذلك بنصها في المادة 01/18 على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها⁽¹⁾."

وانفرد هذا الميثاق من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من المواد (19 إلى 24) بإقراره لحقوق الشعوب، غير أنه لم يعطها المدلول الحقيقي وعلى العموم تشتمل هذه الحقوق على:

- المساواة في التمتع بنفس الاحترام والحقوق.
- حق تقرير المصير واختيار النظام السياسي.
- الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.
- الحق في السلم والتراث المشترك للإنسانية.
- الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والبيئة.

كما أنه من واجبات الأفراد أن يمارسوا حقوقهم وحررياتهم دون الإضرار بحقوق الآخرين مما يقوي الروابط بين مختلف شرائح المجتمع الإفريقي ومن بين واجبات الفرد إزاء دولته أو إزاء الدولة المقيم بها عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي.

ومن أجل إعطاء دفعا لتعزيز وحماية الحقوق المذكورة سلفا أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 أثناء انعقاد الدورة 23 لمؤتمر القمة الإفريقية في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا.

المطلب الثاني: الآليات التي نشأة في ظل الميثاق الإفريقي.

إن من آليات تطبيق أحكام الميثاق أنشئت لجنة لمراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام وذلك من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تشكل اللجنة من 11 عضو ينتخبون من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية ومن بين الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين على أساس الكفاءة العلمية

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18،

نيروبي (كينيا) بتاريخ جوان 1981.



والخبرة العلمية، وقد انتخبت هذه اللجنة فعلا في شهر جويلية 1987 أما اختصاصاتها (المواد 45-55) فتشمل جمع الوثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم الاستشارات وإعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق بالإضافة إلى تلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق⁽¹⁾.

ومن أجل تعزيز اختصاصات اللجنة قررت الدول الإفريقية إيجاد آلية جديدة.

المطلب الثالث: البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قررت الدول الإفريقية المتجمعة في جوان 1997 بواقادوقو، ببوركينافاسو، اعتماد بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية سمي: "البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997"⁽²⁾ ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و32 مادة.

تتناول تنظيم المحكمة واختصاصاتها حسب ما ورد في المادة (3) من البروتوكول أنه يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

وفي حالة نزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة.

أما فيما يخص البنية المكونة منها المحكمة فقد نصت (المادة 10) من البروتوكول على أن المحكمة تتكون من 11 قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، على أن لا يكون هناك قاضيين مواطنين لنفس الدولة.

المطلب الرابع: مدى فعالية الميثاق الإفريقي من حيث حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

إننا نلاحظ أن الميثاق قد انفراد بتغطية شاملة لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنه في غياب الآليات والوسائل والطرق القانونية والاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال وهو غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي والتي توكل إليها مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق.

(1) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص (129).

(2) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

كما أن اللجنة لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء ويلاحظ من جانب آخر غياب شكاوى الدول ضد بعضها البعض مما يحيل علينا ببقاء هذه الحقوق سوى حبرا على ورق⁽¹⁾.

المبحث الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي وقد أعتد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994، بعد مرور أكثر من 23 عام على أول مشروع للميثاق في 1971⁽²⁾.

المطلب الأول: الحقوق التي أوردتها الميثاق العربي.

يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، تتوزع أحكامه على 43 مادة حيث تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعياته، وانطلاقة من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان ومنذ أن أعزها الله أن جعل الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة بين البشر والمساواة... الخ.

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة، تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تختار نمط كيانها السياسي.

أما القسم الثاني فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة من الحقوق والحرريات الأساسية وتشمل الحقوق الأساسية المواد (3،4،2) حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون... الخ، وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، وضرورة حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين.

كما يشمل القسم الثاني أيضا إقرار الحق في الحياة، وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والمساواة أمام القضاء وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، والحق في حرية التنقل، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وأقر حرية العقيدة والرأي وممارسة الشعائر الدينية إلا بما نص عليه القانون

(1) أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (174).

(2) دخليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص (306).



وكذلك كفل الميثاق حرية النقابات والحق في الإضراب، وتكافؤ الفرص في العمل وأكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة بهم.

أما القسم الثالث فضم مادتين اثنتين (40،41) تتعلق بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء.

وأما القسم الرابع والأخير فيتضمن مادتين إجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأها الميثاق العربي.

لقد أنشأ الميثاق العربي للجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1 - **اللجنة العربية لحقوق الإنسان:** وهي تتكون من 11 عضواً، ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو عليه الأمر في الآليات المدروسة وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهم الشخصية.

و تتمثل مهام اللجنة في:

أ- مهام تحسيسية، من خلال تعميق وعي الجماهير. بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق.

ب- مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه للالتزامات التي ينص عليها المشروع والاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذت من قبل الدول لإعمال نصوص الميثاق.

ج- وهي تشر تقريراً سنوياً عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

وهي تقدم توصيات أو تعليقات... حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة.

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: والتي لها نوعان من الاختصاصات:

أ - اختصاص قضائي، وذلك من خلال دراسته القضايا التي ترفعها الدول الأطراف وكذا الشكاوي التي يقدمها الأفراد التي تحيلها إليها اللجنة.

ب- اختصاص استشاري، من خلال تفسيرها للميثاق وتحديد الالتزامات للأطراف بناء على الطلب للأطراف أو الهيئات التي يؤذن لها بذلك، والقيام بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

المطلب الثالث: مدى فعالية الميثاق العربي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

على خلاف شتى الأقاليم الجغرافية الثقافية العالمية الأخرى حيث تم اعتماد، منذ عقود، آلية تعاهديه أو ميثاقية مصحوبة بلجنة ومحكمة لحماية حقوق الإنسان مما قد يمسه من انتهاكات من قبل الدول المنتمية للإقليم المعني، ولتأكيد أن دول هذا الإقليم قد لاءمت بشكل سلس بين الخصوصية والعالمية في هذا الصدد وتبنت بلا رجعة معايير حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في القانون الدولي لهذه الحقوق والحرريات وذلك في تدبير الحياة العامة وفي تنظيم العلاقة بين مختلف أجهزة الدولة والأفراد والمجموعات، لم يحظ إقليم شمال إفريقيا والشرق الأوسط (العالم العربي) بوثيقة، من هذا القبيل إلا حديثاً فقط.

على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الأمازيغي من أن يكون هذا "الميثاق" بالنظر إلى كونه ظهر متأخراً بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا ومحاسبا لكل من يتناول عليها أو يهدرها، فإن أية قراءة في منته وأي تحليل لمحتواه أو أية دراسة مقارنة له لن تسعف سوى في اكتشاف أن الأمر يتعلق بتعاقد يتم على مفض بين الحكام العرب من أجل تقنين إقليمي معصرن لانتقاص مستمر لحقوق الإنسان.

وهناك معايير غير متاسقة بل متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد، منها:

أ / المادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل، والفقرتان 1 و2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحرريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية، وذلك بشكل متناقض، وعلى التوالي، مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب / المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض العقوبة بالإعدام، والفقرة 1 من المادة 7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاما، وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق



الطفل اللتين تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال، كما لا تراعي التوجه الذي تبديه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة نهائياً من قوانينها الوطنية.

ج / كما أن البند (أ) من الفقرة 3 من المادة 34 يترك أمر تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بين أيدي الدول العربية الأطراف في الميثاق، وذلك دون أن يربطه بنظر لجنة حقوق الطفل في التقارير الدورية الذي يؤكد أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقل هذا السن الأدنى عن سن إكمال التعليم الإلزامي. وعلى نفس الغرار لا تحترم هذه الفقرة أحكام الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية التي تحظر عمل الأطفال. وإذا كانت المادة 10 من الميثاق تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فإنها في المقابل تهمل حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في القوات المسلحة، وإن المادة 17 تنقص من حقوق الطفل، أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وغيرها من مسار الدعوى ضد الطفل الجانح، في عدم التعرض للتعذيب وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عليه (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل).

كما أنه يكتفي الميثاق في مادته 45 بإنشاء "لجنة حقوق الإنسان العربية" تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، فتحال عليها عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية تقارير الدول الأطراف (تقرير أولي خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقارير دورية كل 3 أعوام) "بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها"، وذلك بغرض دراستها بحضور "من يمثل الدولة المعنية" ومناقشتها وإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها، وتتويج ذلك بتقرير سنوي علني يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها المرفوعة إلى مجلس الجامعة (المادة 48).

وفيما يهمل الميثاق بالتمام والكمال أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي فلا يشير لا من قريب أو بعيد لمكانة التقارير المضادة التي تصدرها هيكل حقوق الإنسان الوطنية أو غيرها المستقلة، بالنسبة لأشغال اللجنة إياها، فإنه يسكت تماماً عن إحداث إحدى الآليات الأخرى المطلوبة دائماً للاحتكام إليها إقليمياً، كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا وإفريقيا، في النزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أخيراً، إذا كان المتفائلون سيعتبرون وجود هذا الميثاق ولو بهذه الخصائص هو أنفع من عدمه، فهل تتبع مساره عن طريق الضغط على الدول العربية الأقل عداء لمنظومات حقوق الإنسان من أجل استغلال المواد 50، 51 و 52 التي تمكنها من تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديلها، ولتقديم لوبي مع دول عربية أخرى لترجيح التعديلات المطلوبة وكذا لاقتراح

بروتوكولات إضافية والحشد لقبولها، سيكون كافيا وفعالاً وحده للعمل في سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في كل قطر من أقطار شمال إفريقيا والشرق الأوسط؟.

الخاتمة:

رغم ما حققته المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لاسيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمنتها والمتمثلة في اللجان وصولاً إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأتها كل اتفاقية.

فإن الاتفاقيات الإقليمية إن كان يقر لها بهذه الأهمية فهي ضيقة ومختصرة في الإقليم الذي أنشئت من أجله، وحقوق الإنسان لا تقتصر على فئة في هذا العالم دون غيرها بل هي ذات طابع عالمي.

كذلك نجد أن بعض الاتفاقيات بقيت حبيسة الأوراق التي كتبت عليها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأننا لم نلمس له أثر على المستوى الإقليمي ولا على المستوى الوطني وحتى التحسينات التشريعية التي تبذلها الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الإنسان إنما تبرز ذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية العامة التي صادقت عليها وتكون هذه التعديلات نتيجة ضغوط هذه الأجهزة الدولية، وعليه فإن ثقافة حقوق الإنسان لدى الأنظمة السياسية في الدول التي تنتمي إلى الأقاليم المشمولة بالاتفاقيات الإقليمية الضامنة لحقوق الإنسان لم تترسخ بعد مما يفقد هذه الاتفاقيات من القيمة القانونية التي يجب أن تتمتع بها. وعليه فإن القوة القانونية لها تقاس بمدى قوة الدول التي أنشأتها وتأثيرها على العالم من جهة، ومن جهة أخرى قناعة تلك الدول بالمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية.

- 1/ د.بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- 2/ د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
- 3/ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1973.
- 4/ أ. صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر.



5/ د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1995 .

6/ أ. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانياً: النصوص القانونية الدولية.

I- المواثيق الإقليمية الدولية.

1/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، بتاريخ: 1981/06/28، دخل حيز التنفيذ في: 1986/10/21 .

2/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 ماي 2008.

II- الاتفاقيات الإقليمية الدولية.

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر عن مؤتمر كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 .

III- البروتوكولات الإقليمية الدولية.

1/ البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954.

2/ البروتوكول رقم (2) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

3/ البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 لاتفاقية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 .

4/ البروتوكول رقم (4) لاتفاقي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

- 5 / البروتوكول رقم (5) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.
- 6 / البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أولى مارس 1985.
- 7 / البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.
- 8 / البروتوكول رقم (8) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985.
- 9 / البروتوكول رقم (9) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994.
- 10 / البروتوكول رقم (10) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية صدر 25 مارس 1992.
- 11 / البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.
- 12 / البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000.
- 13 / البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، سلسلة المعاهدات رقم 69، الصادر بتاريخ 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
- 14 / البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 73، (1990) تم اتخاذه في 8 يونيو 1995.
- 15 / البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

النزاعات الدولية حول المياه الدولية

الأستاذة / العشاوي صباح

كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة

المبحث الأول: ماهية النهر الدولي

عرفت الأنهار الدولية مفاهيم متعددة فمن عرفها تعريفاً وصفيًا بأنها أنهار متاخمة ومتابعة، ومن عرفها تعريفاً جغرافياً بأنها ذات طبيعة خاصة لرسم وتعيين الحدود فهل يصلح المفهوم الوصفي، والمفهوم الجغرافي كأساس في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة.

وتطور هذا التعريف في مؤتمر فيينا، وفي عتبة الأمم، وفي هذه الفترة لعب الفقه الغربي دوراً في هذا المجال ونسجل للفقيه شارل روسو وللقيه العربي دوراً في هذا المضمار انسجاماً مع الفكر العلماني والفكر الديني، وهي مسائل سنفصلها فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المياه الدولية

الفرع الأول: التعريف القانوني

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الدولي إلى نوعين: أنهار وطنية – أنهار دولية، ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها من حيث الملكية والانتفاع والملاحة⁽¹⁾

فالأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، حيث أن الإستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة، التي تهم دولاً عدة. يمكن تسميتها بالبيئة المائية.

(1) أستاذ سليمان قوراري : حماية الماء في الشريعة الإسلامية بحث مقدم في يوم دراسي حول حماية البيئة من

منظور شرعي، جامعة أدرار سنة 2004 ص 164



الفرع الثاني، الأذهار الدولية من المنظور الديني

جعل الله سبحانه وتعالى من الماء كل شيء حي، فيؤكد بذلك على أن الماء هو الحياة، فيدخل في كل تركيب حيوي، فلا يمكن تصور وجود أحياء بدون ماء فهو أساس الحياة الزراعية والنشاطات الاقتصادية فأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون البقرة 22 تربط القرآن الكريم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار

ولا يمكن تصور حضارات أو وجود مدائن كبيرة أو قرى صغيرة دون تواجد أنهار أو وديان أو آبار، فالحضارات الكبرى كالبابلية والآشورية والفرعونية نشأت وتطورت قرب المنابع المائية التي تمدّها بأسباب التواصل والنماء والازدهار وفي حضارتنا الإسلامية أقام هارون الرشيد دولة إسلامية ما بين النهرين في مدينة الرصافة على دجلة والفرات⁽²⁾

ويجعل الله حياتنا بسبب الماء ميسرة يجعل الأرض مخضرة يزرعها الإنسان، ويجعل من غلالها ثروات وطنية تستخدم في الصناعة والتجارة، كما أن الشريعة الإسلامية السمحة باعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر، لم تغفل عن هذا الموضوع بل تناولته بكثير من التفصيل فحرم منع الفائض من المياه، وعدّ البشر شركاء في المياه، وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبته ملكاً للدولة التي تجري في إقليمها . وجاء الفقه الإسلامي ليوضح الأحكام الشرعية وكيفية التعامل ومقدار الحبس والحجز للمياه مع مراعاة الظروف المكانية والزمانية، وكيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار، مع تأكيد على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير المجرى⁽³⁾.

وإن كان لم يعرف المفهوم الدولي للنهر، حيث كان يُقسّم البلاد إلى دار حرب، ودار سلام موحدة غير مجزأة. لكنه أشار في سورة النحل الآية 61 أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهاراً.

المطلب الثاني: إرتباط مفهوم النهر الدولي بالسيادة

جرى العرف الدولي منذ زمن بعيد على أن سيادة الدولة تمتد إلى منتصف النهر أي خط الوسط أو المنتصف إذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسي فقط إذا

(2) ماجد راغب الحلو. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية.

الإسكندرية. 1999م

(3) د. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 2 - 14 .



كان النهر صالحاً للملاحة حتى ولو لم يتطابق خط المجرى الرئيسي مع خط الوسط وتعرف هذه النقطة باسم خط التلوج.⁽⁴⁾

الفرع الأول: النظريات القانونية للأنهار الدولية

جاءت النظريات الفقهية الدولية لتنظيم كيفية الاستفادة من مياه الأنهار الدولية واستخدامها فظهرت بداية عدة نظريات أهمها:

أولاً: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (نظرية هارمون)

ثانياً نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (Territorial Sovereignty Absolute).

ثالثاً: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة (Limited Territorial).

رابعاً: نظرية تضافر المصالح (Community Of Interests)

خامساً: نظرية المنافع المتوازنة

المطلب الثالث: المصادر القانونية للأنهار الدولية

يعد القانون الدولي للأنهار الدولية أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تطور هذا القانون بتطور الأنهار الدولية، وتطور المجتمع الدولي ذاته الذي يرغب في تعزيز الشرعية الدولية لتقاسم مياه الأنهار الدولية المشتركة بين عدة دول، كما لعبت الطبيعة الخاصة للأنهار دوراً هاماً في تكوين وتطور القواعد القانونية التي تحكمها، فالأنهار التي تخضع للقانون الدولي تتسم بالتنوع والتغير سواء أكان ذلك يتعلق بطبيعة المجتمع الذي يعيش حولها، أو بالطبيعة الهيدروغرافية لمياه الأنهار.

وقد أدى ذلك إلى تميز هذا القانون بسمات خاصة تتمثل في نسبية وتنوع الأحكام التي تخضع لها الأنهار الدولية بصفة عامة وفي ضوء ذلك يحدد الأستاذ الجويلي تعريف القانون الدولي للأنهار الدولية في أنه: "عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف استخدامات مياه الأنهار الدولية والمجري المائية الدولية".⁽⁵⁾

(4) د.مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض السلمية، جامعة دمشق سنة 1996 رسالة دكتوراه بإشراف عزيز شكري

(5) د.عزيزة فهمي مراد مرجع سابق ص42:



وتتميز قواعد الأنهار الدولية بخصوصية نسبية وتعني أنه لا يمكن تطبيق وصياغة القواعد القانونية بصورة واحدة على جميع الأنهار والمجاري المائية الدولية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود قواعد أو مبادئ عامة يستند إليها أي تنظيم قانوني خاص بهذه المسألة لذلك فإن البحث عن مصادر القانون يمكن أن يتم من خلال المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات الأنهار وكذلك التنظيمات القانونية الخاصة بها، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم القضائية والفقهاء الدولي وكتابات كبار الفقهاء والعدالة.⁽⁶⁾

لم تعد الأنهار الدولية ملكاً للدولة التي تمر بها كلياً أو جزئياً، وإنما غدت مورداً طبيعياً مشتركاً يتقاسمه جميع أولئك الذين يطلون عليه ويحتاجون إلى مياهه، وعليهم أن يستخدموه استخداماً عادلاً ومنصفاً، وقد جسدت ذلك لجنة القانون الدولي في خطتها العملية مثل ماردل بلاتا 1980 - 1990.

وبذلك أفرز التعامل الدولي ولادة قواعد قانونية عرفية أسماها أ.غسان الجندي القانون الدولي للأنهار واعتبرها، كفرع من فروع القانون الدولي وقد تطور هذا المفهوم بالتزامن مع تطور الإستعمالات المتعددة للمياه وانتشار خطط الري والصناعة والكهرباء والسياحة.

ويمتاز هذا الفرع بسمتين، السمة النوعية والسمة الغائية وقد تطور هذا الفرع بتطور الملاحظة وهو قانون نسبي من حيث التطور الزمني فقد وضع قواعد عامة تنظم الإتفاقيات الثائية وتلخص بهذا من النزعة النسبية والحلول الخاصة، عندما أسند إلى لجنة القانون الدولي لتضع إطاراً قانونياً عاماً ينظم مجموعة المصالح الإقتصادية المشتركة بين أكثر من دولة

وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقيات والقرارات الدولية التي كفلت حقوق استغلال المياه أما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي فقد أسهموا من خلال دراساتهم في توضيح القواعد التي تنظم استغلال الأنهار الدولية، وقد أكدّت هذه الدراسات، أن المجرى المائي للنهر الدولي لا يقع تحت السيادة التحكّمية لدولة من الدول المشاركة في ذلك النهر، وأنه لا يحقّ لدولة أن تحوّل مجرى النهر الذي يمرّ عبر أراضيها إلى دولة أخرى وأنها ممنوعة أيضاً من استخدام مياه النهر المذكور بشكل يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو يهددها بخطر أو يمنعها من الإستفادة منه في إقليمها. وهو الأمر الذي ناقشته لجنة القانون الدولي في أعمالها اللاحقة.

(6) United nations ;reports of INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION REPORT OF THE FIFTY SECOND CONFERENCE ; HELSINKI1966PP484



المطلب الرابع: إتفاقية المجاري المائية الدولية

انتهى المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقية دولية حول المجاري المائية الدولية والتي تنطوي على الأنهار الدولية والبحيرات والمياه الجوفية والأنهار الجليدية.

نبه الفقيه العربي خلف الله الرشيد محمد أحمد ممثل السودان في لجنة القانون الدولي عودة إلى وضع قواعد قانونية غير مضطربة في تفاصيلها وتكون مقبولة على وجه العموم من كافة الدول، وضرورة مراعاة القواعد العرفية المطبقة، فمثلاً في نهر النيل هناك قواعد منذ عهد الفراعنة لم تأخذ بعين الاعتبار المواقف العقائدية، بل ركزت على المواقف التوجيهية التي تنظم العلاقات التاريخية بين دول نهر النيل.⁽⁷⁾

وفي مرحلة لاحقة، قدم شوييل المقرر الخاص للجنة تقريره الذي قوبل بأعظم إعجاب وإحترام حيث أن قيمته لا تقدر من حيث توفير المادة المرجعية وتميز بقدر كبير من الإسهاب في الصياغة بخبرة تقنية وقانونية تكاد تأخذ بالألباب والاحترام والتي وافقت عليها مؤقتاً للجنة عام 1980 وفيها الإستخدام المنصف والمسؤولية عن الضرر الملموس والتلوث وحماية البيئة ومنع المخاطر والتخفيف من آثارها وتنظيم المجاري المائية وسلامة الموارد والمنشآت المائية والتنظيم الإداري وتنظيم المجاري المائية وحمايتها ومراقبتها ومبادئ وإجراءات تجنب المنازعات وتسويتها نظراً لحساسيتها الشديدة من الناحيتين السياسية والقانونية، والخسارة المطردة لتلك الأجزاء من تراثها التي لا تقدر بثمن ولا يمكن إصلاحها إذا ما أفسدت، لذلك يجب العمل على سلامة المجاري المائية وقت السلم ووقت المنازعات المسلحة والحروب الأهلية إستناد إلى بروتوكولي جنيف الإضافيين عام 1977، كما في النزاع بين رواندا وبوروندي والذي آل إلى تلوّث نهر النيل، ومنع إستخدامه للشرب.⁽⁸⁾

إن هذه الموارد المشتركة صلات تعزز روابط الوحدة والتضامن والأخوة فيما بين الأمم التي تشترك في مصير واحد، وحتى لا تتضارب الإستخدامات وتثور النزاعات

(7) حولية لجنة القانون الدولي 1984 المجلد الثاني الجزء الثاني تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن

أعمال دورتها السادسة والثلاثين، أو صبحي العادلي

(8) د صبحي احمد زهير العادلي : النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت



يعتبر المجرى المائي مورداً طبيعياً مشتركاً يستخدم ويوزع بطريقة توجيهية لتحديد ما يمثل أوجه الاستخدام المتعلقة والمعقولة، يوزع بطريقة عادلة ومنصفة بطريقة ونصيب معقولين في أوجه الاستخدام المفيدة بغية تحقيق الإنتفاع الأمثل منها إستناداً إلى مبادئ هليسنكي، التي لا ترى مكاناً لمبدأ السيادة غير المحدودة، والتي حلت محلها المساواة في السيادة بين الدول والتزامها بالتصرف بحسن نية تجاه بعضها البعض على أساس المشاركة المنصفة في استخدامات الشبكة بما يتفق مع سلامتها الإقليمية وتنمية العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار، وعلى أساس أن المجرى المائي بصفته مورداً طبيعياً مشتركاً كلاً متكاملاً يدار ويعالج على أساس مراعاة هذا المفهوم من أجل تقديم أعظم خدمة ممكنة للمجتمعات البشرية والبيئات التي تخدمها هذه الشبكة⁽⁹⁾.

الفرع الأول: إدماج أملية الجوفية

ركزت قواعد مؤتمر سيؤول على المياه الجوفية الدولية عام 1986 وحثت للعمل على منع التلوث للخزان الجوفي، وتبادل المعلومات والتشاور بين دول الخزان الجوفي.

هي أكبر مصدر موجود للمياه العذبة مخزون في الأرض وهي أصلاً جزء من مياه الأمطار أو مياه الجليد الذائب المتسرب إلى باطن الأرض وهي مصدر مياه الشرب في الإتحاد الأوروبي وتشكل نصف مياه الشرب في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰⁾

أشارت المادة الثانية بحذر شديد إلى المياه الجوفية إلى أنه يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

وسبق للجنة القانون الدولي في عام 1994 أن رأت أن المياه الجوفية تتشكل من عناصر مختلفة تشمل الأنهار والبحيرات والطبقات السطحية المحتوية على المياه والأنهار الجليدية والخزانات والقنوات طالما بقيت مرتبطة ببعضها بعضاً فتشكل جزءاً من المجرى المائي بيد أن مستودعات المياه في مناطق كثيرة من الكرة الأرضية قد أصبحت، أو هناك إمكانية لأن تصبح موارد مائية رئيسية للاستخدام البشري بطريقة أو بأخرى.

(9) kearny rd droit relatif aux utilisations des vios d. EAU INTERNATIONALES à DES FINS

AUTRES QUE LA NAVIGATION A C D I 1996_11 PREMIÈRE PARTIE P 155 _202

(10) د على إبراهيم: قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 48 - 52



وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي ، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري، حيث توسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والأقنية . حتى وصلت إلى المياه الجوفية المتصلة وقد كان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها عدة أجهزة مهتمة بهذا الموضوع . ليظهر مصطلح " المجاري المائية الدولية " في إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1997⁽¹¹⁾ .

وأهم أنواع المياه الجوفية العابرة للحدود التي تتحرك بصفة مستمرة وترتبط بالمياه السطحية وهي موجودة في كل قارات العالم تقريباً وهي مياه جوفية متصلة، ومياه جوفية غير المحصورة تعرضت لممارسات غير وافية من حيث عدم ربطها مع المياه السطحية الأمر الذي حتم مراعاة المياه الجوفية لتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية والإنترفاع الأمثل إستناداً إلى قواعد هليسنكي وسيؤول⁽¹²⁾ .

وتتصف المياه الجوفية بصفات متعددة، الصفة الأولى هي التحرك المستمر لتصل إلى القنوات الرئيسية، والصفة الثانية يقترن وجودها بوجود الأنهار والبحيرات، أما الصفة الثالثة فهي العابرة للحدود موجودة في كل قارة من قارات العالم، والتي تقسم إلى قسمين مياه جوفية متصلة بمياه سطحية، وأخرى مياه جوفية غير محصورة، وبشكل عام تتغذى من الأمطار وذوبان الجليد والثلوج⁽¹³⁾.

ويوجد نقاط مشتركة كثيرة بين حفظ موارد المياه الجوفية وإدارتها عبر الحدود وإدارة وتنظيم المجاري المائية الدولية، ومن المسلم به أن مصادر المياه الجوفية تشكل إلى حد كبير أحد العناصر أو الأجزاء المهمة للمجرى المائي الدولي وينبغي بوصفها هذا أن تقع في إطار القواعد والمواد السارية والمحددة في الإتفاقية الإطارية المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية⁽¹⁴⁾

(11)"Recent Development of the International Law Commission Regarding International Water Courses and their Implications for the Nile Rive, Courtney G. Flit, Water International, IWRA 1996, page 197

(12)"Recent Development of the International Law Commission Regarding International Water Courses and their Implications for the Nile Rive, Courtney G. Flit, Water International, IWRA 1996, page 197

(13)ساندا بتوستيل : مياه الزراعة التصدي للقيود ترجمة محمد صابر، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع 1992، ص 56-57.

(14) مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل:

دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص 65، 67.



الفرع الثاني: في الدول الإسلامية

يلاحظ أن وضع المياه الجوفية في دول العالم الإسلامي وضع يسوده التفاهم والتعاون بين هذه الدول، حيث لا توجد نزاعات أو خلافات واضحة حولها، رغم تزايد إستخدامات العديد منها. وتشارك مصر والسودان وليبيا في حوض الحجر الرملي النوبي، وأيضاً حوض الحمى المشترك بين أربع دول سوريا والأردن والسعودية والعراق، وحوض المنطقة الشرقية للجزيرة العربية بين سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة واليمن والعراق والأردن وسوريا والسعودية والبحرين وقطر، كما تشترك في أحواض شرق المتوسط كل من سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، وهناك طبقة المركب النهائي بين الجزائر وتونس وحوض تلودلي بين موريتانيا ومالي، وحوض الجزيرة العليا بين سوريا وتركيا، وحوض تندوف بين المغرب وموريتانيا.

إلا أنه يجب على هذه الدول أن تعي حجم المخاطر التي قد تنتج في السنين المقبلة، عن الإستغلال المفرط للمياه العذبة ونضوب مصادرها وتلوثها، وتقدم شبكات توزيع المياه التي تتسبب في ضياع كميات كبيرة من المياه، وارتفاع الطلب عليها في الوقت الذي اقترحت فيه كل من أثيوبيا وتركيا حذف عبارة "المياه الجوفية" كانت مصر ترى أن يتضمن التعريف المياه الجوفية التي لا تتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، وذلك الاختلاف الكبير في وجهات النظر يوضح أن ما استقر عليه الرأي هو حل وسط بين المتوقفين المذكورة⁽¹⁵⁾.

ومن ناحية أخرى ربما تشكل موارد المياه الجوفية مصادر مستقلة تماماً لا صلة لها بمجار مائية محددة وربما تكتسب هذه الموارد أهمية فائقة وبخاصة في الصحراوية والقاحلة ويجب إدارتها بحكمة فائقة ومعرفة علمية.

وعبرت لجنة القانون الدولي عن مشاكل المياه الجوفية بالتمييز بين وضع المياه الجوفية حين ترتبط بمجرى مائي دولي وهنا ينطبق بشأنها القواعد التي تحكم الأنهار الدولية، أم حين لا ترتبط المياه الجوفية بمجرى مائي دولي فلا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بمجري المياه الجوفية.⁽¹⁶⁾

(15) ساندا بتوستيل : مياه الزراعة التصدي للقيود ترجمة محمد صابر، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع

1992، ص 56

(16) وزارة الموارد المائية الجزائرية، تعليمية وزارية رقم 2 متضمنة رقابة ومراقبة منشآت سحب المياه الجوفية،

الصادرة في 7 أوت 2001.



وهنا يجري القياس على أحكامها حيث يتعلق الأمر بتنظيم استخدام المياه الجوفية في مناطق الحدود بين الدول وتحكمها حينئذ القواعد العرفية الإقليمية والدولية أو قواعد العدالة والإنصاف بصفتها مصدراً طبيعياً له أهميته الحيوية لاستدامة الحياة ولصحة الأنظمة البيئية وسلامتها.

وتعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في العالم ومنها الجزائر حيث تمثل المياه الجوفية جزءاً هاماً من الموارد المائية للإقليم الجزائري، التي يصل حجمها إلى 22 بالمائة من حجم المياه العذبة في العالم وهي ذات جودة عالية، تحتويها الطبقات المائية العميقة وهي واسعة الاستغلال إلا أن استغلالها بشكل مفرط قد يؤدي إلى نضوب مخزون الطبقات المائية ومراعاة للصالح العام يجب المحافظة على هذه الموارد وإستعمالها بشكل عقلاني لتجنب تبديد هذه الثروة الطبيعية من الناحية الكمية والكيفية، وإخضاع كل منشآت سحب المياه إلى إجراءات التصريح والمراقبة والسماح للإدارة بالإطلاع على الكميات المسحوبة من طرف المستعملين الرئيسيين.⁽¹⁷⁾

الفرع الثالث، المياه الجوفية في المغرب العربي

أولاً : سمات المياه الجوفية

تتسم موارد المياه في منطقة المغرب العربي بخاصية التباين الشديد من حيث التوزيع المكاني فيما بين الدول أو كل دولة على حدة، وتتوزع على جبال الأطلسي والمناطق الصحراوية التي تحتوي على أحواض رسوبية ضخمة ذات موارد للمياه الجوفية غير قابلة للتجدد، لذلك تحتاج إلى تنسيق إقليمي معدوم، في مسألة حيوية تتوقف عليها حياة الناس ومصير التنمية وموزعة على القطاعات المختلفة من الإحتياجات البشرية والرعية والزراعية والصناعية والسياحية⁽¹⁸⁾

(17) محمد جيلالي وعلي جبالي : تنمية موارد المياه في دول المغرب العربي في بيتر روجرز وبيتر ليدون محرران المياه في العالم العربي : آفاق واحتمالات المستقبل ترجمة شوقي جلال دراسات مترجمة 4 أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1997ص 212

(18) حولية لجنة القانون الدولي 1983 المجلد الأول المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين مايو .

جويلية مداخلة السيد محيو أحمد ص 308، 31



وتمثل المياه السطحية ثلاثة ارباع مجموع الموارد المائية بالمغرب أهمها مركزة بمختلف أحواض شمال سلسلة جبال الأطلس وقد تكونت من جراء ذلك أحواض لهذه المياه وهي مورد تغذية أيضاً للمياه الجوفية التي تستعمل للاستخدام الأدمي ولتوليد الكهرباء، ونظراً لانتفاء الأنهار الجارية في المغرب فإن المياه الجوفية في حالة انحسار ملموس أمام تعاظم ضغط الحاجات المتنامية وهي مهددة بالضبوب أمام تعاظم طلبات الإستهلاك المتنامي⁽¹⁹⁾

ثانياً : المياه في الجزائر

تقع الجزائر في منطقة أسفل الخط الإستوائي وهي شبه قاحلة ويعتبر هطول الأمطار فيها عاملاً على جانب كبير من الأهمية .

تقدر كمية الأمطار بـ1500 ملم بالسنة في الجبال بالشمال وأقل من 100 ملم في الصحراء وتشكل المياه الجوفية مصدراً خلاقاً نظراً لتباين التشكيلات الجيولوجية فإن أنواع الخزانات الجوفية بمختلف أنواعها موجودة في الجزائر في الشمال والصحراء والتي يتم تغذيتها بشكل ضعيف.

وقد تكون المجاري المائية مؤقتة تعرف بإسم الوديان في الجزائر، تتغذى من طبقة ضخمة من المياه الجوفية تشمل عدة دول في المغرب العربي، وهي مورد طبيعي مشترك ينبغي

(19) تتمثل المجاري المائية في الجزائر وخاصة في الأودية

(1) تعريف الأودية: هي مجاري مائية مؤقتة

(2) أنواع الأودية في الجزائر: هي ثلاث أنواع

(أ) الأودية الشمالية : (تصب في البحر) وهي تتج من السفوح الشمالية للأطلس التلي وهي غزيرة وضيقة وتصب في البحر مثل : واد الشلف وواد الصومام

(ب) الأودية الداخلية : تتج من السفوح الداخلية للأطلس الصحراوي وهي تصب في الشطوط والمنخفضان وهي قليلة المياه مثل وادي الجدي وواي اللحم

(ج) الأودية الصحراوية : وهي أودية كاذبة أي تتكون بوجود المطر وتزول بزواله وهي تصب في المنخفضان الصحراوية مثل الساورة وميزاب

(3) مميزات الأودية في الجزائر :

- قصيرة، غير صالحة للملاحة، موسمية (شتوية)

(4) أهمية الأودية: - هي مصدر لمياه السدود وهي مصدر للكهرباء

- تستخدم للزراعة



استخدامه، ونظراً لندرة المياه في الصحراء الكبرى، فتعمل الدول على إقرار قواعد عرفية لاستخدام تلك المياه، وهي مهمة صعبة على رجال القانون في الجزائر.⁽²⁰⁾

وقد أقامت الحكومات العديد من السدود لتستوعب أكثر من ثلاثة مليارات من الأمتار المكعبة في السنة تستخدم في الزراعة والشرب والأغراض الصناعية .

وتقدر المياه السطحية والجوفية 13 مليار متر مكعب في السنة ومياه جوفية 4،200 متر مكعب في السنة في حين تحتاج الجزائر إلى 6.5 مليار متر مكعب لذلك تعاني من عجز يشكل لها تحدياً.⁽²¹⁾

المطلب الخامس: حقوق وواجبات الدول في الأنهار الدولية

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في إتفاقية الملجاري المائية الدولية

في هذا المجال سوف نتطرق لأبرز ملامح الإتفاقية الجديدة بشأن قانون الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، ومدى تأثيرها على النظام القانوني للأنهار العربية المتعلقة بإستخدامات مياهها، لقد أرست هذه الإتفاقية مبادئ رئيسية لتوجيه الدول بشأن الموارد المائية المشتركة، هي الإلتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن للدول المجاورة وواجب الإخطار.

ويعتبر هذان المبدأن من المبادئ المستقرة في مجال الأنهار الدولية، حيث أنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حال قيامها بإجراءات، أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول التي تحكم الإستخدامات الأخرى.

و بالتالي فإن عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدأين، كما أن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع والإستخدامات المستقبلية، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والإستخدامات الحالية لدول المجرى المائي الدولي.

(20) حولىة لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين سنة 1996 ص 84

(21) ايوان اندرسون : المياه المصدر الاستراتيجي القادم نسياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط، ترجمة أحمد خضر، مؤسسة الشراع العربي الكويت 1995 ص 13



والضرر الذي تترتب عليه مسؤولية الدولة هو الضرر الذي يتخطى عتبة التسامح حيث أن علاقات حسن الجوار وحسن النية والتعاون تتضمنن واجبات التسامح مع الأضرار المحدودة أو الخفيفة، وبالتالي فعدم مشروعية الضرر يتحدد بمدى الأضرار التي تصيب الدول والتي يجب أن تبلغ درجة معينة من الخطورة، وإن كانت النعوت التي تستخدم لتحديد العتبة التي يتسبب الضرر إذا ما تجاوزها في تحميل الدولة المسؤولية الدولية كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها هو تعبير "الضرر الملموس" الذي مازالت معظم الحكومات تتمسك به وتعبير "الضرر ذي الشأن" الذي جاءت به إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على الرغم من أن الإتفاقية بحد ذاتها قد سمحت باستخدام أحد المصطلحين مكان الآخر، حيث أنها أبدلت التسمية دون أن تغير مضمون التعريف.⁽²²⁾

أما الإخطار الذي يضاف إلى التبادل الطبيعي للمعلومات والبيانات بين دول المجرى المائي الدولي، فقد جاء لإعطاء معنى واضح لمفهوم الإستخدام المنصف والمعقول ولمنع وقوع ضرر فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالإستخدامات الجديدة والمشاريع المزمع إقامتها، وقد حددت إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية شروطاً محددة للإخطار، سواء من حيث التوقيت، أو المضمون، أو المهلة، كما حددت الخطوات التالية له، وذلك بهدف إعطاء الدول المخطّرة فرصة للاعتراض مما يمهّد الطريق للمفاوضات التي قد تؤدي إلى تعديل المشروع الجديد، أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه.

وهذه المبادئ جميعها هي بالأصل قواعد أوجدتها الإتفاقيات الدولية، والأعراف التي تولدت من الممارسة الدولية، وقد استطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة مطالبة الدول أن ترتقي لتصبح واجبات قانونية يتوجب على الدول احترامها والالتزام بها.⁽²³⁾

بينما مشكلة بيع المياه ليست في بيع الماء بحد ذاته، بل تكمن في أن تقوم دولة ما بحرمان جيرانها من حصصهم العادلة والمعقولة من مياه مجرى مائي دولي لتقوم ببيعها لهم أو لغيرهم مقابل ثمن مرتفع، ضاربة بعرض الحائط جميع القواعد الدولية في هذا الصدد الأمر غير الجائز قانوناً. أما إذا قامت دولة ما، بعد أن استوفت بقية دول المجرى المائي حقوقها العادلة

(22) حولية لجنة القانون الدولي : تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة

والأربعين سنة 1996 ص 84

(23) د عصام الزناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية ص 89



والمشروعة من مياهه، ببيع جزء من حصتها هي بالذات إلى الغير، فهي مسألة فيها نقاش، وقد تقبل فيها الأفكار والآراء المختلفة.

ولما كانت المياه الشغل الشاغل والهم الدائم لجميع دول منطقتنا العربية، ومدار اهتمام الخبراء والباحثين، لذلك لا بد من التطرق لأهم أنهار المشرق العربي، وذلك من خلال أمثلة متنوعة تعكس تنوع وضع أنهاره .

وهنا يثور التساؤل عن مدى التزام دول حوضي دجلة والفرات بإجراء التعاون الدولي في مجال المياه؟ فهل هناك تبادل منتظم المعلومات عن حالة مجرى دجلة الفرات؟ وهل يتم التشاور بصدد المشاريع المزمع تنفيذها؟ وهل تنوي تركيا الإلتزام بالتفاوض عن طريق اللجنة المشتركة للتوصل إلى اتفاق نهائي يقضي بالتقسيم العادل والمنصف لمياه نهري دجلة والفرات؟ وماهي الرؤيا المستقبلية؟ لكن التطور العلمي والتقني في طرق الإنتفاع بمياه المجاري المائية الدولية أظهر إستخدامات جديدة للمجرى المائي في الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة،⁽²⁴⁾ ما يعمق تعقيد الأزمة المائية عدم وجود قواعد دولية عامة تحكم عملية التقاسم العادل للمياه بين الدول التي تتشارك في الإستفادة من مصادر المياه وتساهم في زيادة حالات الصراع في المياه، وهو ما يجعل القانون الدولي في قفص الإتهام لامحكم بين أطراف النزاع وبهذا الصدد فقد افتقرت الأنهار المتشاطئة منذ منتصف القرن السابق لتشريعات دولية ملزمة تحدد آلية الإستفادة من المياه المشتركة للأنهار، رغم التعريفات الدولية في المعاهدات والقوانين للأنهار الدولية وتحديد المعايير الأمثل للإستخدام المشترك إلا أن الممارسة الحقيقية تبقى بعيداً عن طروحات القانون الدولي وافترضاته .

وبالعودة إلى تعريف النهر الدولي كما أقرته مختلف الإتفاقات والقواعد الدولية المعترف بها أن النهر يعتبر دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي كما عرفته إتفاقية هلسنكي عام 1966 إذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة، وفي هذه الحالة تباشر كل دولة سيادتها على ما يمر في أقاليمها مع مراعاة مصالح الدول التي يمر بها النهر (الزراعية والصناعية والسكانية) وهو ما أكدته إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

(24) ايوان اندرسون : المياه المصدر الاستراتيجي القادم نسياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط، ترجمة أحمد

خضر، مؤسسة الشراع العربي الكويت 1995 ص 13



الملاحية عام 1997 حين عرفت النهر الدولي (المجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة).

فقد بينت التعريفات السابقة تعريفاً واضحاً ومحدداً لما يعنيه النهر الدولي أو المجرى الدولي غير أن المشكلة لا تتعلق بالتعريف بقدر تعلقها بالحقوق والواجبات المترتبة على كون النهر دولياً وذلك من خلال عدم استخدام مياه الأنهار بطريقة تلحق الضرر بمصالح الدول المتشاطئة الأخرى.

وبما أن الأنهار الدولية لا تقبل التحويل وتغيير مسار جريانها خلافاً لما قرره المشيئة الإلهية ودون توافق الدول المستفيدة من النهر وإلا تصح العملية ذات طابع سياسي، وقد تؤدي إلى إشعال الحروب والنزاعات كما هو الشأن بين إسرائيل والدول المجاورة من جراء تحويل نهر الأردن.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الجوفية

يفهم الاستخدام المنصف والمعقول من خلال مسألتين: الأولى تتعلق بطبيعة الإستغلال، والثانية ترتبط بتوزيع فوائد هذا الإستغلال فيما بين الدول أي ينصرف إلى الإستغلال والتوزيع. ويهدف الإلتزام مواجهة حالة الإستهلاك المفرط وتوجيهه وإخضاعه لأهداف محدودة والمعقول هنا يعني المحافظة على المصدر للمحافظة على التغذية والإمداد ويأخذ بعين الإعتبار احتياجات الشعوب الأخرى من المياه، الأساسية والإبتعاد عن الإستهلاك الجزائي مثل النوافير والزينة والألعاب المائية على حساب الشرب.

وأن يتم الإستغلال الأمثل وعلى أقصى فائدة إستناداً إلى ميثاق حقوق وواجبات الدول وألا يتم إستناداً إلى أنصبة متساوية بل تؤخذ احتياجات كل دولة على حدة، ولا يجوز حرمان دولة من المياه الجوفية لأن ذلك سيؤدي إلى حرمان الكائنات الحية جميعاً، وسيؤثر ذلك على المستويات الإقتصادية والإجتماعية مثل التعليم وأنماط المعيشة والقيم السائدة في كل دولة.⁽²⁶⁾ ويجب أن تحدد حجم إستهلاك كل دولة إستناداً لنسبة المياه الجوفية داخل حدود الدولة بقصد تعزيز روابط التعاون والتضامن.

(25) حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

سنة 1996 ص 84

(26) د عصام الزناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية ص 89



وطبقاً لقواعد هليسكي ينبغي مراعاة جغرافية الحوض ومدى إسهام كل دولة في إمدادات المياه والمناخ السائد والإستخدامات السابقة والحالية والإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للدول وعدد السكان وتكلفة البدائل المتاحة .

ولضمان الإستغلال الرشيد يلزم كل مستهلك للمياه بإخطار اللجان بكميات المياه المتصور إستخدامها ، ويؤخذ بعين الإعتبار العوامل الطبيعية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض وللسكان الذين يعتمدون على الحوض والإستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة الموارد وتنميتها والتكاليف اللازمة.⁽²⁷⁾

المطلب السادس: الإنتفاع بالمياه الجوفية الدولية

من المعروف أن المياه الجوفية هي المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية ، وهي في الأصل جزء من مياه الأمطار أو المياه الناجمة عن ذوبان الجبال الجليدية التي تسربت إلى باطن الأرض التقديم للمطلب ناقص فكيف تسنى الإستخدام المنصف والمعقول في المياه الجوفية ؟ وهل تجسد حقاً في فلسطين المحتلة ؟
الفرع الأول: المقصود بالمياه الجوفية الدولية.

هي الموارد الطبيعية التي تخص الإنسانية التي تفلت من السيادة الوطنية لأية دولة ، وهي مصادر مشتركة تمر من إقليم إلى آخر مثلها مثل مياه الأنهار والمياه الجوفية ، وقد صاغت سيؤول القواعد سنة 1986 خاصة بالمياه الجوفية ، وأكدت عليها إتفاقية المجاري المائية بوصفها جزء من الدورة الهيدرولوجية لمياه السطح ، وتؤثر المياه الجوفية على مستوى المياه وهي بحكم علاقتها بالمجري المائية الطبيعية بين بعضها البعض كلاً واحداً تغذي بعضها وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ، وتوجد المياه الجوفية في أربع حالات:

1- عندما يتعلق الأمر بحقل مياه جوفية محصورة يعبر الحدود الدولية ، ولا يرتبط بمياه جوفية أخرى أو مياه على السطح ويشكل في حد ذاته مورداً طبيعياً مشتركاً.

(27) ايوان اندرسون : المياه المصدر الاستراتيجي القادم نسياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط ، ترجمة أحمد

خضر ، مؤسسة الشراع العربي الكويت 1995 ص 13



2 - عندما يوجد حقل مياه جوفية داخل إقليم دولة مرتبط هيدرولوجياً بنهر دولي فيغذيه النهر الدولي، أو العكس عندما يتغذى النهر من المياه الجوفية فإن الغلو في استغلاله قد يؤدي إلى انخفاض منسوب المياه في النهر. (28)

3 - عندما توجد مياه جوفية داخل إقليم دولة ولكنها متصلة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة، فيؤدي زيادة استهلاك أحدهما إلى اختلاف مستوى المياه فيما بينهما .

4 - حالة حقل المياه الجوفية الموجود بأكمله داخل إقليم الدولة واعتماده على منطقة تغذية بدولة مجاورة، وتوجد هذه الحالة في المناطق الجبلية فإن أي تعديل في التغذية يؤثر على إمدادات المياه الجوفية بهذا الحقل. (29)

وتتطبق المبادئ الواردة في إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومنه الإلتزام بالاستعمال المنصف والمعقول، فقد يؤدي الإفراط إلى ضخ المياه من خزانات المياه الجوفية الضحلة لا محالة إلى انخفاض مستوى المياه الجوفية وجفاف الآبار والينابيع والقنوات الجوفية، وغالباً ما يضطر السكان إلى الهجرة نتيجة لذلك. (30)

الفرع الثاني، الإستخدام المنصف والمعقول للمياه الجوفية

يفهم الإستخدام المنصف والمعقول من خلال مسألتين : الأولى تتعلق بطبيعة الإستغلال، والثانية ترتبط بتوزيع فوائد هذا الإستغلال فيما بين الدول أي ينصرف إلى الإستغلال والتوزيع. ويهدف الإلتزام مواجهة حالة الإستهلاك المفرط وتوجيهه وإخضاعه لأهداف محدودة والمعقول هنا يعني المحافظة على المصدر للمحافظة على التغذية والإمداد ويأخذ بعين الإعتبار احتياجات الشعوب الأخرى من المياه، الأساسية والإبتعاد عن الإستهلاك الجزافي مثل النوافير والزينة والألعاب المائية على حساب الشرب.

وأن يتم الإستغلال الأمثل وعلى أقصى فائدة إستناداً إلى ميثاق حقوق وواجبات الدول وألا يتم إستناداً إلى أنصبة متساوية بل تؤخذ احتياجات كل دولة على حدة، ولا يجوز حرمان دولة

(28) د عصام الزناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية ص 89 . 130

(29) د فيصل عبد الرحمن علي طه : مياه النيل السياق التاريخي والقانوني مركز عبد الكريم الميرغني الثقافي

الخرطوم سنة 2005 ص 106

(30) د عصام الزناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية ص 89 . 130



من المياه الجوفية لأن ذلك سيؤدي إلى حرمان الكائنات الحية جميعاً، وسيؤثر ذلك على المستويات الاقتصادية والاجتماعية مثل التعليم وأنماط المعيشة والقيم السائدة في كل دولة.⁽³¹⁾ ويجب أن تحدد حجم إستهلاك كل دولة إستناداً لنسبة المياه الجوفية داخل حدود الدولة بقصد تعزيز روابط التعاون والتضامن .

وطبقاً لقواعد هليسنكي ينبغي مراعاة جغرافية الحوض ومدى إسهام كل دولة في إمدادات المياه والمناخ السائد والإستخدامات السابقة والحالية والإحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للدول وعدد السكان وتكلفة البدائل المتاحة .

ولضمان الإستغلال الرشيد يلزم كل مستهلك للمياه بإخطار اللجان بكميات المياه المتصور إستخدامها، ويؤخذ بعين الإعتبار العوامل الطبيعية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض وللسكان الذين يعتمدون على الحوض والإستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة الموارد وتميئتها والتكاليف اللازمة.⁽³²⁾ الفرع الثالث: المياه الجوفية في فلسطين.

تشكل المياه الجوفية العربية نسبة محدودة بصفة عامة وتدني معدلات تجدها، وتعاني من الإستهلاك المتزايد لها وعدم تجديد خزانات المياه لها، إضافةً إلى نزاعات الحدود الدائمة والمستمرة، وتعرضها للتلوث العابر للحدود .

ومن الأمثلة الحسية التي لفتت انتباه المجتمع الدولي، المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة والخاضعة للحصار.⁽³³⁾

تتغذى الضفة الغربية في فلسطين من المياه الجوفية بطاقة إنتاجية تقدر بـ 600 مليون متر مكعب وفي قطاع غزة بـ 70 مليون متر مكعب وتتغذى من مياه الأمطار التي تهطل سنوياً .

(31) د مجاجي منصور: رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، بإشراف العشاوي جامعة سعد دحلب. البلية سنة 2008 ص193. 199.

(32) د مجاجي منصور: رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، بإشراف العشاوي جامعة سعد دحلب. البلية سنة 2008 ص186.

(33) راجع تقرير لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة والبيئة، بعنوان صحتنا في سلامة كوكبنا،



واستولت إسرائيل على مياه الضفة بما يقدر بـ 500 مليون متر مكعب في حين يحصل الفلسطينيون على 70 مليون متر مكعب وهو ما يتعارض مع قواعد الإحتلال الحربي المعبر عنها في إتفاقية جنيف الرابعة المادة 46 وعلى حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية ونظراً للإستخدامات غير المشروعة فلا تشكل أساساً لحقوق مكتسبة، بل تلزم المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة سلطة الإحتلال أن تتخذ ما يكفل سداد قيمة عادلة لما استولت عليه والتخلي عن الموارد الطبيعية التي استولت عليها.⁽³⁴⁾

بلغت نسبة إستهلاك المستوطن اليهودي 2143 متر مكعب في حين أن إستهلاك المواطن الفلسطيني 139 متر مكعب.

وفي قطاع غزة حضرت إسرائيل آباراً شديدة العمق بمحاذاة الحدود مع القطاع بهدف امتصاص المياه الجوفية وحرمان الفلسطينيين من مياههم الجوفية.

وفي الإتفاقيات المبرمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين تشكلت لجان مشتركة للمياه لكن إسرائيل لم تنقل سلطة المياه إلى الفلسطينيين وظلت إدارة المياه خاضعة للحاكم العسكري وتسيطر إسرائيل على 73 بالمائة من الأراضي وهي المناطق الغنية بالمياه الجوفية ويمنع الإتفاق الفلسطينيون من حفر الآبار لتمارس سيادتها عليها خلافاً للقانون الدولي الذي يرتب الإستخدام المنصف والعاقل والمعقول.

وتعمل إسرائيل من خلال إتفاقيات السلام على تكريس سياسة الأمر الواقع وتستولي على المياه العربية، وتمارس سياسات من شأنها تلويث المياه العربية.⁽³⁵⁾

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائي.

يحظر القانون لحماية البيئة الإتيان ببعض التصرفات فتحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي القاذورات التي يقدر خطورتها على البيئة ويمنعها منعاً باتاً ولا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، فتقضي المادة 51 من القانون رقم 10.03 سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فتحظر كل طرح للمياه أو رمي النفايات أيأ كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

(34) منظمة الصحة العالمية، آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ط2، (1987).ص 46

(35) د. عطية حسين أفندي، « الإدارة الدولية للبيئة»، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، (1992).



وكذلك القانون رقم 05 . 12 لسنة 2005، المتعلق بالمياه التي تحظر تصريف المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات وحظر رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية. (36)

ويشير الدكتور مجاجي منصور إلى المادة 10 التي تلزم الدولة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض.

ويحافظ المشرع الجزائري على التنوع البيولوجي ويستبدل الأعمال المضرة بأعمال أقل ضرر بالبيئة ويلتزم بمبدأ "الملوث يدفع" حيث أن المشرع في المادة 59 من أي قانون قرر حماية الثروات في الأرض وباطن الأرض التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور البيئي، وينظر المشرع الجزائري نظرة مستقبلية ويراقب النمو العمراني وتأثيره في المسار البيئي، ويدقق على الأحياء غير المخططة التي لا تحتوي على مجاري الصرف الصحي. (37)

ويركز المشرع الجزائري في النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف واحترام مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء والهواء وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ في مسار التنمية المستدامة. [3]

الفرع الخامس: تلوث المياه الجوفية

تشكل المياه الجوفية مورداً متجدداً من الموارد الطبيعية المهمة لذا فإن استغلالها بصورة غير عقلانية أو عدم حمايتها من التلوث، يؤدي إلى تراجع في كميتها ونوعيتها، مما ينتج عن ذلك سلسلة طويلة من النتائج الاقتصادية والبيئية السلبية.

(36) د احمد الرشيدى الأنهار في الصومال بحث في قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد

البحوث والدراسات العربية القاهرة سنة 2001 ص 478

(37) د سيد إبراهيم الدسوقي : الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2004. 2005



وإذا كانت المياه الجوفية تكون نسبة 22٪ من مياه الأرض عدا المحيطات والبحار المفتوحة، فإن معظم هذه المياه يوجد في طبقات عميقة تزيد عن 800 م تحت سطح الأرض، وبالتالي فإن كمية المياه الجوفية التي يمكن الوصول إليها تقدر بحوالي 1 و 3 مليون م³ ولأن هذه المياه تتجمع نتيجة الترسيب، فإن نشاطات الإنسان على سطح الأرض كثيراً ما تؤدي إلى تلويثها سواء بالأسمدة والمبيدات، أو بالمواد الكيماوية أو تساقط الأمطار الحمضية، فالتربة تمتص كل هذه الملوثات لتصل إلى المياه الجوفية.

والأخطر من ذلك فإن طمر النفايات النووية في باطن الأرض، يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع الذي يمتد للمياه الجوفية.⁽³⁸⁾

والتقرير الذي أوردته لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة والبيئة، بأن نسبة كبيرة من الأمراض الخطيرة على الحياة والصحة، تنتقل عن طريق الماء أو الطعام الملوثن، ويعاني نصف سكان العالم تقريباً من الأمراض المرتبطة بالمياه غير الكافية أو الملوثة، ومعظمهم من الفقراء وكلهم بلا استثناء من سكان الدول النامية، حيث يتعرض ألف مليون شخص للخطر بسبب الأمراض المنقولة بالماء والطعام والتي تشكل السبب الرئيسي لوفاة أكثر من خمسة ملايين طفل سنوياً⁽³⁹⁾

وثمة مخاوف من أن يؤدي التوسع في زراعة المناطق الصحراوية إلى الإفراط في استغلال المياه الجوفية لأغراض الري. وأدى الري المفرط إلى تغدق الأرض وتملحها مما عجل بتدهورها. وترتب على القصور في صيانة شبكات المياه والإفراط في استخدام المياه للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية وخاصة في البلدان النامية ظهور عدد من المشكلات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية. ونشأت حول مرفق الامداد بالمياه - غير سليمة البناء في المناطق الريفية⁽⁴⁰⁾

ولا يعتبر ضمان الإمداد الكافي للمياه المشكلة الوحيدة التي تواجه الكثير من بلدان العالم فحسب بل تتعلق أيضاً بنوعيتها. فقد بدأ العالم منذ منتصف الستينات ينشغل بمشكلة نوعية المياه وكان أول ما استلقت نظره تلوث المياه السطحية من مصادر معروفة ولكنه

(38) وثيقة الأمم المتحدة (A/CN.4/L.493) صفحة 22

(39) وثيقة الأمم المتحدة A/51/869

(40) د. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 2 - 14 .



اكتشف مؤخراً أن المياه الجوفية والملوثات المترسبة ومصادر التلوث غير المعروفة قد تفضي إلى مشكلات لا تقل خطورة عن تلوث المياه السطحية.⁽⁴¹⁾

ويتمثل النمط الأساسي للتلوث في تصريف النفايات غير المعالجة أو المعالجة على نحو غير كاف في الأنهار والبحيرات ومستودعات المياه ومع نمو الصناعة أصبحت صريف مياه النفايات الصناعية في المصادر المائية يخلق مشكلات تلوث جديدة. ومشكلة زيادة التخثث التي يتسبب فيها مياه الصرف الزراعي المحملة بالأسمدة من الأراضي الزراعية من المشكلات التي تؤثر على نوعية المياه في الأنهار والبحيرات، وتحمض البحيرات بسبب الترسيبات من المواد الحمضية وتنتشر في بعض البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية. ويمكن أن تنتقل النفايات إلى البحيرات والمجاري المائية بطرق غير مباشرة مثلاً عند ترشيح المياه خلال التربة الملوثة وانتقال الملوثات إلى البحيرات والأنهار وأصبح التخلص من النفايات الكيميائية السامة في البر من المصادر الخطيرة لتلوث المياه الجوفية.⁽⁴²⁾

خلاصة:

إن عدم المساواة في التوزيع الكمي والجغرافي لمصادر المياه سواء كانت نهرية أو جوفية بين دولة وأخرى أدى إلى تعميق الأزمة المائية واحتدامها بالرغم من إبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية وإن مياه الأنهار الرئيسية في البلدان العربية تتبع من خارج المنطقة العربية من أواسط وغرب إفريقيا وإثيوبيا ومن تركيا، ومن دول تستخلف تراثاً من العداوات بين بعض دول المنطقة وفي مقدمتها مشكلات الحدود.

ويشكل نهر الأردن مادة أساسية لديمومة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وهي بذلك تستغل الفروع النهرية القادمة من الحاصباني في لبنان ودان من بانياس واليرموك من سورية وبهذا تستولي إسرائيل على كافة الأنهر العربية التي تصب في نهر الأردن:

- الفجوة بين التطور السكاني وكميات المياه المتوافرة إذ لا تزيد عن 200 ملم في مناطق

تشهد تفجراً سكانياً

(41) د.مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض السلمية، جامعة دمشق سنة 1996 رسالة دكتوراه بإشراف عزيز شكري

(42) محمد خميس الزوكة : جغرافية المياه . دار المعرفة الجامعية . الاسكندرية . 1998 . ص 196 . د أحمد الرشيدى : الأنهار في الصومال . قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة سنة 2001 ص 470 . 478



- تشعب الإستخدامات المختلفة للمصادر المائية من الزراعة إلى السياحة إلى الصناعة وتوليد الكهرباء والإستخدامات المنزلية

- المشاكل الإيكولوجية المؤثرة على التوازن البيئي وأبرزها ارتفاع درجة الحرارة والتوسع في طبقة الأوزون والتلوث البيئي الأمر الذي يثير النزاعات الدولية

و ليس شمة شك بأن وجود تنظيم قانوني بين الدول المشتركة في حوض النهر أو المجرى المائي الدولي بشأن طريقة الإنتفاع المشترك بموارد النهر سواء أكان لأغراض الشرب أم الصيد أم في الإستخدامات الصناعية المختلفة انما يعد من الأمور الضرورية للحفاظ على حسن الجوار فيما بين هذه الدول

لكن واقع الأمر يدل على أنه رغم الإتفاقيات الدولية والثائية والجماعية بين الدول، إلا أن العوامل السياسية هي التي تلعب الدور الأكبر في زيادة حدة التوترات بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي، وغياب الاستراتيجيات المائية العربية مما يتيح للآخرين وعلى رأسها إسرائيل أن تطبق شعارها المشؤوم "حدودك بإسرائيل من الفرات إلى النيل"⁽⁴³⁾

وفي وطننا العربي لا توجد إلى يومنا هذا إتفاقية دولية واحدة تنظم طريقة الإفادة من الأنهار أن الإتفاقيات الدولية الثائية أخذت شكلاً مبسطاً لا يكاد يتعدى في بعض الحالات صورة تبادل المذكرات أو إصدار إعلان نوايا أو تصريح مشترك وهي أعمال قانونية لا تتناسب والأهمية الكبرى لبعض الأنهار الدولية بوصفها مرافق دولية عامة ومع مكانة الدول في المنطقة.

وإن صفة المرفق الدولي فيما بين الدول الواقعة على الحوض المائي قد حلت هذه النظرة الجديدة والموضوعية محل النظرة التقليدية التي خضعت لنظرية هارمون التي تؤكد السيادة المطلقة على النهر الدولي.

وقد أخذت الدول بما ورد في القواعد الاسترشادية التي كانت محل اهتمام ابأن تطبيق الإستغلال العادل والمنصف.

(43) مصطفى سيد عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر

النيل:، دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص31

من الفقهاء العرب، الأستاذ الغنيمي، وحامد سلطان، والعناني، وعلي إبراهيم وصلاح الدين عامر وأحمد الرشدي وعزيز شكري وأحمد أبو الوفا، ومصطفى عبد الرحمن وعبد الله الدوري محمد يوسف علوان ومحمد مصطفى يونس



ونجد أن القانون الدولي كرس مبدأ حسن النية بين الدول المتجاورة فعليها احترام الحقوق والإلتزامات المتبادلة التي توفق بين مصالح الدول الأطراف في الأنهار الدولية واحترام الإستخدام المنصف والمعقول ولا تلحق ضرراً ولا تلوث الأنهار أو تلقي بالنفايات عمداً لتلويثها. فالمجري والطرق المائية العذبة كانت ولا زالت إما مصدراً من مصادر التعاون الدولي بين الدول المعنية، وإما مصدراً للقلق والاضطراب والتوتر والنزاعات. (44)

المبحث الثاني: النزاعات الدولية حول الأنهار

يمكن تعريف النزاع بأنه موقف تناقسي يكون كل من أطرافه عالماً بعدم التوافق في المواقف والمصالح التي يتبناها الطرف الآخر، كما يكون كل من طرفي الصراع مضطراً لاتخاذ موقف غير متوافق مع المصالح المدركة للطرف الآخر لذلك وضع فقهاء القانون الدولي مبادئ تنظم النزاع لتحمي المجاري الدولية والمنشآت المقامة على الأنهار، خاصة في مصر وسورية والعراق، وهي قضايا سنفصلها في المطالب والفروع التالية :

المطلب الأول: مدلول النزاع الإقليمي

تعاني البلدان العربية من أزمة حادة في المياه وان هذه الأزمة مرشحة للتفاقم مع بدايات القرن الحادي والعشرين. بأن لأزمة المياه في الشرق الأوسط أبعاد اقتصادية وسياسية وأمنية وقانونية، وهي أحد محاور الصراع العربي - الإسرائيلي نظراً لمطامع إسرائيل في المياه العربية ومحاولاتها المتكررة للتحكم بمصادرها. لذلك تحتاج الدول العربية التعاون والتنسيق والتشاور فيما بينها لمواجهة المخاطر المحيطة بموارد المياه و سطو الحكومة الإسرائيلية على مياه الأراضي السورية والفلسطينية واللبنانية أو زعم الحكومات الإسرائيلية لمتعاقبة بحقوق لها في المياه العربية لا يقرها القانون الدولي ولا ينسجم معها (45)

(44) د العشاوي عبد العزيز :دروس في القانون الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة اليسانس كلية الحقوق جامعة البليدة
ال م دي lmd سنة 2008 ص 45 يقول :أنا ابن مدينة الفرات، لا نحتاج إلى من يبين لنا قيمة الأنهار الدولية، فهي حبل النجاة، وهي مصدر الحياة لا بالنسبة للإنسان فحسب وإنما أيضاً لجميع الكائنات الحية، حيث يولد جميع السكان ويعيشون قرب النهر وهم يعتمدون عليه في معيشتهم وهو سر النزاعات الدولية حوله .
(45) مقابلة مع الدكتور عصمت فلوح جرت في دمشق بتاريخ اوت 5 200.



الفرع الأول، واقع النزاعات الإقليمية؛

وتشكل المياه جزءاً أساسياً من اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، وتلعب فرنسا دوراً متميزاً في هذه المسألة، وهي مسألة استراتيجية بالنسبة لدورها المميز على الساحة الإقليمية الدولية، المعروف عن وزير خارجية فرنسا السابق مدير المعهد الأوروبي المتوسطي تفهمه للقضايا العربية بشكل جيد، وقد أظهر من خلال رئاسته لبعض جلسات المؤتمر وعياً متطوراً وإدراكاً لمسألة الصراع القائم في المنطقة. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تنمية موارد المياه بصفتها إحدى القضايا الحرجة بالنسبة للسياسات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة⁽⁴⁶⁾

وهنا يثور التساؤل عن؟ حروب المياه هل هي حقيقة أم وهم؟ وقد أجاب الوفد السوري الممثل بوزير الري المهندس نادر البني، في بداية المداخلة التي قدمها على هذا السؤال، فالعمل والسعي من أجل إيجاد أجواء وعلاقات إيجابية بين الدول المشتركة في المجاري المائية ستشكل عوامل إيجابية في التوصل إلى حلول عادلة لاقتسام المياه بشكل عادل ومنصف، والتوصل إلى حل عادل وشامل وفق قرارات الشرعية الدولية .

حيث تشكل اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة عام 1997/ المرجعية الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لمعالجة كل ما يتعلق بمسألة تقاسم المياه بشكل عادل ومنصف ونحن كعرب متمسكون بهذه الاتفاقية وقد حاولنا، ونحاول كجامعة عربية، أن تكون علاقتنا مع تركيا أكثر من طبيعية. وهناك صحوه حقيقية في إطار تصحيح العلاقات، حيث تسعى تركيا جاهدة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، إلا أن هناك شروطاً لا بد من استيفائها، وما يهمنا نحن كعرب هو: موضوع المياه، ما يرتب علينا تفعيل علاقتنا مع الاتحاد الأوروبي على اعتبار أن التوصل إلى حل لا بد من أن يمر عبر الحوار، ونحن نأمل أن يمارس الاتحاد الأوروبي ومن خلال اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية دوراً مهماً في المنطقة.⁽⁴⁷⁾

(46) جويس ستار ودانيال ستول : منية سياسة الحكومة الأمريكية، سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط

/ ترجمة أحمد خضر، مؤسسة الشرع العربي، القاهرة، 1995 ص 127

(47) جويس ستار ودانيال ستول : منية سياسة الحكومة الأمريكية، سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط

/ ترجمة أحمد خضر، مؤسسة الشرع العربي، القاهرة، 1995 ص 127



أشار الدكتور عصمت فلوح بصفته ممثلاً للأمم العام للجامعة العربية في المداخلة التي قدمتها، في المؤتمر الدولي حول المياه والذي عقد في دمشق سنة 2000 إلى التحديات التي تواجه الأمن المائي والغذائي العربي، إذ أنه ونظراً لارتفاع معدلات النمو السكاني التي تصل إلى ما بين 2،35،5 والتي تعد من أعلى معدلات النمو السكاني في العالم.. فقد انخفض متوسط نصيب الفرد في الوطن العربي من الموارد المائية العذبة من 3800/م³ للفرد في الخمسينيات من القرن الماضي إلى 1014/م³ للفرد في عام 2000/.

ويشير أحد التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن أكثر من نصف سكان العالم سوف يعيشون خلال الثلاثين عاماً القادمة حتى عام 2032م، في مناطق تعاني من نقص المياه، وأن غرب آسيا بما في ذلك شبه الجزيرة العربية سوف تكون من أكثر المناطق معاناة من شح المياه، (48)

وفي عصرنا هذا يتخذ التحدي أبعاداً هائلة بالنظر إلى أن كل الاحتمالات ممكنة، وحيث إن جميع أوضاع الانحطاط متشابهة

تتصاعد حدة الصراع على المياه في هذا العصر نتيجة الاستخدام المتزايد لها وسوء استغلالها من ناحية، ولتحكم البلدان المسيطرة على مصادر المياه كالأنهار والروافد ومنع تدفقها إلى دول المصب بالقدر الذي تحتاجه أو الذي اعتادت الحصول عليه منذ آحاد طويلة.

وقد حدد تقرير أمريكي نشره وكالة المخابرات الأمريكية عشرة مناطق في العالم وأولها منطقة الشرق الأوسط من أكثر المنطق توتراً في العالم وهو ما يمكن قراءته في العديد من التقارير الدولية كما أنها من أكثر المناطق المرشحة للتوتر مستقبلاً، وقد حدد أحد التقارير ثلاثة مستويات للخطورة لصراعات ومواجهات حول المياه في المنطقة وهي كما يأتي:

❖ مناطق مرشحة للحرب بسبب المياه هي الأردن وفلسطين وإسرائيل.

❖ مناطق محفوفة بالمخاطر وقد تكون في دائرة الخطر الفعلي وهي حوضا دجلة والفرات والخليج العربي. (49)

(48) إيوان أندرسون : المياه المصدر الاستراتيجي القادم، سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط ترجمة أحمد

خضر، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، سنة 1995 ص 11

(49) nations conference on the human environment, rio1992 u, n publication, sales no c: 73 11. a 14 report of the united



❖ مناطق التوتر المائي مرشحة للدخول في دائرة الخطر خلال 20 - 25 سنة وهي مصر والسودان.

حيث من المتوقع أن يعيش حوالي 90٪ من سكانها في مناطق تعاني من قلة المياه عام 2032م. وذكرت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة أيضاً، أن حوالي مليار إنسان في العالم لا يحصلون على مياه نقية صالحة للشرب، وأن نصف سكان العالم لا تتوافر لديهم المتطلبات الصحية التي تمكنهم من العيش بعيداً عن أضرار التلوث، كما أشارت إلى أن حوالي مليوني أفريقي يموتون سنوياً بسبب عدم توافر المياه المعالجة صحياً والصالحة للشرب.

وفي منطقة الشرق الأوسط حيث يكثُر الحديث عن النزاعات المسلحة التي يمكن أن تنشب بسبب المياه، سوف تزداد المشكلة تفاقماً طالما ظل هناك تناقص مستمر في كميات المياه في هذه المنطقة يقابله زيادة في الاستهلاك وعدد السكان، وطالما ظلت الدول القليلة التي تسيطر على مصادر المياه فيها، تهدد - لسبب أو لآخر - بمنع تدفق المياه عن دول المصب بالكميات التي تحتاجها. زد على ذلك أن المنطقة تعتبر أصلاً من أكثر مناطق العالم فقراً في الموارد المائية.

وهكذا كان نهر الأردن ساحة نزاعات دولية حادة على المياه بدرجة أكبر من وادي النيل ووادي دجلة والفرات، ومن المرجح أن يظل هو النقطة الملتهبة في المنطقة، فالتوتر لا يزال عالياً والوضع المائي خاصة في الأردن مستمر في التدهور، وفي واقع الأمر تشير التقديرات إلى أن إسرائيل تستهلك حالياً ما يقارب من 95 بالمائة من كل الموارد الممكنة ومع اعتماد نمو كل من الدول في المنطقة على المياه، فليس لنا أن نتوقع سوى نشوب المزيد من النزاعات بل والصراعات نتيجة لذلك⁽⁵⁰⁾

وليس من شك أن الصراعات السياسية والمصالح الاقتصادية لدول المنطقة، إضافة للضغوط السياسية والاقتصادية الخارجية التي تعصف بها، سوف تلعب دوراً رئيساً في تفاقم المشكلة بصورة أخطر مما هي عليه الآن، الأمر الذي يهدد بنشوب نزاعات مسلحة بينها، وبخاصة بين إسرائيل وتركيا من ناحية والدول العربية المجاورة لهما من ناحية أخرى زد على ذلك أن نهر النيل الذي يعتبر المصدر الرئيس لتزويد مصر بحاجتها من المياه التي تستخدمها لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والصرف الصحي، وكذلك السودان، تأتي معظم مياهه من هضبة الحبشة،

(50) د عبد القادر المخادمي : الأمن المائي بين الحاجات والمتطلبات، دمشق، دار الفكر العربي 1999 ص 136



الأمر الذي يكثر الحديث بين الحين والآخر عن مخاوف من أن تعمد أثيوبيا إلى خفض كمية المياه المقررة لهما نتيجة إقامة سدود على روافد النهر الموجودة في أراضيها.

يمكن أن تنشأ بين بلدان المنطقة من جرائها، نرى أن نتناول هذه النقاط وفقاً لتقسيم جغرافي إقليمي يضم ثلاث مجموعات رئيسية تعبر دول كل مجموعة منها عن جانب معين من جوانب المشكلة .

وفي المؤتمر الدولي للحفاظ على البيئة في ريو جانيرو في المادة 24 الحرب وآثارها الضارة على البيئة وكذلك وجوب احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاعات المسلحة⁽⁵¹⁾ الفرع الثاني، مستقبلاً النزاعات الإقليمية

وفي عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه العالم ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فإن الصراع على المياه أصبح حقيقة مع تطور دور المياه كأحد موضوعات السياسة الدولية ذات الأهمية الإستراتيجية لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما ستلعبه المياه من أدوار محورية في حياة الإنسان مستقبلاً.

أوضحت بيانات التفاهم بأن المادة 29 ترمي إلى التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تتضمن أحكاماً هامة بشأن المجاري المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة. ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالة خاصة هي التي تلزم الدول المعنية. وكما أن المادة 29 لا تغير أو تعدل من القانون الموجود، فإنها لا ترمي إلى جعل تطبيق أي صك يشمل دولاً ليست أطرافاً في ذلك الصك⁽⁵²⁾

ينظر القضاء الدولي في قضايا الحدود الدولية بوصفها منازعات ذات طابع إقليمي، ويترتب على ذلك أن لا تكتفي المحكمة لتعيين الحدود الدولية بالرجوع إلى سند الحق

(51) د مجذاب بدر العناب : أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة

شؤون عربية عدد 86 سنة 1996 ص 41

(52) د عبد القادر المخادمي : الأمن المائي بين الحاجات والمتطلبات، دمشق، دار الفكر العربي 1999 ص 136



root of title الذي يستند عليه كل طرف من الأطراف المتنازعة والذي قد يكون معاهدة دولية أو حكم قضائي، بل تعود إلى أسباب اكتساب الإقليم التي يحددها القانون الدولي.

أولاً : النزاع بين بوركينوفاسو ومالي

وتبنى محكمة العدل الدولية هذا المفهوم من خلال حكمها الصادر عام 1986 في نزاع الحدود بين بوركينوفاسو ومالي، إذ قررت المحكمة أن النزاع المطروح أمامها يتصل بالسيادة على المناطق المتنازع عليها، إذ أشار الطرفان المتنازعان إلى ضرورة التفرقة بين المنازعات المتعلقة بتعيين خط فاصل، والمنازعات المتعلقة بالسيادة على مساحة جغرافية كبير

وانتهيا إلى أن النزاع بينهما لا يتصل بالسيادة على منطقة جغرافية، بل هو نزاع على تعيين خط الحدود بينهما، وقد رفضت المحكمة هذا التكييف لنزاعات الحدود وخلصت إلى التفرقة المذكورة ليس لها محل إذ أن منازعات الحدود منازعات إقليمية بطبيعتها⁽⁵³⁾

والنزاع هذا هل نزاع سياسي أم نزاع قانوني أم قانوني سياسي ؟ لاشك أن النزاع يمس مصالح الدولة السياسية ويتصل تلقائياً بقواعد القانون الدولي، ويختلف الأمر بالنسبة للنزاعات حول استخدام موارد المياه العذبة المشتركة، إذ تكون لمثل هذه النزاعات أهمية سياسية كبرى تفوق غيرها من النزاعات

ثانياً : الخلافات حول تعيين الحدود

تدخل في الحسبان عند تعيين الحدود مسائل استغلال المياه العذبة، فكثيراً ما تستخدم الأنهار المتاخمة كحد فاصل بين الدول المجاورة ويتفق على تقاسم مياهها ومنافعها تقاسماً مشتركاً بين هذه الدول وقد يتخذ الخط الفاصل بين رؤوس سلاسل الجبال الواقعة بين البلدين المتنازعين فيما بينهما⁽⁵⁴⁾.

تكمن جدلية النزاع من أجل المياه في طبيعة الوضع الجيوستراتيجي للوطن العربي/ الشرق الأوسط. ولهذا تعد مسألة المياه في هذه المنطقة - كما سبق توضيحه - من أكثر المسائل

(53) د مجذاب بدر العناب : أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة

شؤون عربية عدد 86 سنة 1996 ص 41

(54) د صبحي احمد زهير العادلي : النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت



إثارة للجدل والاختلاف والتصارع.. فإلى جانب أنها مسألة اقتصادية واجتماعية وقانونية وفنية، فهي مسألة أمنية وإستراتيجية في الوقت ذاته، تتعلق بحياة دول المنطقة وشعوبها، وتتشابك مع مشكلات أخرى توالدت منها في الماضي- وقد تتوالد في المستقبل- نزاعات وصراعات مسلحة.. مثل مشكلات الحدود والاحتلال والتوسع والأقليات. يضاف إلى ذلك أن تتطلع إسرائيل وتركيا إلى أن تقوموا بدور إقليمي من خلال مسألة المياه.

توجد عدة أنهار أساسية في الوطن العربي هي نهر النيل ونهر دجلة والفرات ونهر الأردن ويتحكم في هذه الأنهار ثلاث دول غير عربية، بينها وبين جاراتها العربية قدر ما من الخصومة يختلف من دولة إلى أخرى، هذه الدول الثلاث هي: تركيا وإثيوبيا وإسرائيل⁽⁵⁵⁾

فنهرا الفرات ودجلة هما مضرب المثل على نهر دولي تتكرر دولة منبعهما تركيا صفتها الدولية؛ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لولا التقسيم الاستعماري الذي شهدته منطقتنا العربية لكان النهران عربيان مائة بالمائة. حيث كانت حدود سوريا الطبيعية تمتد حتى جبال طوروس، وبالتالي كان منبعهما عربياً خالصاً.

فنهرا الفرات يتشكل من التقاء نهري فرات صو وقره صو في حوض ملطية بهضبة أرمينيا التركية في مستنقعات الأرزج، شمال مدينة كيبان بحوالي عشرة كيلو مترات، ويبلغ طوله حوالي 2880 كم موزعة على البلدان المتشاطئة الثلاثة كالتالي: 1000 كم في تركيا و675- 680 كم في سوريا و1200 كم في العراق، أما مساحة الحوض الصباب فتبلغ 444000 كم² تقريباً تتوزع كالتالي: 121000 كم² في تركيا، 73000 كم² في سوريا، 205000 كم² في العراق وهناك 45000 كم² في المملكة العربية السعودية؛ ودول مجراه هي كل من تركيا وسوريا والعراق إضافة للسعودية وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي جعلت الاتفاقية الأخيرة منها إحدى دول الحوض لمساهمتها بالحوض المائي الجوي المتصل بنهر الفرات، مما يوجب زيادة الحصص العربية ويدعم موقف كل من سوريا والعراق⁽⁵⁶⁾

(55) د صبحي احمد زهير العادلي : النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت

(56) د صالح زهر الدين : الصراع والسلام في المنطقة حول المياه / مجلة شؤون عربية 121. 2005 د ص 228



من المعلوم أنه لا وجود حتى الآن لمعاهدة تنظم المشاركة في مياه الفرات أو الاستغلال المشترك، إلا أن هناك اتفاقيات عقدت ترسي مبادئ عامة وتشدد على حقوق بلدان أسفل النهر في المياه الداخلة إلى أراضيها تتمثل بمعاهدة باريس 1920، معاهدة لوزان 1920، معاهدة أنقرة 1921، معاهدة لوزان 1923، اتفاقية الصداقة وحسن

الجوار الموقعة بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا 1926، اتفاق 1929 بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا، معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق 1946، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1971، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1980 والذي انضمت له سوريا 1983، بروتوكول 1987 بين سوريا وتركيا والاتفاق السوري العراقي 1989.

ثالثاً ، التوصيف التركي للنزاع

ويتجلى الموقف التركي من نهر الفرات باعتباره : نهر غير دولي، اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً مع إمكانية نقل مياه نهر دجلة إلى نهر الفرات من خلال منخفض الثرثار في العراق، رفض مبدأ تقاسم المياه، التفسير التركي لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاثة للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول، التذرع بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية، إنكار مبدأ الحقوق المكتسبة، حريتها بإقامة السدود على أراضيها ووقف تدفق مياه نهر الفرات لتعبئة سدودها . وهو موقف لا ينسجم مع المعاهدات والأعراف والمبادئ القانونية⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث، المياه عنصر من عناصر قوة الدول

لكن هناك أيضاً أسباب سياسية وإستراتيجية تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها، وهي أحد مصادر التوتر في منطقتنا، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه ؛ وهنا لا ينكر دور الأنهار الدولية في هذا المجال .

يرى المراقبون أن الحرب المقبلة في العالم هي حرب المياه، فالماء هو أثنى الموارد الطبيعية، وأكثرها محدودية، وأكثرها تعرضاً للهدر وسوء الاستخدام، ويبدو أن العالم مقبل على

(57) جويس ستار ودانييل ستول بنية سياسة الحكومة الأمريكية بحث في عمل مشترك ترجمه أحمد خضر في كتاب سياسة الندرة المياه في الشرق الأوسط الطبعة الأولى 1995 مؤسسة الشراع العربي الكويت ص 127. 145.



جفاف وشح في موارد المياه؛ فمع تسارع معدلات النمو السكاني، زاد الطلب على الماء. ومع تفاقم مشكلة الاحتباس الحراري وطبقة الأوزون التي لم تجد حلاً عملية إلى يومنا هذا بالرغم من المؤتمرات الدولية وآخرها مؤتمر كوبن هاجن ديسمبر 2009 ويتوقع أن يفجر الشح في إمدادات المياه على المدى القريب منازعات وصراعات بين دول المجاري المائية الدولية، حول كمية المياه ونوعيتها، التي تحصل عليها كل دولة. ولن يكون نهر النيل بمنأى عن ذلك؛ فالنيل يعد من أكثر المجاري المائية الدولية تعقيداً، لكثرة الدول المشاطئة له، واختلاف مصالحها، وتوجهاتها، تبعاً لمواقعها الجغرافية؛ إذ تطل على شواطئ النيل وروافده عشر دول

هي: إثيوبيا، وإرتيريا، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، والسودان، ومصر، وبيروني. وقد تضاف إسرائيل إلى الدول إذا ما استفادت من أنابيب السلام التي تقرر توصيلها في اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل وبعض هذه الدول مصنف ضمن دول العالم الأكثر فقراً. وسيتفاقم التعقيد، إذا انفصل عن السودان جنوبه. وباستثناء السودان ومصر، فإن كل دول حوض النيل منبع. وأما السودان فهي دولة وسطية، ومصر دولة مصب. لقد انقضى على تحرير معظم دول حوض النيل من الحكم الأوربي نحو نصف قرن من الزمان.⁽⁵⁸⁾

والأمر ذاته ينطبق على نهري دجلة والفرات حيث تتصرف تركيا بفرديّة واضحة تجاه مصالح الدول المتشاطئة معها على الأنهار (سوريا والعراق) من خلال إقامة مشاريع عملاقة تعود بالضرر الكبير على كفاية مصادر المياه في مختلف المجالات التي تعاني منها سوريا والعراق وعدم جديتها في عقد أي معاهدات دولية لتقاسم عادل للمياه لنهري دجلة والفرات .

4- التناقض المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية نتيجة الاستخدام المفرط بسبب دخول هذه المياه في العديد من المجالات وبشكل أساسي وحاجة الدول لهذه المادة في عملية التطوير التنموي وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية، لقد أدى الاستخدام المفرط للمياه في المجالات المتعددة (الصناعية، الزراعية) إلى تناقص كبير في المياه للأغراض الإنسانية بسبب عدم وجود مصادر بديلة أو عدم استخدام وسائل حديثة ومتطورة لترشيد الاستهلاك أو إعادة معالجة المياه الصناعية والزراعية المستخدمة.

(58) Elizabeth – Dorothea Hecht ; Ethiopia Threatens To Block The Nile ; Paper Presented To The Symposium On The Nil Basin ; Cairo; Institute Of African Studies 1987 Pp2-3



فقد أشارت العديد من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الدولية الأخرى أن التناقص الكبير في المياه سوف يكون بصورة كارثية في حال استمراره على هذا المنوال فقد أشارت قمة مكسيكو للمياه المنعقدة في آذار 2006 إلى هذا الأمر⁽⁵⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر وفي هذا السياق وكرد فعل للتطورات السياسية والصراعات المائية التي نشهدها بسبب انعدام الإطار القانوني الجامع والمانع والذي يحدد بشكل واضح ومتفق عليه مختلف المسائل الإجرائية وينظم بدقة سائر الشؤون القانونية للنظام الهيدرولوجي للنهر باعتباره أحد الأنظمة الإقليمية الدولية International Régime وبغياحه يعتبر عاملا حافزا على إثارة التوترات والفتنة بين دول حوض النهر من وقت لآخر ومن ثم فقد تتحول بعض تلك الخلافات غالى منازعات أو صراعات مائية لتحقيق الأمن المائي

فقد استعمل النهر في نقل الأشخاص والبضائع والأسلحة وقد استفادت صربيا كثيرا عام 1992 - 1995 إبان الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة من نهر الدانوب حيث استخدمته في تهريب الأسلحة القادمة من الخارج خلافا لقرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بفرض حصار بحري وجوي وبري على صربيا بسبب عدوانها على البوسنة والهرسك⁽⁶⁰⁾

نلاحظ انه إلى الآن لم يتم الالتزام الدقيق والنهائي باتفاقات واضحة تتعلق بمياه الأنهار في منطقة المشرق العربي، أي ما يتعلق بأنهار الفرات ودجلة والعاصي وفروعها، لا لأن ذلك متعذر بالنسبة إلى القانون الدولي والاتفاقات الدولية، أو انه لا يوجد ما يمكنه أن ينظم مياه تلك الأنهار وفروعها، بل يعود الأمر إلى ملابسات علاقات الدول والى اعتبارات إستراتيجية وسياسية تعطل التعامل الأمثل بين دول المنبع ودول المجرى والمصب، وها هي سورية والعراق تتخوفان من مشاريع المياه والطاقة التركية والإيرانية على نهري الفرات ودجلة وفروعهما.⁽⁶¹⁾

(59) د محمد سلمان طابع : الصراع الدولي على المياه بيئة حوض النيل مركز البحوث والدراسات السياسية

القاهرة سنة 2007 ص 301

(60) د محمد سلمان طابع : الصراع الدولي على المياه بيئة حوض النيل مركز البحوث والدراسات السياسية

القاهرة سنة 2007 ص 301

(61) د محمد عبد الله الدوري : المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي في أحمد

يوسف أحمد محرر مشكلات المياه في الوطن العربي ص 30



أصبحت المياه إحدى أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطر على منابع الأنهار أو مصادر المياه على الدول المشاركة والمتشاطئة معها في نفس المصدر المائي، وهنا يجب توضيح السياسة التركية التي تتبعها تجاه الدول المتشاطئة معه، حيث طالما استخدم الأتراك العلاقة المائية مع سوريا والعراق باعتبارها مصدرا للابتزاز السياسي ووسيلة من وسائل تحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية حيث تسعى تركيا من خلال التحكم بمرافق الأنهار التي تتبع منها دجلة والفرات إلى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الإرث التاريخي للإمبراطورية العثمانية قبل تفككها بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918 وقيام الجمهورية التركية.

فقد قامت تركيا الحديثة ومنذ قيام الجمهورية بدراسات واسعة لاستغلال مياه نهر دجلة والفرات من خلال إقامة العديد من المشاريع والسدود التخزينية الكبيرة التي تحجز كميات كبيرة من المياه تؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من سوريا والعراق بشكل خاص حيث أن انخفاض كميات المياه الواردة إلى البلدين بنسب كبيرة تبلغ 40% بالنسبة لسوريا 90% للعراق وبعد اكتمال مشروع (GAP) الذي تقوم تركيا بإنجازه على مجرى نهر الفرات أن تركيا تحاول أن تبرر إقامة السدود الكبيرة على مجرى الأنهار بأن عملية التنمية الاقتصادية والزراعية تتطلب توفير الطاقة الكهربائية والمياه الضرورية وأن ما تقوم به تركيا من عملية تنمية يعتبر من حقوقها المشروعة، إلا أن الغايات التي تبغي تركيا تحقيقها من خلال إقامة هذه المشاريع هي غايات سياسية بحتة.

- إن تركيا تحاول أن تقوم بعملية تنمية اقتصادية صناعية وزراعية كبيرة وبفترة قياسية وذلك لضمان اللحاق بركب الاتحاد الأوروبي الذي يفرض على تركيا أن تقوم بعملية تصحيح لاقتصادها الذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة، إلا إن هذه العملية لا تكون مشروعة إذا كانت على حساب جيرانها والدول المتشاطئة معها وبخلاف القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية.⁽⁶²⁾

واتساقا مع سياسات الدول فإذا انسلك الحكم من النفوذ الأمريكي ربما تتغير السياسات المائية كانعكاس للسياسات الدولية.

(62) John Waterbury and daj whittington playing chicken in the Nile the implications of micro



المطلب الثاني: النزاع حول نهر النيل

كتب الانكليزي سكوت مونكريف : يمكنني أن أوضح حقيقة جلية ، هي أن من يستولي على أعالي النيل يملك زمام الأمور في مصر ويتصرف على هواه ومشيتته ، ومن ثم يساهم في السيطرة على القارة الإفريقية (63)

منذ الحرب العالمية الثانية لم تعد ضمائر شعوب البلدان المتقدمة تطبيق فكرة نشوب حرب شاملة ومع ذلك فالحروب على المياه مقبلة حيث تتولى وزارة الدفاع الأمريكية دراسة قضايا المياه في علاقاتها بالمصالح العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط فتخطط مجموعة التحرك لإدارة موارد المياه WARMAG على سبيل المثال لتوفير المياه الصالحة للشرب للقوات الأمريكية في ميدان العمليات في كافة القواعد العسكرية في العالم العربي خاصة في الدول المرتبطة باتفاقيات دولية مع أمريكا أو بإشرافها وإزالة المعوقات التي تحول دون الحصول على المياه في أوقات الحرب (64)

وقد حدد تقرير أمريكي نشرته وكالة المخابرات الأمريكية عشر مناطق في العالم ستشهد صراعات ومواجهات حول المياه ومعظمها في الشرق الأوسط، وحدد التقرير ثلاثة مستويات للخطورة كما يلي:

❖ مناطق مرشحة للحرب بسبب المياه هي الأردن وفلسطين وإسرائيل.

❖ مناطق محفوفة بالمخاطر وقد تكون في دائرة الخطر الفعلي وهي حوضا دجلة والفرات والخليج العربي.

❖ مناطق التوتر المائي مرشحة للدخول في دائرة الخطر خلال 20 - 25 سنة وهي مصر والسودان.

- ومن خلال استعراض هذه النزاعات ومناطقها نجد أن هذه النزاعات حديثة لها أسباب سياسية بحتة فأن اغلب هذه النزاعات نشأت نتيجة تفكك الدول الاتحادية ، يوغسلافيا ، الاتحاد السوفيتي أو بعد الاستقلال عن الاستعمار الأوربي في إفريقيا أو الدولة العثمانية بعد الحربين العالميتين وقيام إسرائيل عام 1947.

(63) Dam development in the Ethiopian highlands and Egypt's new valley project natural resources

forum vol 22 no 3 1998pp155_163

(64) د عبد الهادي راضي: المياه والسلام جبال الجليد العائمة ص 18 . 19



- سعى هذه الدول لتحقيق عملية تنمية واسعة زراعية، صناعية، تجارية تدخل المياه فيها كأحد أهم عناصر التنمية، لذلك تحتاج كميات مياه كبيرة الأمر الذي يعود بالضرر على الدول المجاورة المستفيدة من نفس المورد المائي.

- عدم وجود رغبة سياسية للوصول إلى حلول واتفاقيات للتقاسم العادل للمياه - عدا بعض الأمثلة القليلة - بسبب وجود خلافات سياسية وحدودية وأيديولوجية بين أكثر هذه البلدان الأمر الذي يعيق الوصول إلى تسوية سياسية وقانونية⁽⁶⁵⁾.

فبالنظر لنهر النيل الذي يعتبر من أهم الأنهار الكبرى في العالم وإفريقيا فإن دول المنبع وإثيوبيا على وجه الخصوص تمد نهر النيل بحوالي 85% من مصادر المياه إضافة إلى دول المنبع الأخرى، في حين تعتبر مصر ومن ثم السودان من أكثر الدول استفادة من نهر النيل حيث تحصل مصر على حوالي 48 مليار م³ من الماء وتحصل السودان على 14 مليار م³ بموجب اتفاقيات تم عقدها عام 1929 بين الدول الاستعمارية (بريطانيا - فرنسا - بلجيكا) وترك الخلافات السياسية بين دول حوض النيل والنزاعات والحروب الداخلية وعدم الاستقرار السياسي لمجمل دول الحوض آثارها السلبية على عملية الاستغلال الأمثل لمياه النيل في عملية التنمية في دول حوض النيل وهي في أمس الحاجة لها ويؤدي الأمر ذاته إلى تأخير إنشاء منظومة لإدارة موارد نهر النيل أو على الأقل إبرام اتفاقيات جديدة تحافظ على مصالح الجميع⁽⁶⁶⁾.

ولكن مياه النيل لا تزال محل خلاف وتنازع، ولا يزال النيل من دون نظام قانوني ومؤسسي يستوعب كل دول الحوض. ومع أن هذا الخلاف قد يوظف أحياناً أداة سياسية، أو عامل تأزيم، إلا أنه خلاف قانوني في المقام الأول؛ فهو يتمحور حول الخلاف والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بشأن النيل إبان فترة النفوذ الأوربي في أفريقية، وأيضاً حول الاتفاق الذي أبرم بين مصر والسودان في عام 1959م "للائتفاع الكامل بمياه النيل.

وإذا كانت اتفاقية المجاري لعام 1977 قد أقرت في المادة الخامسة مبدأ الاستخدام المنصف والعادل والمعقول على أساس المساواة في السيادة، وأن تستخدم المياه في إقليمها ومقيد

(65) داليا إسماعيل محمد : المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي القاهرة سنة 2006

(66) حولية لجنة القانون الدولي سنة 1993 ص 311



بعدم إحداث ضرر بالدول الأخرى ووضع الفقهاء معايير للاستخدام ربما على أساس الحاجة، لكن دول المنبع تأخذ أكثر من دول المصب ويرى البعض معيار العدالة الاقتصادية⁽⁶⁷⁾

ويطرح البعض بيع مياه النيل بصفقتها سلعة اقتصادية قررتها الجماعة الدولية في دبلن 1992 على أساس مبادئ دبلن بسبب الفقر المدقع الذي تعيشه الدول الإفريقية، غير أن الوفد المصري قد عارض ذلك بشدة.

وفي حالة عدم توافق اتفاق مع جيرانها في أرض النيل، فإنها تحتفظ بحقها في تنفيذ مشروعاتها من جانب واحد.

فيرد زعيم آخر بأنه سينفذ عددا من المشروعات والخزانات بحيث يحرم مصر من مياه المنابع الأثيوبية، فيرد عليه الحاكم الآخر: إذا حدث وقامت إثيوبيا بعمل أو شيء يعيق وصول حقنا بالكامل، فلا سبيل كما تعارف القانون الدولي إلا باستخدام القوة، ورد عليه الحاكم الآخر نحن مستعدون لتحويل حوض النيل من مجمع للمياه إلى بركة من الدماء

Fromwatershed To Blood Shed

غير أن نتائج البحث القانوني تؤكد أن اتفاقية مياه نهر النيل الموقعة بين دول حوضه لا تسمح لدولة من دول الحوض بان تعطي لطرف ثالث أي كمية من المياه إلا بموافقة كل دول الحوض⁽⁶⁸⁾

إن إحدى الدول النيلية تنوي مد مياه النيل إلى خارج نطاق حوض النيل، الأمر الذي يشكل إساءة لاستخدام مياه النيل وتعديا على حقوق الدول النيلية

شهدت الفترة الممتدة من تسعينات القرن الماضي حتى عام 2005 استمرارا في تصاعد منحنى الخلافات والصراعات الهيدرولوجية في النظام الإقليمي المائي لحوض نهر النيل، وذلك بسبب تواتر محددات ذلك الصراع المائي وتراكم آثارها حيث تتزايد معدلات النمو السكاني في سائر دول الحوض وتقل معدلات النمو الاقتصادي وتتصاعد حدة الفقر

(67) د عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التركية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 103

(68) مهندس محمد أحمد خليل: تنمية الموارد المائية في الوطن العربي دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة سنة 2005 ص 43.44

وانظر جلال محمد عوض: العلاقات الاقتصادية العربية التركية، سلسلة دراسات إستراتيجية أبو ظبي مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1998 ص 236



وتتكثف الضغوط البيئية في ظل تلاحق موجات الجفاف الناجمة عن التغيرات المناخية، ناهيك عن استمرار الصراعات السياسية عن المياه والتي تستخدم المياه كورقة للضغط السياسي وتجاهل كلياً شرط الأخطار المسبق عند تنفيذ المشروعات⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث: قاعدة الالتزام بالأخطار المسبق وعدم التسبب بضرر.

يقصد بالأخطار المسبق إلى ضرورة التشاور بين دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

والهدف من الإخطار هو عدم التسبب بضرر ذي شأن على الدول الأخرى غير الموقف الأثيوبي عارض ذلك ويرون عدم تقييد حق أي دولة من الدول المشاطئة في الاشتراك بأي تفاوض يجري بشأن اتفاق خاص بالمجرى ويرون أن هذا الشرط يخلق مشاكل للدول وبهذا ترفض دول منابع نهر النيل شرط الأخطار المسبق عند القيام بمشروعات مائية قطرية أو عندما تزمع باتخاذ تدابير مائية في نطاق حدودها الوطنية وتستند في ذلك إلى نظرية الاختصاص المطلق وتعزى ذلك إلى اتفاقية 1929 الموقعة بين دول حوض النيل بإشراف الحكومة البريطانية⁽⁷⁰⁾.

ويمكن تفسير مواقف دول حوض النيل من اتفاقية المجاري خاصة شرط الأخطار المسبق الذي ينطوي على التعاون والتفاوض والتقاسم العادل إلى ادعائها أن مصر قد بنت السد العالي دون الاكتراف بالمواقف الإفريقية، وإلى موقف مصر من حركات التحرر الايرتيرية التي كانت تناضل من أجل الاستقلال

بناء سدود وتوليد الكهرباء والقضاء على الجفاف والتصحر والاستمرار في خطط التنمية عندما تمتلك التكنولوجيا اللازمة.

ولن تعبأ بالادعاءات المصرية التي أطلقها الرئيس السادات وربما تلعب المياه برأي الحاكم عاملاً في توحيد الأديان الثلاثة فيرتوي منها المؤمنون بالأديان المترددون على المسجد الأقصى وقبة الصخرة وكنيسة القيامة وحائط المبكى.

(69) د عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التركية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 10

(70) د صالح زهر الدين : الصراع والسلام في المنطقة حول المياه / مجلة شؤون عربية 121. 2005. ص 234



ورد على ذلك نحن مستعدون لتحويل حوض النيل من مجمع للمياه إلى بركة من الدماء (71).

واستمرت الخلافات بين دول حوض النيل استمرارا في تصاعد منحى الخلافات والصراعات في النظام الإقليمي المائي لحوض نهر النيل وذلك بسبب تواتر محددات ذلك الصراع المائي وتراكم آثارها، مرتبطة بازدياد السكان وتصاعد حدة الفقر وتكاثف الضغوط بسبب الجفاف والتصحر واستمرار الصراعات السياسية التي تستخدم المياه كورقة ضغط سياسي.

وفي حين تقف مصر والسودان من شرط الأخطار المسبق وتمسك به وتنادي بجعله قاعدة عامة من القواعد الأساسية للقانون الدولي للأمن، وتذكر الاتفاقيات المبرمة بين الدول الإفريقية التي تنادي بالأخطار المسبق والذي كرسه العرف الدولي وطبقته محكمة العدل الدولية والتزمت به اتفاقية المجاري 1997 (72)

المطلب الرابع: النزاع العربي التركي حول المياه

أصبحت المياه احد أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطر على منابع الأنهار أو مصادر المياه على الدول المشاركة والمتشاطئة معها في نفس المصدر المائي، وهنا يجب توضيح السياسة التركية التي تتبعها تجاه الدول المتشاطئة معها، حيث انه لطالما استخدم الأتراك العلاقة المائية مع سوريا والعراق باعتبارها مصدرا للابتزاز السياسي ووسيلة من وسائل تحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية حيث تسعى تركيا من خلال التحكم بمرافق الأنهار التي تتبع منها دجلة والفرات إلى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الإرث التاريخي للإمبراطورية العثمانية قبل تفككها بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918 وقيام الجمهورية التركية (73).

(71) وثيقة الأمم المتحدة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.14) المؤرخة 8 أكتوبر 1996

(72) د مجذاب بدر العناب : أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة شؤون عربية عدد 86 سنة 1996 ص 41

(73) الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون من جدول الأعمال نص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط .



الفرع الأول: النزاع مع سورية

تخطط لإقامة مشروع GAP على نهر الفرات، وكانت تركيا قد اعتبرت أن سيادة الدول على مواردها الطبيعية وحققها في إدارة تلك الموارد لم يؤخذ في الاعتبار الكافي، وكانت تريد قصر تطبيق مشروع المواد على المياه السطحية، أن سريانه على المياه الجوفية يقضي في رأيها إلى تقاسم هذه الموارد، وهو ما لا يتفق وأحد مبادئ القانون الدولي المقبول عموماً والقاضي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وحق تقرير المصير⁽⁷⁴⁾

تعتبر تركيا نهري دجلة والفرات نهرين وطنيين عابرين للحدود الدولية لا تنطبق عليهما صفة الأنهار الدولية ولها السيادة الكاملة على مواردها المائية من المنبع حتى النقطة الأخيرة التي يغادران فيها الإقليم التركي

فقد قامت تركيا الحديثة ومنذ قيام الجمهورية بدراسات واسعة لاستغلال مياه نهري دجلة والفرات من خلال إقامة العديد من المشاريع والسدود التخزينية الكبيرة التي تحجز كميات كبيرة من المياه تؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من سوريا والعراق بشكل خاص حيث أن انخفاض كميات المياه الواردة إلى البلدين بنسب كبيرة تبلغ 40% بالنسبة لسوريا 90% للعراق وبعد اكتمال مشروع (gap) الذي تقوم تركيا بانجازه على مجرى نهر الفرات أن تركيا تحاول ان تبرر إقامة السدود الكبيرة على مجاري الأنهار هو ان عملية التنمية الاقتصادية والزراعية تتطلب توفير الطاقة الكهربائية والمياه الضرورية لعملية التنمية ان ما تقوم به تركيا من عملية تنمية يعتبر من حقوقها المشروعة، إلا أن الغايات التي تبغي تركيا تحقيقها من خلال إقامة هذه المشاريع هي غايات سياسية بحتة.

-إن تركيا تحاول أن تقوم بعملية تنمية اقتصادية صناعية وزراعية كبيرة وبفترة قياسية وذلك لضمان اللحاق بركب الاتحاد الأوروبي الذي يفرض على تركيا أن تقوم بعملية تصحيح لاقتصادها الذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة، إلا إن هذه العملية لا تكون مشروعة إذا

(74) اجتماع اللجنة السادسة رقم 62 بتاريخ 4 أبريل 1997م التصويت رقم (3)301 داليا إسماعيل محمد : المياه

والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي القاهرة سنة 2006



كانت على حساب جيرانها والدول المتشاطئة معها وبخلاف القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية⁽⁷⁵⁾.

من المعروف أن منطقة جنوب شرق تركيا تعاني من فقر كبير وتعيش فيها غالبية كردية وتسود فيها عملية تمرد واسعة يقودها حزب العمال الكردستاني بهدف إقامة دولة كردية أو على الأقل حكم ذاتي يغذي الفقر والتهميش دورا كبيرا في إدامة عمليات التمرد، فتركيا تحاول من خلال إقامة المشاريع الزراعية تطوير منطقة شرق الأناضول وتنميتها اقتصاديا ورفع معدلات دخل السكان في تلك المناطق وهي بذلك تقوم بإزالة أهم العناصر التي تغذي عملية التمرد وبذلك تخنق الحركة الكردية في هذه المناطق⁽⁷⁶⁾.

وترفع تركيا سلاح المياه في عملية الضغط على سوريا والعراق لتحقيق مكاسب سياسية عدة فمن جانب سوريا التي تدعم مقاتلي حزب العمال الكردستاني وتأوي معسكرات التدريب للحزب في البقاع الغربي في لبنان الذي كان تحت سيطرة الجيش السوري كما أن زعيم حزب العمال (عبد الله أوجلان) كان يقيم في دمشق ووصل الأمر حد المواجهة العسكرية في منتصف التسعينات ألا أن المساعي أسفرت عن توقيع اتفاقية (ادخنة) في أكتوبر 1998 التي أنهت تواجد حزب العمال في سوريا وأدت إلى خروج زعيم الحزب من سوريا.

وكذلك موضوع لواء الاسكندرونة الذي تسكنه أغلبية عربية وتنازلت عنه فرنسا لصالح تركيا إبان انتدابها لسوريا قبيل الحرب العالمية الثانية عام 1939 لضمان بقاء تركيا على الحياد ولا تزال سوريا غير معترفة بهذا الضم القسري والتعسفي⁽⁷⁷⁾.

وفي موضوع العراق هناك عدة أهداف تحاول تركيا تحقيقها من خلال ضغطها بواسطة المياه الأولى سياسياً والأخرى اقتصادية وربما توسعية فمن المعروف أن تركيا لا تزال تعتبر ولاية الموصل من المناطق التابعة لها وهي المنطقة التي تضم حالياً محافظات (الموصل، دهوك، اربيل، السليمانية، ديالى) وتمثل الآن محافظات (دهوك، اربيل، السليمانية) إقليم

(75) د احمد الرشدي : الأنهار في الوطن العربي أوضاعها الجغرافية وتنظيمها القانونية، مجلة شؤون عربية عدد 86 سنة 1996 ص 20

(76) ميخائيل جورباتشوف رئيس مجلس منظمة الصليب الأخضر الدولية؛ وجون- ميشيل سيفيرينو المدير التنفيذي

لوكالة التنمية الفرنسية، 2007، www.project-syndicate.org، ترجمة: أمين علي Amin Ali Translated by:

(77) د احمد بالقاسم : التحكيم الدولي، دار هومة الجزائر 2005 ص 8



كردستان حيث يشكل الأكراد غالبية سكان هذه المحافظات حيث تتخوف تركيا من أن هذا الوضع الذي يتمتع به الإقليم الذي أشبه ما يكون بوضع فيدرالي موسع الصلاحيات بعيداً عن مركزية العاصمة - تتخوف تركيا من أن هذا الوضع ربما سوف يكون بمثابة دافع سياسي لأكراد تركيا لأجل المطالبة بوضع مقارب للوضع الذي حصل عليه أكراد العراق، كما أن تركيا تضع كثيراً من الخطوط الحمراء أمام أي طموح لأكراد العراق لضم مدينة كركوك الغنية بالنفط التي يمكن أن تكون من أهم العوامل التي تدفع أكراد العراق إلى إعلان استقلالهم لما تتمتع به كركوك من خزين نفطي كبير وبالتالي يدر مصدراً هائلاً للواردات، كما أن وجود كبير للتركمان في كركوك من العوامل التي تدفع تركيا إلى استخدام المياه في عملية الضغط السياسي على أكراد العراق.

كما أن امتلاك العراق لثروات هائلة نفطية ومعدينية وبكميات اقتصادية يدفع تركيا للضغط على العراق من خلال استخدام المياه ربما كأحد أساليب الضغط الاقتصادي باعتبار أن المياه هي ثروة تركية خالصة كما هو النفط وهذا ما أكدته التصريحات التي أطلقها كبار المسؤولين الأتراك حيث صرحت رئيسة الوزراء التركية الأسبق تانسو تشيلر (أن هذه مياهنا ومن حقنا أن نبيع مياهنا لمن نشاء) وذلك في معرض حديثها عن مشروع إنشاء أنابيب السلام لنقل وبيع المياه من نهر الفرات إلى دول الخليج العربي وإسرائيل، وأكد عليه رئيس الوزراء.

التركي الذي تلا تشيلر، مسعود يلماظ من خلال قوله (المياه نفطنا وان كان هناك من يرضى باقتسام نفطه مع الآخرين فتركيا على استعداد لاقتسام مياهها⁽⁷⁸⁾ .

- والمسألة الاقتصادية الأخرى التي تدعم التوجه التركي هو أن خصوبة الأراضي الزراعية التركية واستصلاح مساحات واسعة ضمن مشروع (gap) يجعلها من أكثر المناطق إنتاجية في المجالات الزراعية في المنطقة بعد تراجع إنتاجية الأراضي الزراعية في كل من سوريا والعراق جراء النقص في المياه وارتفاع نسبة الملوحة والتلوث بسبب المشاريع التركية على الأنهار.

لعبت المنظمات الصهيونية دوراً فاعلاً في تصميم مشروع أنابيب السلام، ومشروع قناة السلام بمد أنبوبيين ينقلان المياه من بحيرة أتاتورك خلف سد أتاتورك على نهر الفرات إلى هضبة الجولان السورية المحتلة، حيث تشكلان هناك شبه بحيرة مستطيلة تمتد من الشمال إلى الجنوب وتشكل حاجزاً مائياً بين سورية وإسرائيل، وبهذا تؤمن إسرائيل المياه من نهر

(78) د احمد بالقاسم : التحكيم الدولي، دار هومة الجزائر 2005 ص 8



الفرات، ويعطيها فرصة للتحكم في قسم من نهر الفرات، وأخيراً تسقط السيادة عن هضبة الجولان المحتل⁽⁷⁹⁾.

الفرع الثاني: النزاع مع العراق

والأمر ذاته ينطبق على نهري دجلة والفرات حيث تتصرف تركيا بفردية وأنانية واضحة تجاه مصالح الدول المتشاطئة معها على الأنهار (سوريا والعراق) من خلال إقامة مشاريع عملاقة تعود بالضرر الكبير على كفاية مصادر المياه في مختلف المجالات الذي تعاني منه سوريا والعراق وعدم جديتها في عقد أي معاهدات دولية لتقاسم عادل للمياه لنهري دجلة والفرات.

4-التناقض المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية نتيجة الاستخدام المفرط بسبب دخول هذه المياه في العديد من المجالات وبشكل أساسي وحاجة الدول لهذه المادة في عملية التطوير التتموي وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية، لقد أدى الاستخدام المفرط للمياه في المجالات المتعددة (الصناعية، الزراعية) إلى تناقص كبير في المياه للأغراض الإنسانية بسبب عدم وجود مصادر بديلة أو عدم استخدام وسائل حديثة ومتطورة لترشيد الاستهلاك أو إعادة معالجة المياه الصناعية والزراعية المستخدمة⁽⁸⁰⁾.

فقد أشارت العديد من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الدولية الأخرى أن التناقص الكبير في المياه سوف يكون بصورة كارثية في حال استمراره على هذا المنوال فقد أشارت قمة مكسيكو للمياه المنعقدة في آذار 2006 إلى بعض الأرقام والإحصائيات المهمة في مجال المياه.

• تقدر كمية المياه العذبة التي تجري في مسطحات مائية عالمية نحو 41000 كم³ في السنة يصل 27000 كم³ إلى البحار ويتسرب 5000 كم³ إلى أماكن قصىة في باطن الأرض ويبقى نحو 9000 كم³ من المياه في يد الإنسان.

• يرتبط نقص المياه في الدول النامية بانتشار مجموعة من الأمراض الوبائية حيث أشار تقرير دولي إلى أن 80% من أمراض مواطني العالم الثالث تسببها المياه الملوثة وأن 10 ملايين

(79) ممدوح توفيق : استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة

القاهرة كلية الحقوق سنة 1967ص 152. 158

(80) د محمد عبد الرحمن الدسوقي : الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة

العربية القاهرة 2003 ص 120



شخص يموتون سنوياً للسبب ذاته ، ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة يموت حوالي 20000 طفل يومياً بسبب نتائج نقص المياه .

• ربع بليون إنسان في 26 بلداً في الوقت الراهن لا يزيد نصيب الفرد من الماء سنوياً على 1000م³ من الماء سنوياً وهو ما يهدد بوقوع أكثر من بليون شخص ضمن خط الظمأ بحلول عام 2050 (81).

وقد أشارت التقارير الصادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن أكثر من نصف سكان العالم سوف يعيشون خلال 30 عام القادمة حتى عام 2023 في مناطق تعاني نقص المياه وان منطقة غرب آسيا سوف تكون من أكثر المناطق معاناة في شحة المياه إذا أن 90% من سكانها سوف يعانون من شحة عام 2023. (82)

كما أشارت أرقام قمة مكسيكو إلى أرقام مائية تخص المنطقة العربية منها:

- أشار التقرير أن 19 دولة عربية تقع تحت خط الفقر المائي (83).
- يعني 50 مليون مواطن عربي في الوقت الراهن من غياب المياه الصالحة للشرب إضافة إلى أن 80 مليون يعانون من تلوث المياه وغياب الصرف الصحي اللائم.
- بلغ متوسط نصيب الفرد في الدول العربية من الماء سنوياً 3300 م³ عام 1990 وانخفض الرقم عينه إلى 1250 م³ في التسعينات من القرن الماضي ويقدر حالياً 650 م³ أي اقل من خط الفقر المائي المقدر نحو 800م³ سنوياً ، وتتوقع الجامعة العربية أن تقع دولها كافة تحت خط الفقر المائي بحلول 2025.

النزاعات المحلية:

إلا أن النزاعات المرتبطة بالمياه الدولية لا تشكل سوى وجهاً واحداً من وجهي العملة. ذلك أن أشد حروب المياه عنفاً في أيامنا هذه تحدث داخل البلدان وليس بين البلدان. ففي كثير من

(81) ممدوح توفيق: استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1967ص 152. 158

(82) ممدوح توفيق: استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1967ص 152. 158

(83) د حازم محمد عتلم : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ص 468



الأحوال تؤدي ندرة المياه إلى تغذية الصراعات العرقية، حيث تبدأ المجتمعات في الخوف على قدرتها على البقاء، فيدفعها ذلك الخوف إلى الاستئثار بالموارد. ففي دارفور على سبيل المثال، تسببت حالات الجفاف المتكررة في إفساد العلاقات بين المزارعين والبدو من رعاة قطعان الماشية. والحرب التي نشهدها اليوم بكل عجز ويأس لم تتدلج فجأة، بل لقد كانت نتيجة لأعوام من الصراع المتصاعد. واليوم تخاطر جمهورية تشاد بالانزلاق إلى نفس الحلقة المفرغة من العنف. (84)

وعلى هذا فقد باتت من الأهمية بمكان أن نسعى إلى إشباع أكثر الاحتياجات الإنسانية أساسية، وذلك من خلال مبادرات التنمية المحلية. وقد تكون المشاريع المائية الريفية، التي تضمن لهذه التجمعات السكانية الوصول إلى المياه على مساحات شاسعة من الأراضي، ناجحة كأداة لمنع الصراعات. كما يتم العمل الآن على تأمين ممرات الرعي بالاستعانة بصور الأقمار الصناعية الحديثة، وتوجيه البدو الرحل وقطعانهم إلى المناطق المناسبة. مثل هذه المبادرات تشكل فرص نادرة للحوار والتعاون بين المجتمعات المتنافسة. والعامل الرئيسي هنا يتلخص في توقع الحاجة إلى التحرك العاجل قبل تصاعد التوتر إلى نقطة يصبح التراجع عندها متعذراً. (85)

لا بد أيضاً من التعامل مع مسألة استهلاك المياه. تشكل الاستخدامات الزراعية أكثر من 70٪ من استخدامات المياه على مستوى العالم. وتعتبر أبحاث التربة والنباتات والابتكارات الفنية المبدعة على قدر عظيم من الأهمية في تعظيم كفاءة استخدام المياه في هذا القطاع، ولابد من تعزيز مثل هذه الأبحاث والابتكارات.

إلا أن التعامل مع مسألة ندرة المياه لا بد وأن يشتمل على تعديل وتهذيب الممارسات والسياسات الزراعية في كافة أنحاء العالم من أجل ضمان استمرار هذه السياسات على نحو مستدام.

لم تعد التحديات الخاصة بالتنمية تقتصر على توصيل مياه الري إلى المناطق المحرومة. وكما يتبين لنا من التقلص الهائل في مساحة بحر الأرال، وبحيرة تشاد، والبحر الميت، فقد باتت لزاماً علينا الآن أن نحافظ على الموارد الطبيعية النادرة وأن نحرص على توزيعها بصورة عادلة بين الاحتياجات المتضاربة. إلا أن الاستخدام المسؤول سوف يتطلب توفير الحوافز

(84) منظمة اليونيسكو، مفهوم التنمية المستدامة، (1998).

(85) د صالح زهر الدين: الصراع والسلام في المنطقة حول المياه / مجلة شؤون عربية 121 2005 ص216



الاقتصادية الملائمة. وقد يساعد هذا أيضاً في تخفيف حدة الصراعات على المياه في غرب أفريقيا، والشرق الأوسط، ووسط آسيا أو الهند.⁽⁸⁶⁾

في ظل هذه التهديدات غير المسبوقة، لم يعد من اللائق أن نكتفي بالمشاهدة وممارسة أعمالنا كالمعتاد. فقد انتهت الحرب الباردة على نحو سلمي بفضل الواقعية، والبصيرة، وقوة الإرادة. ولابد لنا من التحلي بهذه الصفات الثلاث إذا ما أردنا أن نقي كوكبنا من حروب عظمى بسبب المياه. وهذا التحدي العالمي يتطلب أيضاً قدراً من الإبداع فيما يتصل بحوكمة العالم، وهو ما يدفعنا إلى تأييد إنشاء هيئة دولية للبيئة تابعة للأمم المتحدة، وتتمتع بالصلاحيات القانونية والموارد المالية اللازمة للتعامل مع هذه المشكلة.

يتعين على المجتمع الإنساني أن يبدأ في حل هذه المعضلة الآن، فالانتظار لا يشكل جزءاً من الحل بأي حال من الأحوال.⁽⁸⁷⁾

ومن المتوقع أن يظل موضوع المياه في الشرق الأوسط محور الاهتمام والتركيز في العلاقات بين دول المنطقة، فتنتاب تلك العلاقات مختلف أشكال الاحتكاك، بدءاً بالتعاون وانتهاء بالصراع المسلح، ومروراً بالتوتر والتهديد باستخدام العنف.

ويمكن رد الأسباب والدوافع التي تكمن وراء نشوب النزاعات بشأن المياه، واحتمالات تحولها إلى صراع مسلح، إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

- أ- وقوع أهم منابع المياه خارج الأرض العربية.
 - ب- تناقص النصيب النسبي للدول العربية من المياه.
 - ج- الاعتداء المباشر بالقول أو بالفعل - على الحقوق العربية في المياه.
- وعلى الرغم من أن كل سبب من هذه الأسباب يعتبر منفصلاً عن الآخر من الناحية النظرية على الأقل إلا أنها ترتبط مع بعضها البعض إلى حد كبير من الناحية العلمية. فإن دول المصب عادة ما تكون في وضع أضعف من دول المنبع بسبب تحكم الأخيرة في دورة التوزيع الأولية

(86) د عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التركية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 103

(87) مهندس محمد أحمد خليل : تنمية الموارد المائية في الوطن العربي. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع

القاهرة سنة 2005 ص 43. 44



للمياه. وعليه فإن وقوع أهم منابع الأنهار الرئيسية خارج الحدود العربية قد يغرى في بعض الأوقات الطامعين في التأثير

لقد باتت المياه أحد العوامل الرئيسية التي تهدد علاقات حسن الجوار والتضاهم المشترك فيما بين العديد من الدول خاصة تلك التي تقع في حوض نهر دولي معين وبات التصحر والجفاف يشكلان مجاعة مائية حقيقية⁽⁸⁸⁾

المطلب الخامس: واجب الدول فض النزاعات النهرية بالطرق السلمية

تتطوي التسوية القضائية على عناصر أساسية وهي وجود هيئة مستقلة تضطلع بالنظر في النزاع المعروف عليها، وإتباع إجراءات قانونية وتنظيمية، تسمح بإقرار المساواة بين الأطراف وضمان كامل حقوقها المقررة، وإصدار قرار مبني على أسس قانونية وملزمة بالنسبة للأطراف المعنية⁽⁸⁹⁾.

توضح المادة 32 بأنه لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن تلك الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

أن أهمية تسوية النزاعات فيما يتعلق بالمجري المائية الدولية هو الذي جعل لجنة القانون الدولي تتخلى عن نهجها المعتاد وتدخل ضمن مشاريع المواد مادة تتعلق بتسوية المنازعات وهي المادة 33.

ولقد أثارت تلك المادة جدلاً كبيراً في اللجنة السادسة للجمعية العامة بين دول المنبع التي تفضل عدم إلزامية التحكيم بسبب موقفها التفاوضي القوي في معظم الحالات وبين معظم دول المصب التي نادى بال إلزامية التحكيم. ولقد استقر الأمر بعد نقاش مستفيض على حل وسط يتمثل في المادة 33 من الاتفاقية والتي تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى حددتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(88) د جلال محمد عوض : العلاقات الاقتصادية العربية بالتركية ، سلسلة دراسات إستراتيجية أبو ظبي مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1998ص 236

(89) د عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التركية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999ص 10



ولقد كانت نتيجة التصويت داخل اللجنة السادسة على المادة 33 هو أن صوتت 33 دولة لصالح المادة و5 دول ضدها (الصين، كولمبيا، الهند، فرنسا، تركيا) وامتنعت 25 دولة عن التصويت⁽⁹⁰⁾

ولاشك أن النزاع سيفض على أساس القواعد القانونية المستتدة إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والاعتماد على لجان والتحقيق ودراسة أمثلة على النزاع المصري الأثيوبي والعربي التركي والتي تقف إسرائيل وأمريكا وراء تلك النزاعات والتي سندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد القانونية المنظمة لفض النزاعات الدولية سلمياً

كانت مسألة تسوية منازعات المياه بالطرق السلمية أهمية فائقة في المؤتمرات الدولية خلال الفترات السابقة منذ عام 1911 حيث أوصى مؤتمر مدريد بتشكيل لجان مشتركة بين الدول النهرية عند إقامة المنشآت الجديدة.

وتطور الأمر في جنيف سنة 1923 إذ تعين على الدول التفاوض بين الدول صاحبة الشأن للوصول إلى أكثر الحلول ملاءمة للجميع.

وفي عام 1933 نص إعلان مونتيفيديو على التحكيم الذي أكد عليه مجمع القانون الدولي عام 1956.

افتتار أغلب المعاهدات والقوانين الدولية للأنهار الدولية إلى آلية محدد للتحكيم وغياب صفة الإلزام في القوانين والمعاهدات الدولية بخصوص المياه، فقد أقرت أغلب المعاهدات آليات لفض النزاع الذي ينشأ على الأنهار الدولية من خلال تشكيل لجان لدراسة الأسباب وإحالتها إلى هيئة التحكيم التي تتشكل بناء على طلب الطرفين كما جاء في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكما أن أغلب المعاهدات لم توضح الآلية المتبعة في حال رفض أو امتنع أحد الأطراف في المشاركة في رفع موضوع الخلاف إلى هيئة التحكيم، كما أن أغلب الاتفاقات لم توضح الإجراءات الإلزامية لقراراتها أو أمكانية فرض عقوبات على الطرف الذي لا يلتزم ببنود المعاهدات أو الذي ينتهك قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم⁽⁹¹⁾.

(90) د صالح زهر الدين : الصراع والسلام في المنطقة حول المياه / مجلة شؤون عربية 121. 2005. ص 234

(91) وثيقة الأمم المتحدة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.14) المؤرخة 8 أكتوبر 1996



اقتصار معاهدات القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية والمياه عموماً على موضوع الأنهار وعدم وجود قواعد إجراءات لتقاسم مصادر المياه العذبة غير الأنهار الدولية (الينابيع الكبرى، حقول المياه الجوفية، الواحات، البحيرات العذبة، مياه السيول الموسمية).

3- إن أغلب دول العالم تتلقى أكثر من 50% من مياهها من خارج حدودها أي من دول أخرى كما أن أكثر الأنهار الكبرى والآبار الجوفية يتم تقاسمها من قبل أكثر من دولة فقد أوضحت مؤسسة الاستشارات الدولية (برايس ووتر هاوس كوبرز) إن النزاعات ستزداد حدة بسبب نقص المياه الذي يتوقع أن يطال ثلثي السكان في العالم عام 2005 وقد عدت المؤسسة 11 منطقة في العالم تشكل خلافاً قد يتحول إلى نزاع مسلح للسيطرة على المياه ومصادرها، وتحمل منطقة الشرق الأوسط صدارة هذه المناطق - تركيا- سوريا -العراق بسبب استغلال تركيا الواسع لمياه نهري دجلة والفرات وإقامتها مشاريع عملاقة تؤدي إلى تقليل حجم المياه الواردة لسوريا والعراق.

إيران - العراق الذين يتنافسان على شط العرب ملتقى نهري دجلة والفرات. مصر - السودان - ليبيا - التشاد - النيجر الذي يدور بينهم خلاف حول حقل مائي جوفي بعمق 800 متر وتريد ليبيا استثماره لشق نهر صناعي لتغذية سواحلها بالمياه العذبة.

غير أن التحكيم تكريس لإرادة الدول النافذة والمالكة لمياه الأنهار وتمسك بها فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من تناقضها مع الوسيلة القضائية العادية.

وفي هامبورج عام 1960 تقرر وجوب التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول المصالح والحقوق المتقابلة ومن ثم تشكيل لجنة توفيق وإلا يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية⁽⁹²⁾.

ويرى المؤتمرون أن قواعد فض النزاعات النهرية تحتاج إلى قواعد خاصة بالنظر إلى الظروف الفريدة المرتبطة بها.

وتقدم توصيات مرنة لا تتصف بالإلزام، وتترك الخيار للدول المعنية التي تعتمد الحياة الاقتصادية على مياه الأنهار.

(92) د مجذاب بدر العناب : أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة

شؤون عربية عدد 86 سنة 1996 ص 41



ولاشك أنها ستتأثر بالمسائل الفنية والعلمية المتطورة المتوقفة على اتفاق الأطراف.

وفي بروكسيل عام 1962 رأى المؤتمرون ضرورة المفاوضات المباشرة والتشاور وتبادل المعلومات الفنية وهي أنسب الطرق لفض النزاعات

وتقرر في طوكيو 1964 ضرورة تبادل المعلومات الفنية والأخطار بأي عمل إنشائي يمكن الدول من تقدير آثار المشروع وعرض وجهات نظرها خلال فترة معقولة⁽⁹³⁾

وفي فيينا عقدت اتفاقية فيينا عام 1985 لحماية طبقة الأوزون اعتمدت الوسائل السياسية من تفاوض ومساعي حميدة ووساطة وتوفيق، وكذلك اعتمدت الوسائل القضائية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي. وعليها الدخول في المفاوضات من خلال وكالة للتخطيط المشترك.

وكذلك الوساطة والمساعي الحميدة بواسطة طرف ثالث ذات كفاية ومقدرة مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ثم تدخل في مرحلة التحقيق والتوفيق للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية وأخيراً التحكيم لمحكمة دائمة أو مؤقتة أو محكمة العدل الدولية والتي تقضي استناداً إلى الرضا الضمني والصريح والتي ستقضي وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، سيما أن قضاة المحكمة لا يعتبرون النزاع غير قابل للفصل فيه حيث يطبقون القانون الواجب التطبيق في جميع الحالات⁽⁹⁴⁾.

إذا كانت الأنهار وسيلة للتقارب بين الشعوب، فإنها يمكن أن تكون وسيلة للنزاعات.

غالباً ما تتور النزاعات حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا لم تستطع الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق يجوز لها طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث أو أن تلجأ إلى التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

كما ويمكن للأطراف الاستعانة بلجنة تقصي الحقائق من جهة محايدة.

(93) الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون من جدول الأعمال نص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط

(94) د احمد الرشيدى : الأنهار في الوطن العربي أوضاعها الجغرافية وتنظيمها القانونية، مجلة شؤون عربية



وقد نصح الفقهاء تجاوز وحل الصراعات الناشئة عن الموارد المائية المشتركة في أي حوض مائي دولي، وتلويثه ويعكس ذلك المنافع في حالة التفكير الجماعي بشكل تعاوني في كيفية تعظيم منافع النهر، واعتباره الألية الأكثر مواءمة لتحقيق السلام والأمن المائي، واقتسام المنافع ونهوض وارتقاء دول ومجتمعات حوض النهر المائي⁽⁹⁵⁾

وقد حث الاتحاد الإفريقي على تشجيع التجمعات الاقتصادية الإفريقية إلى خلق سوق افريقية مشتركة تعمل على تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي لصالح شعوب دول المجرى المائي، في تجمع [الاندجو] ليمتلك قوة الدفع والانتقال من مرحلة تعاونية إلى مرحلة أخرى أكثر تقدماً.

واستجابة لهذا الطلب عقدت ست دول افريقية نيلية للتوقيع على وثيقة التيكونيل للتعاون المستقبلي وفض النزاعات بالطرق السلمية.

وتثور النزاعات عندما تتعارض الادعاءات التي تنسب النزاع إلى معايير غير موضوعية، وهي في حقيقتها نزاعات سياسية وقانونية كما رأتها محكمة العدل الدولية فقد ترى دولة أن لها الحق في استغلال مياه النهر دونما تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى وترفض الدخول معها في مفاوضات لإبرام اتفاقية ثنائية.

أو إخطارها بالمشاريع التي تزمع إقامتها، أو التشاور مسبقاً حول استعمالات المياه التي قد تؤثر بشكل خطير على إمكانية استغلال دول أخرى لمياه الأنهار⁽⁹⁶⁾

وتلزم قواعد القانون الدولي الدول النهرية الالتزام بالتفاوض كواجب متمم للأخطار بسبب وجود الحقائق المتقابلة للأطراف المشتركة في مورد مائي واحد فلا بد من التوفيق بينهما، وإجراء المشاورات لتحديد أوجه الاستخدامات المستقبلية واحترام الاتفاقات الإطارية المبرمة سابقاً وعدم قبول التدخلات الدولية في النزاعات الإقليمية خاصة إذا أدخلت إسرائيل في الموضوع فإنها ستمارس الإغراء والضغط والابتزاز .

(95) ميخائيل جورباتشوف رئيس مجلس منظمة الصليب الأخضر الدولية؛ وجون - ميشيل سيفيرينو المدير التنفيذي

لوكالة التنمية الفرنسية، 2007، www.project-syndicate.org، ترجمة: أمين علي Amin Ali Translated by:

(96) صالح زهر الدين : الصراع والسلام في المنطقة حول المياه / مجلة شؤون عربية 121 2005ص21



حصار إسرائيل:

على الرغم من مرور ما يزيد على خمسين عاما على قيام الكيان الصهيوني إلا أن هذا الكيان لم يشعر حتى الآن بإمكانية تحقيق أحلامه وتطلعاته الاستعمارية والاستيطانية في المنطقة ومع كل ما يقوم به من حيل والأعيب تحت مسمى التطبيع وتحقيق السلام إلا أنه متيقن من أن الوعي الجمعي للشعوب العربية والإسلامية لا يمكن أن تتصالح معه والأمر لا يعدو أن يكون سياسة رسمية لأنظمة الدول العربية المحيطة بهذا الكيان .

وأصبح الكيان الصهيوني أمام عدة خيارات كأن يدخل في مواجهات مسلحة مع الدول المحيطة مما يصعد حركات المقاومة لوجوده كما حدث في التجربة اللبنانية وهو ما يعد استنزافا لقدراته في المرحلة الراهنة أو أن يدخل في عملية تفاوضية يبقى خلالها الوضع الاحتلالي لبعض المناطق العربية فضلا عما سيحققه من علاقات تطبيعية يصبح من خلالها إمبراطورية اقتصادية مهيمنة على مقدرات المنطقة بأكملها ثم الخيار الثالث المتمثل في محاولة الخروج عن الحصار المفروض عليه وإيجاد بديل توسعي إن لم يكن على المستوي الجغرافي فليكن على المستوى الاقتصادي .

ومع ذلك فإن الكيان الصهيوني آثر التحرك خلال المحاور الثلاثة بنسب مختلفة لكنه بدأ يتحرك بشكل فعلي وجاد من خلال المحور التوسعي والخروج خارج الدائرة الإقليمية والتي كان القرن الإفريقي هو مرتكزا .

ولم يأت الاختيار اعتباطا أو مجرد مصادفة بل جاء بعد إدراك واعى لما يمكن أن يحققه الكيان الصهيوني من مكاسب عديدة مستغلا بذلك الوضعية السياسية والاقتصادية للمنطقة .، لذا فقد عملت إسرائيل على تأجيج الصراعات المحلية وتشجيع الحركات الانفصالية بما يجعل منها كيانات سياسة مهترئة يسهل السيطرة عليها وتوجيهها بما يخدم على مصالح الكيان الصهيوني.

55 مليار متر مكعب من المياه.. حصة مصر من نهر النيل سنويا أرجع خبراء مصريون في الشأن الإفريقي عشر التوقيع على تعديل اتفاقية مياه النيل بين الدول المعنية العشرة إلى وجود "أياد إسرائيلية" تريد "العبث بأمن مصر المائي وابتزازها للحصول على حصص من مياه نهر النيل"؛ ما يجعلها "عمليا" الدولة "رقم 11" في منظومة حوض النيل.



ورأى الخبراء في تصريحات منفصلة لـ"إسلام أون لاين نت" أن إسرائيل تسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال تحريض باقي دول حوض النيل للضغط على مصر من أجل إجراء تعديلات على الاتفاقية التاريخية بما يسمح لهذه الدول بإقامة مشروعات على منابع النيل تتال من حصة مصر والسودان.

وحذر الدكتور حمدي عبد الرحمن، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة والخبير في الشأن الإفريقي، من وجود "أطراف أجنبية - على رأسها إسرائيل - تريد تسييس قضية المياه من أجل النيل من حصة مصر من المياه".

ويعتبر التفاوض وسيلة مرنة وفعالة لتسوية المنازعات إذا سارت بشكل بناء هادف إلى الوصول إلى اتفاقيات دولية وليس شروعا شكليا وتسويفا للوقت ومناورات خبيثة، هدفها الاستمرار في المشاريع المخططة مسبقا كما هو الحال في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

والتفاوض يستهدف الوصول إلى اتفاق من أجل توزيع المياه توزيعا عادلا ومنصفا أو من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية، أو لتقييم الأضرار الناجمة عن الكوارث التي أحدثتها الإنسان أو الطبيعة (97)

الفرع الثاني، لجان التحقيق الدولية

إذا طالت النزاعات وسببت أضرارا خطيرة يصعب التغلب عليها يجب تشكيل لجان التحقيق. والتحقيق أسلوب إجرائي بحث، ويقدم ما يساعد أطراف النزاع على حل خلافاتهم وتوضيح الوقائع وتثبيتها

وتقصي الحقائق سيؤدي دوره قبل تفاقم النزاع، وتقوم به لجان مشتركة تقوم بالمساعي الحميدة، فتتوسط دول أو منظمات أو أشخاص للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقديم التقارير اللازمة والاقتراحات العملية للتسوية لا للبت في النزاع بل لدفع الأطراف للبت فيه بنفسها وعقد اتفاقيات دولية كالتي رعاها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للوصول إلى اتفاق حول نهر السنديين الهند والباكستان والتي انتهت بالنجاح، حيث لامناص للدول من اختيارين فيما الحرب لفض النزاع أو الاتفاق حول مسألة تعتبر من محددات الحياة الإنسانية (98)

(97) جويس ستار ودانيال ستول : منية سياسة الحكومة الأمريكية، سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط /

ترجمة أحمد خضر، مؤسسة الشرع العربي، القاهرة، 1995 ص 127

(98) ممدوح توفيق: استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة

القاهرة كلية الحقوق سنة 1967 ص 152. 158



لجان الخبراء المشتركة:

تقوم هذه اللجان بتقصي الحقائق وتقديم الاقتراحات اللازمة المشفوعة بمنهاج عمل موسى به وإثبات الحقائق وتطبيق العلم والتكنولوجيا لمساعدتها في استخدام المجرى المائي كتراث طبيعي هام.

وتهدف لجان الخبراء المشتركة الإسداء بالنصح والإرشاد للدول بالعدول عن المشاريع الضارة العابرة للحدود والتي ستشكل مجازفة غير مفيدة للمحيط البيئي كأن تؤثر على مستقبل الأسماك أو على السياحة النهرية أو الرياضة النهرية، واستبدالها بمشاريع مفيدة وقابلة للاستمرار والملاءمة.

وتتألف اللجان من الفنيين والمهندسين والخبراء ومفوضين من البلدان المعنية المختصة بعالم المياه والمحايدين والمختصين المنتدبين من المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الفاو بحماية النباتات ومنع انتشار الآفات وأمراض النباتات والمنتجات النباتية وتعزيز التدابير لمكافحتها.

وتدرس اللجان وقائع النزاعات الموضوعية وتصدر آراء تبلغها للدول المعنية⁽⁹⁹⁾

ثانياً : تطبيق قواعد هيلسنكي

قواعد مؤتمر هلسنكي 1966

تناول مجمع القانون الدولي موضوع الإجراءات المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها وفق لجان التوفيق المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي توصي بفض النزاع عن طرق التفاوض وإحالة المشاكل إلى لجان مشتركة وبذل المساعي الحميدة أو الوساطة وإذا أخفقت يوصي الأطراف بإنشاء لجنة تحقيق أو لجنة توفيق تأخذ بعين الاعتبار :

مبدأ التخصيص العادل والاستخدام المنصف يتحدد في ضوء بعض العوامل أهمها:

- جغرافية الحوض المائي.
- الخواص الهيدرولوجية للحوض المائي.
- العوامل المناخية في منطقة الحوض المائي.
- الاستخدام السابق والحالي للمياه.
- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

(99) د محمد عبد الرحمن الدسوقي : الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة



- عدد السكان المعتمد على الماء في كل دولة.
- توفر مصادر مياه بديلة.⁽¹⁰⁰⁾

وعند تناولت لجنة القانون الدولي لمشروع اتفاقية المجاري المائية الدولية ركزت على إنشاء نظام إجرائي يتضمن عدة مستويات لحل المنازعات واستنادا إلى ما ذهبت إليه قواعد لجنة القانون الدولي.

وضع شويبل عددا من المبادئ الموضوعية لتنظيم حل الخلافات وتجنب نشوب نزاعات وعليها بإجراء المشاورات والمفاوضات في إيجاد حل خلال فترة.

ويجوز لأي طرف طلب إنشاء لجنة تحقيق دولية يشكل تقريرها أساسا لاستئناف المفاوضات بين الدول المعنية.

كما ويمكن للدول المعنية إحالة الوضعية إلى التوفيق وإذا فشل نذهب إلى التحكيم الدولي بصفته نزاع دولي.

وفي مرحلة لاحقة قرر ايفنسن ضرورة إجراء مشاورات ومفاوضات مباشرة تهدف إلى حل عادل ومنصف للنزاع، أو عن طريقة لجنة إدارية مشتركة أو وكالات دولية متخصصة أو تطلب وساطة طرف ثالث بينهما يوفق بينهما ويبين الإجراءات المطلوبة⁽¹⁰¹⁾

التعاون والتفاوض بحسن نية:

قررت المادة الثامنة ضرورة إجراء مشاورات ومفاوضات متبادلة للحصول على أقصى الفوائد من الاستغلال الأمثل لهذا المصلحة كافة الأطراف المشتركة العودة.

(100) ممدوح توفيق : استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1967ص 152. 158

(101) ممدوح توفيق : استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1967ص 152. 158.

تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية

الدكتور/ بومدين طاشمة

أستاذ محاضر بكلية الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

المقدمة:

يثير مفهوم العولمة Globalization على الصعيد المعرفي إشكاليات فكرية عديدة بدأ في إطار الدراسات الاقتصادية، وامتد إلى ميادين علمية أخرى كالاقتصاد والسياسة والإعلام والثقافة والبيئة والمعلوماتية والعلاقات الدولية، من ثم أصبح لهذا المصطلح شيوعا كبيرا له طابع كوني جعله محل اهتمام ونظر كثير من الباحثين على اختلاف توجهاتهم الإيديولوجية نحو استقصاء مساراته وانعكاس هذه المسارات على أرضية الواقع المعاصر، مما خلق نوعا خاصا من الجدل الدائر المنبثق عن تضارب المصالح والأهداف القائمة على رؤية أحادية تجاه مفهوم متعدد الأبعاد متشعب الأنماط هو مفهوم العولمة.

ومهما تعددت التسميات التي تطلق على الواقع الذي يعيشه العالم الآن، سواء أطلق عليه "الإعتماد المتبادل" (Interdependence)، أو "ما بعد الحداثة" (post-modernity)، أو "نهاية التاريخ" (End of history)، أو "الاندماج المكثف" (Deeper Integration)، أو "العولمة" (Globalization)، فإن نقطة الانطلاق لكل هذه التسميات هي أنها جميعا تصف حالة معقدة من الروابط والعلاقات، وتشير إلى العملية التي يتم من خلالها تأثر المجتمعات والأفراد في كل مكان بما يجري من أحداث وقرارات وأنشطة حتى في أبعد نقطة من نقاط الكون. ولأن نظر المفكرين إلى العولمة على أنها حقبة تاريخية، أو ظاهرة اقتصادية، أو هيمنة أمريكية، أو ثورة المعلومات والتكنولوجيا، فإن الأمر الواضح والجلي أن هذه المدلولات جميعها تجمع على أنه في عالم اليوم أصبح من العسير فصل الداخل عن الخارج، أو الوقوف عند حدود سياسية، أو فصل التشابك بين المجتمعات، إلى الحد الذي دفع الكثيرين لوصف العالم اليوم على أنه "قرية كونية" (Global Village)، أو "جيران في عالم واحد" (Global Neighborhood)، أو حتى "عالم بلا حدود" (Borderless World) .

وسواء اتفق أو اختلف الباحثين والمختصين في تحديد مفهوم العولمة، فإن الحقيقة التي لا مجال للاختلاف فيها أو إنكارها، هي أن عمليات الاندماج الاقتصادي على المستوى العالمي



أصبحت حقيقة واقعة، وأنه ترتب على ذلك تنامي في عمليات انتقال السلطة عموديا بين الدولة الوطنية والمؤسسات الفوق قومية، مما أدى إلى إعطاء فرصة لظهور أعداد وأشكال متزايدة من هذه المؤسسات .

فلقد عملت العولمة على إنتاج سياسات اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية مستقلة ومتناقضة، في كثير من الأحيان، لسياسات الدول الوطنية، مما فتح المجال للحديث عن تراجع في قوة الدولة الوطنية، وقدرتها على مواجهة ما تطرحه العولمة من تحديات ومخاطر.

تهدف هذه المحاضرة إلى تحليل أثر العولمة على الدولة الوطنية بشكل عام، وعلى سيادتها بشكل خاص، وذلك من خلال الإجابة على الإشكال التالي: هل تعمل العولمة باتجاه الحفاظ على الشكل الحالي للدولة ؟ أم أن الدولة تتحول بشكل تدريجي من متغير مستقل إلى متغير تابع في التفاعل الدولي ؟ وما الذي نحن بصدد مشاهدته على المدى القصير أو المتوسط ؟ تجمع عالمي أم دولة من نمط آخر ؟

أولا : التأسيس النظري لظاهرة العولمة :

تمثل العولمة مفهوما جدليا له تواجد أكاديمي في المجالات المعرفية المتعددة خاصة في علم السياسة، حتى أنه صار من المفاهيم المركزية المرتبطة بالإشكاليات الخاصة بالقضايا الداخلة في إطار هذه المجالات .

ومهما يكن، فإن لحد الآن ليس هناك تعريف دقيق أو مفهوم واضح للعولمة⁽¹⁾، وذلك نظرا لشيوع مفاهيم أخرى بديلة أطلقت على معناه مثل : العالمية، الكوكبية، الكونية، الأمركة (Americanization)، التغريب (Westernization)، ويميل الكثير من الباحثين نحو استخدام أيهما مما يعكس بالضرورة وجود اتفاق على المعنى واختلاف على المسمى .

وفي إطار الدلالات المفاهيمية للعولمة يؤكد لأستاذ "محمد حافظ دياب" أن مفهوم العولمة يشير مشكلة مفاهيمية حين يتم التفريق بين العولمة كواقع Globalisation وكإيديولوجية

(1) جرت العادة في الفكر السياسي العربي وكذلك الاقتصادي والاجتماعي عامة على إدراج المفاهيم بترجمتها ترجمة حرفية أو محاولة فهم دلالتها، إلا أنها عند استعمالها كثيرا ما لا تعبر المفاهيم والمصطلحات المستعملة بالعربية على تلك الترجمة أو المستعملة في اللغات الأجنبية.



Globalism، ولقد جاز اعتماد الأولى منهما على دينامية هذه الظاهرة العالمية، فيما الثانية تركز للتعبير عن الظاهرة اعتمادا على الدينامية الذاتية للجماعة⁽²⁾.

وكذلك يفرق الأستاذ " محسن الخضيرى " بين العولمة Globalization كحالة State of Affair وبين التعولم Globalability كعملية Process وعلى القابلية للتعولم Globability كانبعاث ذاتي للقدرة على الوصول إلى العولمة . وي طرح الأستاذ "صلاح سالم زرنوقة" ثلاث تصورات للمصطلح هي :

(1) العولمة كإيديولوجية Globalism وتعني أن العولمة طرح مذهبي يقوم على فكرة إنتصار الحضارة الغربية التي تؤسس لحضارة إنسانية جديدة أو تكنولوجية تقود العالم .

(2) العولمة كظاهرة Globalization وهي تشير إلى مجموعة من الإجراءات والممارسات والسياسات الصادرة عن القوى الكبرى في العالم وردود الأفعال التي تصاحبها.

(3) العولمة كعملية Globality وهي تشير إلى أنها مرحلة تاريخية أو هي بمثابة تطور نوعي جديد في التاريخ الإنساني، من ثم فهي محصلة تطور تاريخي تراكمي له جذوره⁽³⁾ وعليه، فإن كلمة العولمة Globalization بصفة عامة تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل.

إن إشكالية التعامل مع مفهوم العولمة ترتبط ببعض الاعتبارات والثوابت النظرية والتي يمكن تحديد أهمها كما يأتي :

أ . تطرح بعض الكتابات النظرية على اختلافها جانبا من التركيز على الأبعاد السلبية لظاهرة العولمة، كما تطرح كتابات أخرى أيضا الأبعاد الإيجابية في إطار متحيز، مما يصعب معه تطابق التقييم العلمي للظاهرة مع الشكل الذي يسمح بتحقيق الضبط الإصلاحي للمفهوم .

ب . تعدد الرؤى والأفكار محليا وإقليميا وعالميا حول مفهوم العولمة إلى درجة التناقض الراجعة بالأساس إلى طبيعة التوجه الإيديولوجي للمفكرين والباحثين، والراجعة أيضا إلى اختلاف الأهداف والمصالح بالنسبة للمؤسسات والمنظمات الدولية.

ج . تمثل التغيرات والتطورات المطردة في سياسة آليات ظاهرة العولمة سببا موضوعيا نحو عدم وجود مفهوم ثابت وجامع للعولمة.

(2) محمد حافظ دياب، " تعريب العولمة.. مسالة نقدية" ، مجلة قضايا فكرية، بيروت، العدد 29، 1999، ص 32.

(3) صلاح سالم زرنوقة، مفهوم العولمة: تعريف العولمة وتحديد أبعادها، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، بدون تاريخ، ص 17.



د - وجود العديد من المصطلحات المعبرة عن الظاهرة مما يتطلب بالضرورة الاختيار الموضوعي لأكثر هذه المصطلحات تعبيراً عن الظاهرة.

هـ - وأخيراً، تعتبر العولمة ظاهرة كلية متعددة ومتشابكة الأبعاد، للدرجة التي يصعب فيها الفصل بين هذه الأبعاد حين إخضاعها للبحث الأكاديمي، وبالتالي تختلف الاتجاهات نحوها باختلاف الأهمية النسبية لكل بعد من الأبعاد، وينتج عن ذلك أن يكون المفهوم قاصراً على بعد واحد مما يضعف مصداقيته العلمية.

أ - **الإطار التاريخي لنشأة ظاهرة العولمة:** اختلف الباحثون حول القراءة التاريخية لظاهرة العولمة، هل هي ظاهرة قديمة بدأت إرهاصاتها منذ بدايات القرن الخامس عشر، أم أنها ظاهرة معاصرة أنتجت متغيرات القرن التاسع عشر؟ ورغم الاختلاف والتضارب حول تاريخية الظاهرة في الكثير من الدراسات والبحوث، إلا أن هناك اتفاق حول أمرين أساسيين هما:

- تصنف ظاهرة العولمة على أنها ظاهرة رأسمالية غربية، من ثم تتفق الكثير من معطياتها مع النظام الرأسمالي في فلسفته وتوجهاته وقيمه، ويحكمها منطقها وشروطه ومنظوراته ذلك أن جذور العولمة قد ترسخت وتبلورت مع الفلسفة الغربية خاصة مع فلاسفة التنوير الذين نادوا بالمواطنة العالمية Cosmopolitanism، وأفكار "جيروثيوس" مؤسس القانون الدولي، وقانون الأمم لدى "جيرمي بنتام"، وقانون المواطنة العالمية لدى "كانط"، وإعلان "سان سيمون" لنظام عالمي جديد، ودعوة الاقتصادي البريطاني "تيسون" إلى إنشاء إتحاد للتجارة بين الشعوب.

- أن مفهوم ودلالة الظاهرة من جانب الكثير من البحوث والدراسات، تعني دمج العالم في منظومة واحدة وتوحيد المعايير خلال تزامن تكنولوجي وثقافي وتجاري وإزدياد العلاقات المتبادلة وتدفق المعلومات وآليات السوق⁽⁴⁾.

وفي إطار الدراسات التي تؤصل للجذور التاريخية للعولمة باعتبارها ظاهرة كلاسيكية أكد الأستاذ "جوتان فريدمان" (J. Fridman) أن البنى المعولمة ليست جديدة على النسق العالمي الراهن، فقد كانت الشركات التجارية من القرن التاسع عشر إلى القرن التاسع عشر بنى مؤسسية عالمية، كما أن الإمبراطوريات الكبرى كانت أيضاً كيانات معولمة قوية.

(4) محمد حسنين أبو العلا، ديكتاتورية العولمة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص 123.



ويؤكد الأستاذ "رونالد روبرتسون" أن العولمة قد مرت بخمس مراحل تاريخية هي:

1] **المرحلة الجينية:** التي استمرت في أوروبا في القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن 18، حيث شهدت هذه المرحلة نمو المجتمعات القومية، وانتشار الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية وسادت نظرية مركزية العالم.

2] **مرحلة النشوء:** والتي استمرت منذ منتصف القرن 18 وحتى نهاية القرن 19، والتي حدث فيها تحول حاد في فكرة الدولة الوحدوية المتجانسة، وأخذت تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية الرسمية، وظهرت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول، وبدأت مسألة قبول المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي، وكذلك الاهتمام بموضوع القومية والعالمية.

3] **مرحلة الإنطلاق:** والتي استمرت من نهاية القرن 19 إلى منتصف العشرينيات من القرن العشرين، وتشير هذه المرحلة إلى الفترة التي بدأت فيها عملية الصياغة الدولية للأفكار الخاصة بالإنسانية ومحاولة تطبيقها، وعولمة قيود الهجرة، وتزايد أشكال الاتصال الكونية وتعاضل سرعتها، وتمت المنافسات الكونية في إطار دورة الألعاب الأولمبية، وجائزة نوبل للسلام، ونشأة عصبة الأمم.

4] **مرحلة الصراع من أجل الهيمنة:** والتي استمرت من منتصف عشرينيات القرن العشرين حتى أواخر الستينيات، حيث بدأت فيها الخلافات الفكرية حول الشروط الخاصة بعملية العولمة السائدة التي استمرت بحلول نهاية مرحلة الانطلاق.

5] **مرحلة عدم اليقين:** وقد بدأت في أواخر الستينيات، حيث شهدت هذه المرحلة شيوع الأسلحة الذرية وتعززت الحركات العالمية، كما زاد الاهتمام في هذه المرحلة أيضا بالمجتمع المدني العالمي وتم تدعيم نظام الإعلام العالمي (5).

وعلى مستوى آخر من الدراسات ارتبطت ظاهرة العولمة بحقبة القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وتحديدًا ما بين عامي (1878-1914) حيث كان هناك نظام مالي دولي يعد بمثابة الاستقلال الاقتصادي للحكومات الوطنية، وفي تلك الحقبة كانت سيادة الدول القومية محصورة في السياسات الاقتصادية التي باستطاعتها إتباعها عن طريق قاعدة الذهب التي

(5) المرجع نفسه، ص124.



كانت سارية في ذلك الحين بنفس الفاعلية التي نستطيع إتباعها الآن عن طريق قابلية رأس المال المتقل، وخلال هذه الطرق يمكن أن نتعرف على عالم ما قبل 1914 على إرهاصات السوق العالمية الراهنة.

وعليه، فإن - حسب حدود علم الباحث - ظاهرة العولمة كما نعرفها اليوم تختلف جذريا عن ظاهرة العولمة الكلاسيكية المنتمية تاريخيا إلى القرن التاسع عشر والسادس عشر، وذلك لما له من استقلال نسبي في ملامحها وأبعادها ومعاييرها ومحتواها. إضافة إلى أن آلياتها تمثل فارقا نوعيا مهما بينها وبين العولمة الكلاسيكية التي لم تتوافر لها هذه الآليات والألم يكن هناك سببا منطقيًا حول الخلاف حول النشأة التاريخية، وعلى ذلك فالعولمة الكلاسيكية هي فكرة مجردة لم تتجسد معطياتها إلا في نطاق هامشي لا يمثل العالم. بينما العولمة المعاصرة تتمثل في التطبيق الفعلي لسياساتها وبرامجها خلال آلياتها التي رسخت لوجود الفكرة وطرحت العديد من المفاهيم الجدلية على صعيد العلوم الإنسانية وعلى الصعيد الفكري والإيديولوجي أيضا.

ب - أسباب ظهور العولمة: إذا كانت تعتبر ظاهرة العولمة من الظواهر التي يعتقد أن تؤثر - طبقا لرؤية الدراسات العربية والأجنبية - إيجابا وسلبا على المصالح القومية والسيادة الوطنية للمجتمعات المحلية، فإن البحث عن الأسباب الموضوعية الفعلية لبروز هذه الظاهرة يعد استدلالا منطقيًا نحو الوعي بأهدافها.

من هذا المنطلق يرى بعض الدارسين أن الأسباب الفعلية لبروز ظاهرة العولمة ترجع إلى عدة عوامل موضوعية أهمها:

- الطبيعة التوسعية ذات التوجه الاحتكاري المتنامي لنمط الإنتاج العالمي.
- فشل التجربة الاشتراكية السوفيتية وتفكيك المنظومة الاشتراكية العالمية المتناقضة للقطب الرأسمالي العالمي.
- الثورة العلمية المتنامية منذ الحرب العالمية الثانية والتي حققت منجزات تكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات بما أزال حدود المسافات المكانية والزمانية، وضاعف في قوى الإنتاج وأدى إلى اكتشافات ثورية وتغييرية⁽⁶⁾.

(6) محمد الأمين العالم، "العولمة وخيارات المستقبل"، مجلة قضايا فكرية، القاهرة، العدد 29، 1999، ص 159.



إضافة إلى هذه الأسباب والعوامل مجتمعة، فإن هناك مؤشرات كثيرة أدت إلى بروز وتنامي ظاهرة العولمة منها: ارتفاع نسبة الصادرات في عدد كبير من البلدان الصناعية، وتجاوز نسبة نمو التجارة العالمية لنمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وزيادة درجة التقسيم الاجتماعي للعمل على الصعيد العالمي من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسيات وزيادة فروعها الإنتاجية في الخارج، والارتفاع المطرد لنسبة الأرباح التي تحققها الشركات الصناعية للدول المتقدمة من عملياتها بالخارج. إضافة إلى تملك الولايات المتحدة الأمريكية السيطرة المباشرة على إطار مؤسسي مكون من نظام استثماري عالمي بإدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير I.B.R.D، ونظام نقدي بإدارة صندوق النقد الدولي I.M.F. وهما نظامان يقومان بدورهما في تحقيق انضباط العلاقات الاقتصادية العالمية يضاف إليهما نظام تجاري عالمي بإدارة منظمة التجارة العالمية W.T.O. والتي خلقت اتفاقية الجات عام 1995.

أما على المستوى السياسي، فيرى علماء السياسة والعلاقات الدولية أن من الأسباب الظاهرة على تشكل العولمة ترجع إلى نهاية الحرب الباردة أي بعد سقوط جدار برلين وتوحيد ألمانيا وتفكك الإتحاد السوفيتي، لأن ذلك يعتبر نهاية الاقتصاد الاشتراكي الموجه، ونهاية الأيديولوجية الشيوعية، ونهاية الثنائية القطبية، وبداية عهد جديد في العلاقات الدولية، واقتصاد السوق، والنظام السياسي الليبرالي التعددي، وهذا ما أدى إلى التفكير في نظام دولي جديد مبني على مبادئ جديدة - قديمة، اعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية في سياساتها الخارجية، كحقوق الإنسان، والديمقراطية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولم تكن هذه المبادئ في حد ذاتها جديدة وإنما أعيد إحيائها في ظروف دولية مناسبة لتحقيق أهداف الدول الكبرى. خاصة بعدما تحقق الهدف الذي سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لأكثر من خمسة عقود وهو انهيار الإتحاد السوفيتي.

وقد ترتب على ذلك إعادة النظر في المصلحة الوطنية الأمريكية ولدورها الشامل الذي قد تلعبه هذه السياسة، بعد أن أصبحت الدولة الوحيدة في العالم التي تملك القدرات الوطنية الاقتصادية والعسكرية والثقافية التي تؤهلها لتقود العالم. وهذا ما جعل البعض يربط العولمة بالدولة الأمريكية من خلال الأحادية القطبية⁽⁷⁾، ولقد ترتب على ذلك ترتيبات جديدة منها:

- شمولية حل النزاعات الدولية.

(7) السيد ياسين، العولمة والعرب، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 23 وما بعدها.



- وعولمة السياسة، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى الذرائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- والعمل على توزيع الأدوار وترتيب الدول حسب المقاييس والمعايير التي تختارها وتراها مناسبة لخدمة عالمية الطرح الحضاري الغربي الليبرالي.

ثانياً: العولمة وتعزيز دور الدولة الوطنية:

هناك بعض الاتجاهات في مجال دراسة العلاقة بين العولمة والدولة الوطنية ترى أن العولمة لا تؤدي إلى انهيار أو اختفاء ظاهرة الدولة الوطنية، بل بالعكس ما زالت الدولة الوطنية قائمة وسيادتها موجودة⁽⁸⁾. إذ أن هناك القليل من التغيير أصاب مركزية الدولة الوطنية وأهميتها في النظام الدولي. بحيث يرى هذا الاتجاه أن الدولة الوطنية ما زالت الفاعل الرئيسي في النظام الدولي. ويدلل أنصار هذا الإتجاه على ذلك بمجموعة من الظواهر رافقت العولمة لكنها لم تضعف الدولة الوطنية، بل بالعكس عززت من قوتها على الرغم من بعض التغيير الذي أصاب بعض وظائفها في مجال تفاعلها مع بيئتها الخارجية، من بين هذه الظواهر:

(1) أنه منذ عام 1950 لم تختفي من النظام الدولي دولة واحدة بإستثناء فيتنام الجنوبية واليمن الجنوبية اللتان تعرضتا لعملية دمج وتوحيد. وعليه فإن الواقع يبين أن هناك تزايداً في عدد الدول عما كانت عليه في السابق، فالإحصاءات تشير إلى أن عدد الدول الجديدة التي ظهرت منذ عام 1900 بلغ حوالي 100 دولة، وأن هناك 41 من هذه الدول ظهرت في الفترة (1985-2000)، وهي المرحلة التي يعتبرها أنصار العولمة مرحلة إنتعاشها وصعودها.

(2) أن واقع التضاعلات الدولية الحالي يشير إلى غلبة المشاعر القومية على التكامل الإقتصادي عندما يحدث بينهما التصادم، فالتكامل الإقتصادي الذي حدث في الإتحاد السوفياتي السابق أو يوغسلافيا تراجع أمام إلحاح النزوع القومي لتشكيل دول وطنية مستقلة ذات سيادة، كما أن النزوع الإنفصالي في إرلندا أو كويبك أو الباسك أو تركيا أو

(8) يمثل هذا الاتجاه مجموعة من المفكرين أمثال "بول هيرتس، ج. ثوميسون" (P. Hirst & G. Thompson) في كتابهما (Globalisation in question; 1995) و"روبرت بوير، ودانيال دارش" (R. Boyer & D. Drache) في كتابهما (State Against Marcets; the limits of globalization; 1996) و"أنتوني جدنز" (A. Giddens) في كتابه Modernity and Self-Identity; 1991. فهؤلاء جميعاً يرون أن الدولة الوطنية ما زالت تعتبر الفاعل الأساسي في النظام العالمي.



الشيخان، ضل متواصلا رغم الترابط الإقتصادي الذي يعتبره أنصار العولمة مؤشرا على تراجع مكانة الدولة الوطنية.

وفي هذا السياق، يشير الأستاذ الخبير في العلاقات الدولية " بريجنسكي " أنه وعلى الرغم مما تعرضت له الدول الوطنية من آثار فرضتها التطورات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، إلا أن ذلك لم يضعفها أو يقلل من فعاليتها، فلم تكن الدولة القومية في أي وقت مما هي عليه الآن، فما زالت هي التي تقرّر الحرب أو السلم، كما أنه كلما إزداد تطور التعاون بين الأمم واتسع، كلما لجأت الأمم إلى الخصوصية القومية⁽⁹⁾.

(3) أن انتهاء الحرب الباردة أدى إلى تراجع الصراع الأيديولوجي من ناحية، ولكنه أجمّع الصراع الحضاري من ناحية أخرى. والتشكيل الثقافي أو الحضاري هو أقرب في مضامينه إلى الدولة الوطنية منه إلى إطار نظام تاريخي آخر⁽¹⁰⁾.

نستنتج من هذا أن أنصار هذا الإتجاه يرون أن العولمة فعلا قلصت من دور الدولة في بعض المجالات، لكنها في حقيقة الأمر تعيد صياغة وظائفها، بل وتجعل من دور الدولة دورا لا غنى عنه. فالعولمة ما زالت بحاجة للدولة والدولة ليست نقيض العولمة، فبدون التعاون الدولي الذي يمر حتما عبر الدول، لا يمكن أن تسير التحولات في الطريق السليم⁽¹¹⁾.

ثالثا: نحو عالمية الدولة وانهايار سيادة الدولة الوطنية :

ظهرت فلسفة السيادة الحديثة في أوروبا الغربية في أواخر القرن السادس عشر كفكرة وفي القرن السابع عشر كقاعدة منظمة لسلوكيات الفواعل المكونة للمجال الجيوسياسي الأوربي. كما أنها كانت مرتبطة ب بروز الرأسمالية كنمط جديد للتنظيم الإجماعي الإقتصادي والدولة كتنظيم سياسي.

(9) بريجنسكي، نقلا عن: مازن غرايبة، " العولمة وسيادة الدولة الوطنية"، ورقة قدمت إلى مؤتمر " الدولة الوطنية والتحويلات الدولية الراهنة"، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 22 - 23 أكتوبر 2003، ص 23.

(10) مازن غرايبة، المرجع السابق الذكر، ص 25.

(11) عبد النور بن عنتر، " الدولة والعولمة وظهور مجتمع مدني عالمي"، شؤون الأوساط، عدد 107، صيف 2002، ص 76.



فالسيادة إذن تعد (كفكرة، قاعدة، ومؤسسة) مكون أساسي للدولة الحديثة وهي مرتبطة ارتباطاً قوياً بمفاهيم النظام، السلطة، المشروعية والحكم⁽¹²⁾.

فالسيادة كما صنفها الأستاذ "J. Auster" في القرن التاسع عشر، وطورها المفكرون اللاحقون في مكوتين متكاملتين: أما الأولى فمتعلقة بالتمييز بين البعدين الداخلي والخارجي للسيادة. أما الثاني فيقوم على عدم الاعتراف بسلطة مرجعية خارج إطار التركيبة السلطوية للدولة⁽¹³⁾.

من هنا، تعد السيادة من هذا المنظور أكثر من قيمة معيارية بل قاعدة قانونية تتسم بالصفة المطلقة لا النسبية، أي أنها لا تعترف بمستويات في السيادة بل بوجودها أو غيابها داخليا، بحيث يرمز لوجود سلطة مركزية تمتلك قدرة التشريع الوحدوي والحق المطلق والوحيد في استخدام القوة الشرعية من أجل تنظيم المجال الجيو-ديمغرافي الذي يكون الدولة⁽¹⁴⁾. أما خارجيا، فالدولة مستقلة عن أي كيان خارجي ولها الحق السيد في التعامل مع القيم المشتركة. أي أن قواعد القانون الدولي، عرفية كانت أو تعاقدية، غير ملزمة للدولة. بل أن للدولة الحق والحرية في التعامل النفعي أو العقلاني أو الأخلاقي معها. فمن هنا ترابطت السيادة بمبدأ عدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول.

لذا فالسيادة تعني قدرة الدولة الفعلية على تأكيد ذاتها في المجال الدولي بحرية كاملة دون امتثال لأي سلطة خارجية. بمعنى أن الدولة لها القدرة الفعلية على السيطرة على إرادتها ومقرراتها دون خضوع لطرف دولي آخر.

إلا أنه في عالم ما بعد الحداثة (Poste-Modernity)، وعصر الاعتماد المتبادل والترابط الشبكي لم يعد لهذا التصور الحدائي قيمة واقعية لأنها لا تعكس الواقع المركب للنسق العالمي. فالدولة الوطنية أصبحت كيانا اعتباريا أكثر منه طبيعيا بفعل انكماش القيمة المادية للمجال الوطني (Deterritorialization of the state)، وتفاقم دور الفواعل غير الوطنية كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والشركات العالمية العابرة للحدود، وميوع

(12) امحمد برقوق، "عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة"، مجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر، العدد الثالث، شتاء 2004، ص 86.

(13) المرجع نفسه، ص 87.

(14) ممدوح شوقي، "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، بيروت، عدد 127، يناير 1997، ص 40.



القدرة الرقابية للدولة على حدودها بفعل النشاط والعمليات العابرة للحدود كالإعلام، المال والصرف، والكوارث البيئية والصحية وغيرها. جراء كل ذلك فقدت الدولة الوطنية قدرتها على رفض الالتزام بالقواعد الأساسية للنسق القانوني العالمي بفعل حالة الاعتماد المتبادل الذي قلل من المناعة المادية والسياسية للدول خاصة الجديدة منها.

هذا ما جعل العديد من دول الجنوب⁽¹⁵⁾ وكأنها موضوعة تحت وصاية المنظمات العالمية. إذ تحولت غالبيتها إلى هيئات تنفيذية للمؤسسات السياسية والاقتصادية والحقوقية الدولية، فلم تعد لها مثلاً حرية تحديد الأولويات في وضع السياسات العامة القومية (أي طغيان البعد الخارجي العالمي على البعد الداخلي الوطني في صنع السياسات العامة) إلا في إطار ما تحدده الأطراف العالمية من أولويات السياسات التي تخدم مصالحها أولاً. وهذا إن يرجع إلى شيء، فإنما يرجع إلى تراجع وتقلص دور الدولة، وفي المقابل تعاظم دور الفاعلين الجدد كالشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في القدرة على التدخل في السياسات الداخلية للدول. وهذا أمر سيادي - والتأثير في رسم سياساتها العامة. كما أصبحت هناك قضايا ذات صبغة عالمية مفروضة من الفاعلين الجدد تحتل أجندة السياسات العامة للدول الوطنية المختلفة كقضايا البيئة، والخصخصة، والإدارة المالية والميزانية، وقضايا حقوق الإنسان، والقضايا المتعلقة بأسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع (Governance).

وبالتالي أصبحت الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تملى على الحكومات من البيئة الخارجية بحكم تبعيتها للقوى العظمى والمؤسسات العالمية، أكثر مما هي نابعة من قناعات قيادتها وإرادة شعوبها. هذه الإصلاحات الظرفية أدخلت معظم الدول الوطنية في قطيعة بين الحاكم والمحكوم بسبب انعكاساتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السلبية دون ظهور أي مؤشر يضمن التنمية والتطور نحو الأحسن في هذا الصدد.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن المحددات الخارجية للقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي تفوق وبشكل مضطرب المحددات الداخلية، وهو الأمر الذي يعني أن

(15) تعددت المسميات التي تطلق على هذه الدول من بينها دول الجنوب، دول العالم الثالث، أو الدول المتخلفة، أو الدول الإنتقالية، أو الدول السائرة في طريق النمو، أو الدول الزراعية، أو الدول ما قبل الصناعية، أو الدول الجديدة، أو الدول الفقيرة، أو الدول المستضعفة، وكل هذه المسميات تحمل مضامين وأحكام قيمية وغير محايدة، ولا تقدم تعريفاً جامعاً لأي منها.



الدولة تتحول بشكل تدريجي من متغير مستقل إلى متغير تابع في التفاعل الدولي. وبالتالي شكلت العولمة وآلياتها (منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات، وشبكات الاتصال والمعلومات العابرة للحدود...) تحديا كبيرا لسيادة الدولة وشرعيتها وهددت هويتها الوطنية واستقلاليتها السياسية، وذلك بنقل جزء كبير من سلطتها إلى الأعلى - كما يقول الأستاذ " ريتشارد هيجو " - لمؤسسات فوق وطنية، وإلى الأسفل إلى منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي.

الخاتمة:

إن التحولات الجديدة في النظام الدولي، بعد تفكك الإتحاد السوفيتي وتوحيد ألمانيا ونهاية الحرب الباردة، وانتصار الليبرالية، مهدت المجال لبروز عالم جديد قائما على آليات جديدة تعمل على صياغة أدوار ووظائف الوحدات الدولية في إطار نسق دولي موحد "العولمة". وتأسيسا على ما سبق فإن العولمة قد عملت على نقل السيادة الوطنية إلى طور جديد ومختلف عن المراحل السابقة التي عايشتها. فالسيادة الوطنية بمفهومها التقليدي لم تعد موجودة. لكن معطياتها وملامحها تغيرت لتتناسب مع درجة التغيرات الهائلة التي أصابت النظام الدولي .

ومن هنا فإن الدولة ليست في طور الاختفاء والزوال، وإنما في حالة تطور مستمر بتطور الوظائف التي تقوم بها، فالتاريخ شهد إنتقال الدولة من نمط الدولة الحارسة إلى نمط الدولة الخادم إلى دولة الرفاه (Welfare state). ثم إن مفهوم الدولة شيء حديث فلم تظهر إلا قبل ما يزيد عن 350 عاما مضت، وبعد سلام " وستفاليا " عام 1648، وليس هناك ما يبرر القول أن الدولة خالدة لا تتغير، وهذا ينطبق أيضا على مفهوم السيادة التي تغير مضمونها خلال العقود الأخيرة، نظرا للتعقيدات المتزايدة لقضايا المجتمع الدولي، فلم يعد مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل هو المبدأ السائد في العلاقات الدولية. وقد توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول ويحدد لها ما الذي تستطيع فعله أو لا تستطيع فعله، حتى في القضايا الداخلية كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات وحقوق الإنسان وقضايا المرأة...

وفي الأخير، إن سيادة الدولة الوطنية أصبحت حتى في نظر أنصارها والمدافعين عنها، لا تعني بأي حال من الأحوال حرية الدولة المطلقة في أن تفعل ما تريد وبذلك أصبحت السيادة مسؤولية أكثر منها رقابة وضبط .

تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"

الأستاذة / خرشبي الهام

أستاذة مساعدة قسم "ب"، كلية الحقوق – سطيف –

ملخص:

إن مسألة تمكين الحقوق قد تفاعلت إيجابيا مع التحولات التي حدثت في العشرية الماضية سواء على المستوى القانوني بعدما أصبح الفرد طرفا فعالا في صناعة القانون الذي تشكل منظومته الحقوقية جزءا منه، أو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بظهور فكرة الضبط، بعد دخول الدول غمار الاقتصاد الحر وتحرير المنافسة ومن أجل ضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد التي تواجه في مجالات حساسة تهديدات خطيرة، والتي تجسدت بواسطة ظهور نموذج مؤسساتي جديد وهو السلطات الإدارية المستقلة يقدم ضمانات عديدة عند تدخلها مفتقدة لدى أجهزة الدولة التقليدية، والأكثر من ذلك وعلى المستوى الوظيفي، الصلاحيات القوية والخاصة التي منحت لهذه السلطات والتي أكسبتها شرعية وقوة متميزتين عند تدخلها في مجال تمكين الحقوق.

Résumé

La question de l'empowerment a eu une interaction positive avec les changements qui ont eu lieu dans la dernière décennie, tant au niveau juridique après que l'individu est devenu un partenaire efficace dans le processus de production de la loi dont ses droits font partie, tant au niveau économique et sociale, avec l'apparition du concept de régulation, après la libéralisation de l'économie et la concurrence et afin d'assurer une protection plus efficace des droits des individus face aux graves menaces qu'ils encourent surtout dans les secteurs sensibles. Et cela s'est concrétisé par l'avènement d'un nouveau modèle institutionnel qui est "les autorités administratives indépendantes" qui offrent de divers garanties d'intervenir par rapport aux organismes étatique classiques, surtout au niveau fonctionnel, a travers les forts pouvoirs quelle détiennent, qui lui ont rapporté une légitimité et une force très spécifiques lorsque elles interviennent dans le domaine de l'empowerment.



مقدمة:

ظلت حقوق الفرد منذ الإعلان عنها ضمن أولى المواثيق الدولية الفرنسية والأمريكية أواخر القرن الثامن عشر مجرد حبر على ورق وحتى بعد تكريسها في أولى الدساتير الفرنسية وغيرها من التشريعات الوطنية، الإقليمية والدولية إلى غاية بداية سنوات الثمانينيات، حيث بدأ الاهتمام بهذه الحقوق يأخذ مجرى آخر متجاوزا مرحلة التكريس النصي إلى الاهتمام بالتمكين الفعلي للحق (أي ممارسة الفرد لحقه فعلا في الواقع).

وإذا كان تمكين الحق ظل قاصرا على مؤسسة الدولة إلى غاية المرحلة السالفة الذكر⁽¹⁾، فإن الأمر تحول إلى مشاركة الفرد في هذا التمكين بنفسه، أو ممثلا عن طريق فواعل جدد بالنظر للتحويلات التي شهدها العالم بداية من تلك الفترة والتي تجسدت في ثلاثة مظاهر:

المظهر الأول تمثل في بداية تطور أساليب وإجراءات وضع القاعدة القانونية وذلك بإشراك الفرد في هذه العملية من خلال مجموع التنظيمات التي تمتلئ⁽²⁾، وبواسطة تبني تقنيات وآليات جديدة مختلفة عن الأساليب الكلاسيكية القائمة على الدولة كطرف وحيد في صنع القاعدة⁽³⁾ والمتمثلة أساسا في التفاوض، التعاقد والاستشارة. ولم يتم التحول في الجانب الإجرائي فحسب، بل مس أيضا مضمون القاعدة نفسها بإدخال عنصر المرونة والليونة حتى يترك هامشا لحرية الفرد في تبنيه وتطبيقه لها.

(1) أي حوالي بداية الثمانينيات.

(2) كهيئات المجتمع المدني والمنظمات المهنية والجمعيات وبعض الهيئات الجديدة مثل اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، لجنة ضمان الإطلاع على الوثائق الإدارية، لجنة ضمان أمن المستهلك وهي سلطات إدارية مستقلة.

(3) كان النظام التقليدي لصنع القواعد ممثلا في شكل هرم، طبقاته مرتبطة بعضها ببعض في اتجاه وحيد، في قمة الهرم نجد مركز صناعة القانون الوحيد والأصيل وهو مؤسسة الدولة. بدأ هذا النموذج الهرمي يواجه واقعا قانونيا مركبا، أدى ذلك إلى ضرورة حلول نموذج جديد يوصف بالنموذج الشبكي *réseau* أو مصطلحات أخرى متقاربة أو مشابهة له مثل: *rhizome*, *polycentricité*. انظر،

Francois Ost, Michel van Kerchove, de la pyramide au réseau? Vers un nouveau mode de production de droit?, http://www.dhdi.free.fr/recherche/theoriedroit/articles/ostvd_k_pyrami.pdf, pp.1-10, et Francois Ost, service public et droit en réseau, europe, marché et service universel dans la société de l'information, séminaire droit, temps, changement, université catholique de Louvain, 2002-2003, pp.1-2, et Laurent Pech, droit et gouvernance: vers une "privatisation" du droit, chaire MCD, mars 2004, <http://www.chaire-med.ca/pp.22-23> et 52-53.



بالموازاة مع هذا التطور بدأ تحول على مستوى ثان، تركز بداية في الدول الغربية التي اتجهت إلى تبني نظام اقتصاد السوق، وما تطلب ذلك بالتبعية من تحرير المنافسة والقضاء على الاحتكار وإتباع نظام الخصخصة⁽¹⁾، والتي لم تعد تتلاءم مع تدخلات الدولة الكلاسيكية التي أصبحت تحدث اضطرابا في النظام الحر⁽²⁾. ومنه ظهرت فكرة الضبط كمهمة أو كمنشآت يتمحور حول الإشراف على القطاعات التي مستها الخصخصة بعيدا عن أجهزة الدولة التقليدية، حيث أسندت هذه المهمة إلى سلطات ضابطة مستقلة أصبحت بموجب بعض الصلاحيات التي منحت لها سلطات صانعة للقانون⁽³⁾.

المظهر الثالث تمثل في ظهور حقوق جديدة لم تكن مكرسة من قبل نتيجة التطور التكنولوجي الهائل خصوصا في مجال الإعلام الآلي ومجال الاتصالات السمعية البصرية، وكذلك تطور الاقتصاد في مجال المنتجات والخدمات نظرا لتحرير المنافسة، إلى جانب تطوير وتحسين القوانين الإدارية المتعلقة بعلاقة الإدارة بالمواطن، والتي أدت في مجملها إلى ضرورة الاهتمام بتمكين الفرد من حقوقه الجديدة في هذه المجالات وغيرها⁽⁴⁾. ولأن ذلك لم يعد

(1) وبالخصوص بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وبدأ انتشار حركة خصخصة واسعة بقدم Margaret Thatcher في بريطانيا سنة 1970 و Ronald Reagan في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 واللذين كانا رائدين في انتشار تلك الحركة. وتامت بعدها تلك الحركة إلى غاية سنة 1991 حيث بلغت نسبة خصخصة نصف القطاع العام في بريطانيا والتي مست المرافق العمومية الكبرى كالغاز والكهرباء والماء وقطاع الاتصالات. أما فرنسا فقد شهدت حركة الخصخصة حوالي سنة 1986 حول تفاصيل أكثر في هذا الموضوع ارجع:

Bertand du Marais, droit public de la régulation économique, P.S.P /Daloz, Paris, 2004.PP.1-10. et Patrick Wachsmann, libértés publiques, Daloz, Paris, 2005, pp.51-54. et François Ost, Op. Cit., pp.18-29.

(2) حيث أصبح الأسلوب الكلاسيكي في التدخل يشكل عائقا في وجه الخصخصة والتطور الاقتصادي بشكل عام. انظر،

Droit et société, 2e Bertrand du Marais, Op.cit.,pp.1-10. Et Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, édition, L.G.D.J., 2004, pp.56-58.

(3) Gérard Marcou, régulation et service public les enseignements du droit comparé, pp.30-32, in, Gérard Marcou et Franck Moderne, droit de la régulation, service public et intégration régionale, tome I comparaison et commentaires, l'Harmattan, Paris, 2006, et Domenico.Sorace, régulation, besoins collectifs et concurrence, pp.90-92, in, Gérard Marcou et Franck Moderne, Op.cit.,pp.50-52.

(4) تتمثل بعضا من هذه الحقوق في حماية حياة الفرد الخاصة ضد أخطار الإعلام الآلي، في حرية وتعددية وسائل الإعلام السمعية البصرية بعيدا عن احتكار مؤسسة الدولة، حقه في حماية أمنه وسلامته ضد المنتجات الخطيرة والتعاقدات المجحفة في حقه، تمكينه من حقه كإداري في إطلاع على الوثائق الإدارية التي تهمه وعدم الاحتجاج في مواجهته بمبدأ السرية وكذلك حقه في المشاركة في التسيير...



ممكنا في وجود تدخل الدولة لوحدها لأنها وهيئاتها لم تعد مؤهلة لضمان هذه الحقوق⁽¹⁾، فقد أصبح ذلك مبررا لتدخل السلطات الإدارية المستقلة كنموذج جديد⁽²⁾، بما تقدمه من ضمانات الاستقلالية، الخبرة، التخصص والحياد بالإضافة إلى الصلاحيات والسلطات المهمة الممنوحة لها بموجب قوانين ونظم إنشائها.

في إطار هذه التطورات سندرس مسألة تمكين الحقوق في ظل نموذج السلطات الإدارية المستقلة بالتركيز على الإشكالية المتضمنة التساؤلات الثلاثة التالية:

1/ كيف تطور تمكين الحقوق في ظل التحولات التي شهدتها القانون؟

2/ إتباع نظام اقتصاد السوق والخصوصية والبحث عن ضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد، ولد ضرورة تخلي الدولة عن العديد من صلاحياتها لضبط العديد من القطاعات مباشرة لصالح سلطات ضابطة مستقلة، ما هي مبررات الضبط ومنه ظهور السلطات الضابطة؟ وكيف تحولت هذه الأخيرة إلى مركز لصناعة القانون داخل الدولة؟

3/ ما هي الآليات والميكنزمات التي منحت لهذه السلطات لتكون نموذجا فاعلا في مجال تمكين الحقوق؟

ومنه ستكون العناصر موضوع المقال كالتالي:

1/ تطور تمكين الحقوق في ظل التحولات التي شهدتها التقنية القانونية.

2/ مبررات وأسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة كسلطات ضابطة وكمركز جديد

لصناعة القانون في الدولة؟

3/ تمكين الحقوق في ظل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة.

(1) خوفا من إمكانية تعسفها وأسباب أخرى سيأتي ذكرها في حينه

(2) فمثلا أنشئت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (CNIL) بالقانون المؤرخ في 06 جانفي 1978 لتمكين الفرد من حقه في حماية حياته الخاصة من الاعتداء عليها، أنشئت لجنة ضمان أمن المستهلك (CSA) بالقانون المؤرخ في 23/07/1983 ولجنة حماية المستهلك في تعاقداته ضد الشروط المجحفة في حقه (CCA) بالقانون رقم 23/78 المؤرخ في 10/01/1978 ولجنة ضمان الإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) بالقانون 18/07/1978 والمجلس العالي السمي البصري بالقانون المؤرخ في 17/01/1989. هذه السلطات وأخرى ستأخذ عينة لدراسة نموذج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الفرنسي كآلية لتمكين الحقوق.



أولاً: تطور تمكين الحقوق في ظل التحولات التي شهدتها القانون.

من البديهي أن حقوق الأفراد لن يكون لها مضمون إذا لم تكن موضوع تنظيم قانوني، بمعنى تكريسها في صلب القواعد القانونية بداية. وإذا كان مفهوم تمكين الحقوق يرتبط عموماً بمدى مساهمة الفرد ومشاركته في تمكينه من حقوقه على مستوى تكريس النص وعلى مستوى الممارسة الفعلية من خلال عديد الوسائل التي تقوي قدرته على ذلك وتفعيلها⁽¹⁾. فإن ما يشهده القانون منذ بداية الثمانينيات من تحولات مست التقنية القانونية في جانبها الإجرائي (ونعني به إجراءات صنع القانون) والموضوعي (ونعني به مضمون وطبيعة القاعدة) يدعم هذا المفهوم⁽³⁾.

(1) Bernard Jouve, l'empowerment: à quelles conditions? Pour quels objectifs?, <http://www.chaire-unesco.entpe.fr.../pouvoirs locaux- empowerment.pdf>.

(2) وينطبق هذا المفهوم عموماً مع المفهوم الجديد للمواطنة الذي شهد هو الآخر تحولات عميقة نحو تقاسم الدولة سلطاتها التطبيقية مع الفرد بإشراكه معها في مجالات اتخاذ القرار على مختلف المستويات سواء المركزي أو المحلي وفي العديد من المجالات. أرجع للتفصيل أكثر في الموضوع ل.: Dominique schnapper, qu'est-ce que la citoyenneté? Gallimard, 2000, pp256.261.

(3) وتتلق تلك التحولات بانتقال القانون من عهد الحداثة إلى عهد ما بعد الحداثة بعد الأزمة التي هزت أركان وخصائص الأول حيث تمثلت مظاهر هذا التحول فيما يلي: القانون في عهد الحداثة كان يظهر بمظهر المحرك القوي لعقلنة التنظيم الاجتماعي والسياسي فهو الذي ينظم المجتمع، يظهر كمثل للعقل لأنه مستبطن منه يتميز بالخصائص التالية:

- التناسق: حيث يظهر القانون كمجموع متكامل ومتناسق من القواعد ومترايط فيما بينه، ويمنحه هذا التناسق الوضوح والبساطة والتأكيد.

- العمومية والإلزام فهو مجموعة قواعد عامة ومجردة.

- الاستقرار: فالقواعد القانونية تتمتع بنوع من الثبات والاستقرار. يتمتع القانون في عهد الحداثة انطلاقاً من هذه الخصائص بمشروعية ذاتية نابعة من كونه قانون عقلي لا يقبل التشكيك في قواعده "كل ما هو قانوني فهو عقلي".

وينتقل القانون في عهد ما بعد الحداثة إلى عقلانية جديدة مرتبطة بالفعالية المتعلقة هي بدورها بالنتائج التي يحققها القانون في الواقع متجاوزاً خاصيتي العمومية والتجريد إلى خاصية التكيف والتلاؤم مع الواقع وقربه من الأفراد وتأفلمه مع معطيات وظروف المجتمع الذي ينظمه. راجع تفاصيل أكثر حول الموضوع:

Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., pp.92-98, 119. Et Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, RDP, 3-199, 16/09/1998, pp.664-668.



لقد أضفت هذه التحولات على القانون خصائص جديدة من بين أهمها من جهة أولى أنه أصبح قانون براغماتي⁽¹⁾، لم تعد مشروعياته مستمدة من العقل إنما أصبحت مستمدة من إجراءات وضعه (مشروعية إجرائية)⁽²⁾. كما لم تعد القاعدة تستمد قوتها من كونها أمرا إلزاميا قهريا، إنما أصبحت تستمد تلك القوة من رضا المعنيين بها أو المخاطبين بها وذلك بعد إشراكهم في تكوينها وإنشائها⁽³⁾، من خلال إدخال آليات التفاوض والتعاقد في صنعها، وهذا ما يعكس التحولات في الجانب الإجرائي في صنع القاعدة القانونية. أما ما يتعلق بالتحولات في طبيعة أو مضمون القاعدة ذاتها من جهة ثانية فقد تم إدخال خاصيتي المرونة والليونة عليها، وتم التحول نحو إنشاء قواعد مرنة بجانب القواعد الكلاسيكية الجامدة القائمة على عنصر الإلزام⁽⁴⁾.

إن توضيح كيفية الاعتماد على تلك الآليات (سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية) في إطار تلك التحولات في التقنية القانونية سيبين لنا مدى تأثيرها إيجابيا على مسألة تمكين الحقوق.

1 / إدخال آليات التفاوض والتعاقد في تقنية صنع القانون أدت إيجابيا على مسألة تمكين الحقوق:
يدرج الأستاذ Jacques Chevallier آليتي التفاوض والتعاقد ضمن المؤشرات التي تساهم في إبراز تركيب قانون ما بعد الحداثة⁽⁵⁾، ولكنها في الوقت نفسه أصبحت تمثل مصدر قوة للقاعدة تستمدها من رضا الأفراد واتفاقهم بشأنها بعد إشراكهم في تكوينها، تلك المشاركة التي أصبحت تساهم في صحة تأسيس تلك القاعدة⁽⁶⁾.

(1) إن قانون ما بعد الحداثة أصبح يبحث عن الفعالية، أي هدفه الوصول إلى نتائج أفضل متكيفاً مع الواقع، ومنه سيعدل القانون لتحسينه تبعاً للنتائج المحققة من وراء تطبيقه. يسمى في بعض الحالات القانون التجريبي. انظر،

Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., p.121, et, Jacques Chevallier, la régulation juridique en question, <http://www.Redts.msh-paris.fr>, p.5, et Laurent Pech, Op.Cit., pp.58-60.

(2) Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, Op.Cit.,pp.673-675, et Laurent Pech, Op.Cit., pp.34-36.

(3) Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, Op.Cit., pp.675-677.

(4) القواعد المرنة تكون القانون المرن وهو ما يترجم إلى اللغة الإنجليزية soft law والفرنسية droit mou, droit doux.

(5) Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, Op.Cit.,p. 675, et Laurent Pech, Op.Cit., pp.57-58.

(6) I.bid., p.675.



وترجع أسباب هذا التطور في جزء هام منه إلى تطور وعي الأفراد وبالخصوص في المجتمعات الغربية، بضرورة المشاركة في تحديد مصيرهم وعدم تركه بيد السلطة السياسية لوجدها لتتحكم في حياتهم (الاجتماعية، الاقتصادية أو السياسية)، وهذا ما انعكس في الواقع في شكل بداية انفجار اجتماعي خصوصا في بداية الثمانينيات تضمن مطالبات المؤسسات، الجمعيات وحتى الأفراد (ممثلي المجتمع المدني عموما) للمشاركة في وضع القواعد القانونية الموجهة لتنظيم حياتهم⁽¹⁾. وبجانب هذا التطور بدأت تظهر معالم أزمة دولة الرفاه بسبب تشعب وتضخم تدخلاتها التي أدت إلى تقليص المجال الممنوح للمبادرات الفردية، حيث تحول الفرد إلى مجرد ملاحظ يتمتع بحضور شرعي غير فعال وبالتالي فهو يحس بأنه غير مسؤول⁽²⁾، وذلك يجعله غير مهتم بتطبيق القانون لأنه لا يعنيه فهو لم يشارك في صنعه.

وتتم هذه الآليات باللجوء إلى إجراء الإستشارة وذلك عن طريق خلق هيئات استشارية⁽³⁾، أو أخذ رأي مجموعات المصالح الاجتماعية، الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين والمتخصصين وكذلك فواعل المجتمع المختلفة. وقد يستدعي الأمر إقامة مؤتمرات وملتقيات باستدعاء عينة من ممثلي الأفراد لأخذ رأيها في المسائل التي تهم هؤلاء⁽⁴⁾. وتساهم كل هذه الآليات في تحسين فعالية اتخاذ القرار⁽⁵⁾ وكذلك عقلنة صنع القانون⁽⁶⁾.

(1) Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., p.121. Et, Pauline Maisani, Florence Weiner, réflexion autour de la conception post- moderne du droit, droit et société, 27-94, dans le site web, http://www.Reds.msh-paris.fr/publications/revue/pdf_pp.445-447

(2) Paul Amssek, l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales, RDP, 1982, pp.284-286.

(3) وهي تقنية كلاسيكية معروفة ومجربة لدى السلطة التنفيذية وتسمى بالإدارة الاستشارية.

(4) استعملت هذه التقنية في العديد من الدول ولأول مرة في فرنسا سنة 1998 بخصوص مسائل حساسة تتعلق بأخطار علمية وتكنولوجية تهدد الفرد مثل: شرعية استخدام المواد المعدلة جينيا "les O.G.M". ونفس التقنية استعملت سنة 2002 حول موضوع ارتفاع درجة حرارة الأرض، وحول مجتمع المعلومة بجنيف 2003، وحول قانون المياه 2004. انظر، Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., p.120, et Laurant Pech, Op.Cit., p.45.

(5) Laurant Pech, Op.Cit., p.50.

(6) من دون أن تذكر هذه النصوص صراحة أنها لجأت إلى تقنية الاستشارة أثناء تكوينها.



إن تراجع دولة الرفاه لصالح الدولة الضابطة قد أدى إلى ضرورة التحول نحو النموذج التفاوضي والتعاقد في القطاعات الاقتصادية التي شملها نظام الخصوصية، حيث أصبحت الدولة تلجأ إلى التفاوض مباشرة مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين⁽¹⁾.

وستكون آلية التفاوض المبنية على تقنية أخذ رأي الطرف الآخر (الفرد) ضرورية كلما تعلق الأمر بمسائل حساسة تمس هذا الأخير في جسمه، أمنه، صحته وحياته، في قطاعات عديدة اقتصادية، علمية، تكنولوجية وغيرها⁽²⁾.

لقد أدت كلا من آليتي التفاوض والتعاقد، إلى تحول القانون الأمر المفروض من جانب واحد إلى قانون تتفق فيه إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة الأفراد⁽³⁾. هذه التقنية أدخلت نوعاً من المرونة والليونة على تدخلات الدولة عند وضعها في الاعتبار إرادة الفرد واعترافها بشرعية وجود مراكز مستقلة عنها مؤهلة للتفاوض معها⁽⁴⁾. كما سمحت بالتوفيق بين مختلف الإستراتيجيات والتسيق بين مختلف المصالح خصوصاً في ظل الدولة الضابطة، حيث وجدت

(1) وتصاغ هذه العقود في شكل عقود رسمية أو إتفاقيات غير رسمية أو مواثيق في مجالات أخرى من بين أهمها ميثاق الإداري أو المواطن، ميثاق المكلف بالضريبة، ميثاق المستهلك... وقد صدر القانون المؤرخ في 2000/04/12 المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن والذي عرض على النقاش بخصوصه في إطار مؤتمرات ولقاءات من أهمها المؤتمر الدولي للعلوم الإدارية في فرنسا بتاريخ 1998/09/11. راجع الموقع من الأنترنت، <http://www. Iiasiisa/ fiparis/fipathm.htm>, 03/12/2005.

(2) فالمادة 6 من قانون الإعلام الآلي والحريات المؤرخ في 1978/01/06 تنص على أن "اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات مكلفة بالسهر على احترام نصوص هذا القانون وذلك بالعمل على إعلام كل الأشخاص المعنيين به بحقوقهم والتزاماتهم وذلك عن طريق التفاوض معهم ورقابة تطبيقات الإعلام الآلي عند معالجة المعلومات الشخصية وتملك في الحالات التالية سلطة تنظيمية..". يبدو أن المقصود من مصطلح التفاوض دعوة المشرع للجنة لإشراك للأشخاص المعنيين عند إصدارها للقواعد التنظيمية. انظر،

Martin Collet, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2003, p.74.

(3) ليس المقصود هنا فكرة العقود الإدارية التقليدية التي تبرمها هيئات الدولة.

(4) يصف الأستاذ Amselek هذا التحول "بالإدارة المشتركة لسلوكات" النابعة من الحوار الدائم بين الحكام والمحكومين أو بالتحول نحو الحكم المشترك. انظر،

Paul Amselek, Op.Cit., p.291-293.et, Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., p.121.



السلطات الضابطة المستقلة في هذه الأساليب والتقنيات الطريقة المفضلة لديها للعمل⁽¹⁾، والأكثر من ذلك في قطاع الاتصالات السمعية البصرية قام المشرع الفرنسي بتكريس ذلك النظام التعاقدية صراحة⁽²⁾.

يمكن أن نستنتج بأن علاقة التحولات التي شهدتها التقنية القانونية بمجال تمكين الحقوق هي علاقة إيجابية ذات وجهين، فالفرد سعى من جهته لتغيير دوره في الدولة بفرض وجوده كمواطن فعال مسئول مساهم في بناء القانون الذي سينظم مجتمعه الذي ينتمي إليه، وفي تكريس وتفعيل حقوقه الغائبة لأنه المعني الأول بها. والدولة سعت من جهتها تحت ضغوط وعوامل متعددة منها الداخلية الخاصة بها ومنها الدولية والعالمية وأبرزها ظاهرة العولمة إلى تبني تلك الآليات المستحدثة في صنع القاعدة القانونية ومنها القواعد التي تبني منظومة حقوق وحرريات الفرد. فهل أثرت هذه التحولات في إجراءات صنع القانون على مضمون القاعدة القانونية نفسها وكيف؟

2/ التحول في طبيعة ومضمون القانون: إن التحولات التي مست التقنية القانونية لم تقف عند الجانب الإجرائي فحسب، بل أثرت أيضا في طبيعة ومضمون القاعدة التي أصبحت تتصف

(1) بل أصبح التعاقد الركيزة الأساسية لقانون الضبط والذي شمل كل القطاعات في الحياة الاجتماعية. وقد تلجأ هذه السلطات عند التفاوض سواء إلى الاتصال المباشر بالمعنيين أو الأفراد أو الاعتماد على ممثلي هؤلاء المعتمدين في تشكيلتها. انظر، . Martin Collet, Op.Cit., pp.72-73.

(2) حيث ألزم قانون 1989/01/17 المجلس العالي السمي البصري قبل إصدار قرارات منح التراخيص للمتدخلين الخواص في قطاعي التلفزيون والراديو، بإبرام اتفاقيات مع هؤلاء باسم الدولة، والتي تحدد مسبقا حقوقهم والتزاماتهم ومدة التراخيص الممنوحة لهم لاستغلال المجالات المتعلقة بالذبذبات السمعية البصرية وكذلك العقوبات (في شكل غرامات) التي تفرض عليهم في حالة مخالفتهم لتلك الالتزامات بالرغم من إثارة العديد من الإشكالات القانونية حول الطبيعة الرسمية لتلك الاتفاقات، فبعض الفقهاء مثل Charles Debbasch اعتبر أن الهدف من مثل هذه الاتفاقات تكييف القواعد العامة الضابطة للقطاع مع الحالات الخاصة المتعلقة إما بالإشهار أو الإنتاج، وهو ما يتطابق مع قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1989/01/17. أما Jean-Joseph Tramonى فقد أكد على غياب عنصر التفاوض الحقيقي لأن تلك الشروط عادة ما تكون مفروضة على المتدخلين ولا يتفاوض معهم بشأنها. أما مجلس الدولة الفرنسي فقد أخضع تلك الاتفاقيات لنفس النظام الذي تخضع له القرارات الإدارية الفردية ووصفها الأستاذ Martin Collet بالقرارات التفاوضية. راجع بتفصيل أكثر،

Martin Collet, Op.Cit., pp.76-92, et Jacques Chevallier, "de la CNCL au CSA", AJDA1989, pp.59 62.



باليونة والمرونة، وظهر قانونا من نوع جديد يسمى القانون المرن بجانب القانون الكلاسيكي الذي نعرفه⁽¹⁾.

لقد تراجعت مهمة القواعد القانونية في فرض الأوامر والنواهي إلى صالح تحديد الأهداف وتقديم التوصيات والتوجيهات العامة⁽²⁾، والتي أصبح يرتبط تنفيذها ليس بما لها من قوة الإخضاع والإلزام إنما تأسسها على رضا المخاطبين بها⁽³⁾، المتأتي من استحداث آليات التفاوض والتعاقد في صلب عملية تكوين القاعدة مع هؤلاء.

ولا يقتصر إصدار هذا القانون على الدولة⁽⁴⁾ فقط، بل أصبحت مركزا فاعلا في إصداره السلطات الإدارية المستقلة⁽⁵⁾ وبعض أنواع المنظمات المهنية العامة أو الخاصة بل وحتى بعض المؤسسات الخاصة⁽⁶⁾.

(1) القانون المرن ترجمة لمصطلح droit mou- droit doux وبالإنجليزية لمصطلح soft law (الذي يقابله مصطلح hard law، تطور مع تطور الدولة ما بعد الحداثة وتراجع عناصر الإكراه وإجراءات وضع القانون من جانب طرف وحيد وهو الدولة، مستوحى من تنظيم قانوني غير تسلسلي للمجتمع. ويعرف عموما على أنه القانون غير الملزم المجرى من الجراء يكون في شكل توصيات أو آراء في غالب الأحيان. انظر،

European Consumer Law Group, le soft law et l'intérêt du consommateur, revue européenne de droit de la consommation, 2001, p.113. in, Nicolas Dupont, le droit mou professionnel d'initiative privée, quel intérêt pour les consommateurs?, http://mineco.fgov.be/protection_consumer/concils/consumption/pdf.

(2) Laurant Pech, Op.Cit., pp.58-59.

(3) Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, Op.Cit.,pp.677-678.

(4) لقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 1980/07/10 شرعية إصدار مثل هذا القانون من طرف البرلمان أو السلطة التنفيذية أو حتى مجلس الدولة خصوصا مثلا في مجال البيئة أو المجال الضريبي. انظر، Paul Amselek, Op.Cit., p.289

(5) أصبحت السلطات الإدارية المستقلة مؤهلة للتدخل في مجالات لم تعد الدولة مؤهلة للتدخل فيها بشكل مباشر مثل مجال الاتصال عن طريق الوسائل السمعية البصرية ومجال الانترنت، وإذا كان تدخل هذه السلطات سيكون بواسطة القانون فإنه من المستبعد أن يكون من فئة القانون الكلاسيكي المحتكر من طرف الدولة، أو على الأقل فهو بشكل محدود. انظر. Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit., pp.123-124.

(6) تتدخل هذه المنظمات المهنية لتصدر قانونا مرنا ذا مصدر خاص (وهو يختلف عن القانون المرن الذي تصدره الدولة أو السلطات الإدارية المستقلة) في شكل تقنيات خاصة أو مواثيق تنظم المهنة وتضبط التصرفات في إطارها.



لكن هل يمكن أن يحقق الفرد في مجال تمكينه حقوقه خطوة إلى الأمام في ظل قواعد تتميز بغياب عنصرى الإلزام والجزاء؟ ألا تكون القواعد الكلاسيكية أفضل في مثل هذا المجال، خصوصا وأن تمكين هذه الحقوق يحتاج في مواجهة المعارضين جزاءات صارمة (جنائية أو مدنية)؟ ألا يمكن أن يحتل القانون المرن حيزا ضيقا وهامشيا؟

يمكن القول أنه في بعض المسائل يبقى للقانون الكلاسيكي مجاله المحفوظ، في الوقت نفسه تبرز أهمية القانون المرن وضرورته، سواء كمرحلة سابقة في تكوين القاعدة والذي يكون هنا في شكل آراء، أو كمصدر أصلي للقانون عند ضبطها للقطاع من خلال التوصيات والتوجيهات التي تصدرها للمتدخلين والأفراد نظرا لمجموعة من الأسباب أهمها:

- عدم كفاية تدخلات الدولة في العديد من المجالات عن طريق القانون الكلاسيكي لضمان حقوق الأفراد، وذلك لعجزها عن الإلمام بالمخاطر التي تهدد تلك الحقوق والتدابير الكفيلة بمواجهتها، بالرغم من الجهاز الإداري والبشري الهائل الموضوع تحت تصرفها، فأصبحت تلجأ إلى مؤسسات وهيئات أخرى - وتقصدها السلطات الإدارية المستقلة - لأنها أكثر منها أهلية وقدرة على الإلمام بتلك المسائل، وذلك نظرا لمميزات وخصوصيات تتوفر لدى هذه الهيئات من دون غيرها ومن بين أهمها: الموضوعية والشفافية بالإضافة إلى تبنيها الفعلي لمصالح فئة بعينها وتخصصها العالي في مسائل تقنية أو علمية أو تكنولوجية حساسة عالية المستوى⁽¹⁾، ومنه يمكن أن يتمتع القانون المرن الصادر عن هذه السلطات بشرعية أكبر وذلك نظرا لما يحققه من رضا المعنيين به وفعالية في تطبيقه⁽²⁾.

- المصادقية التي تتمتع بها هذه السلطات نظرا لخصوصياتها المذكورة أعلاه، والتي جعلت من آرائها وتوصياتها المطلب الدائم لهيئات الدولة من برلمان وحكومة، وذلك نظرا لفعاليتها العالية بسبب تأسيسها على التحقيقات، التفقيقات، استطلاع الآراء، إقامة نقاشات وموائد مستديرة ولقاءات مع المواطنين سواء بطريق مباشر أو عبر الانترنت⁽³⁾، ونذكر

(1) ونذكر من بين أهم السلطات الإدارية المستقلة لجنة ضمان أمن المستهلكين، ولجنة الإعلام الآلي والحريات، المجلس العالي للاتصالات السمعية البصرية وغيرها من السلطات التي سنتطرق إليها بالتفصيل في العنصر الثالث.

(2) Arnaut Haquet, le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes" réflexion sur son objet et sa légitimité", RDP, n°2-2008, pp.396-397.

(3) Alain Jeanneney, le régulateur producteur de droit, <http://www.regulation.science-po.fr>.



كمثال بارز على ذلك لجنة ضمان أمن المستهلكين التي تقترح على البرلمان والحكومة دوريا من خلال توصياتها التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها للتصدي للمخاطر التي تهدد حقوق الفرد في حماية صحته وأمنه ضد المنتجات والخدمات الخطيرة⁽¹⁾.

إن ضرورة وأهمية القانون المرن في صالح تمكين حقوق وحريات الأفراد لا ينفي ولا ينتقص من أهمية وضرورة القانون الكلاسيكي. ويبقى أن هذه التحولات التي شهدتها القانون سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي قد تزامنت وتلاءمت مع انتشار فكرة الضبط القانوني التي أدت إلى ظهور مراكز جديدة لصناعة القانون بجانب الدولة.

ثانياً/ أهم مبررات وأسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة كسلطات ضابطة وكمركز جديد من مراكز صناعة القانون في الدولة:

بالموازاة مع التحولات التي شهدتها التقنية القانونية، وبعد تبني الدول الغربية الليبرالية نظام اقتصاد السوق الحر والخصوصية وتحرير المنافسة⁽²⁾، بعد فشل النظام التدخلي القائم على التسيير والتخطيط في عهد دولة الرفاه، ظهور بعض القطاعات الحساسة التي تحتك فيها حقوق وحريات جديدة للأفراد⁽³⁾ بشكل يتطلب التركيز على ضمان حماية أكثر فعالية من ذي قبل لتلك الحقوق، بدأت تبرز ضرورة تبني رؤيا جديدة لدور الدولة تختلف إلى حد كبير مع الرؤيا الكلاسيكية، يجسدها نموذج الدولة الضابطة، حيث أدت فكرة الضبط إلى تغيير ملامح الشكل الهندسي لهيكلها التقليدي والذي تجسد بظهور السلطات الإدارية المستقلة أو بعبارة أخرى في بعض الأحيان "السلطات الضابطة المستقلة" والتي استدعت مهامها تبني نمط آخر من القانون وهو القانون المرن، فنتج عن ذلك تعدد مراكز صناعة القانون داخل الدولة. فما هي مبررات هذا التغيير؟ بمعنى آخر كيف اعتبرت المعطيات المذكورة أعلاه كمبررات لظهور فكرة الضبط؟

(1) حيث تقوم الحكومة بإصدار قراراتها بسحب تلك المنتجات من السوق أو توقيف الخدمات التي قدرت اللجنة خطورتها على حياة المستهلك بناء على تلك التوصيات، وقد كانت معظم تدخلاتها قبل إنشاء تلك اللجنة عاجزة لوحدها على وقاية المستهلك. انظر. Nicolas Dupont, Op.Cit.,p.4.

(2) وتبعها فيما بعد دول أوروبا الشرقية والدول السائرة في طريق النمو.

(3) وأبرزها قطاع الاتصالات السمعية البصرية، قطاع الإعلام الآلي والانترنت، المجال الإداري حيث تنور العلاقات بين الإدارة والمواطن.



ستتم معالجة هذا العنصر من خلال النقطتين التاليتين: الأولى تتعلق بتوضيح مبررات وأسباب تبني فكرة الضبط وإسنادها إلى سلطات ضابطة مستقلة. والثانية وهي نتيجة للأولى ومن خلال وظيفة الضبط التي أسندت لهذه السلطات تحولت إلى مركز من مراكز صناعة القانون في الدولة. كيف ذلك؟

1 - الضبط، أسلوب جديد لتدخل الدولة الضابطة من خلال نموذج السلطات الضابطة المستقلة:

الضبط مفهوم حديث⁽¹⁾ كحدائثة الكثير من المفاهيم مثل الحكم الراشد، ... التي انتشرت مع بداية سنوات الثمانينيات، والتي عكست التحولات العميقة التي غيرت في المفاهيم الكلاسيكية القانونية، الاقتصادية والسياسية.

لقد أنتج لنا مفهوم الضبط صورة تعكس وجهها جديد للدولة وأسلوبها جديدا لتدخلاتها وهي الدولة الضابطة، وظهر هذا المصطلح نتاج الأزمة التي مست دولة الرفاه، حيث لم تعد الدولة هي المتدخل ولا المسير المباشر للنشاط الاقتصادي بعد انهيار نظام الاقتصاد الموجه، كما لم تعد المنتج الوحيد للخدمات والمنتجات بفعل تحرير المبادلات والتحول نحو نظام الخصخصة وتحرير المنافسة. لكن ذلك لم يكن يعني تراجع كلي لدور الدولة بل كان يعني وما زال، تغير الدور الذي تقوم به

(1) ظهر مصطلح الضبط في القرن 17 في العلوم التقنية (آلة واط) ثم في القرن 19 في العلوم الفيزيولوجية ثم عرف بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا مبهرا في مجال العلوم الاجتماعية، شكل بعدها العنصر الجوهري للنظرية العامة للأنظمة بحيث: "كل نظام مكون من مجموعة من العناصر المرتبطة والمتفاعلة بينها سيكون دائما في مواجهة عوامل من داخله تفقده توازنه واستقراره، ومنه يقوم الضبط الذي على المحافظة على استقرار هذا النظام بإلغائه كل الاضطرابات الخارجية. وعليه فإن مفهوم الضبط يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح: فالمفهوم العلمي والتقني وهو المجال المتعلق عموما بعلوم التكنولوجيا يعني الضبط مجموع الميكنزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة.

من منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحققه نظام خصخصة ناجح وفعال، إذ بالتبعية الضبط يهدف إلى المحافظة على نظام الخصخصة.

من زاوية سوسيولوجيا السياسة " مفهوم اجتماعي" يأخذ الضبط مفهومهما أوسع، فهو يظم مجموع القواعد والمؤسسات التي تسمح بضمان النظام العام وحد معين من السلم الاجتماعي للحياة في المجتمع. راجع بتفصيل أكثر،

Jacques Chevallier, la régulation juridique en question, droit et société, n°49/2001, <http://www.recs.msh-paris.fr>, pp.1-2,et, Gerard Marcou, la notion juridique de régulation, AJDA, 7/2006, pp.347-348, et Bertrand Du Marais, Op. Cit.,pp.482-484.



هذه الدولة الضابطة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح محصورا بالإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه، التخفيف من الأزمات التي تواجهه (الضغوطات)، التحكم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع والتسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع ضمان المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام، أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التماسق والاندماج الاجتماعي والتسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة⁽¹⁾.

أما المفهوم القانوني للضبط فهو وظيفة أو نشاط⁽²⁾ ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة يبرره سببين جوهريين هما:

السبب أو المبرر الأول يتعلق بضرورة ضمان تحقيق منافسة فعالة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد الحر وتحرير المنافسة، حيث أصبح تدخل الدولة المباشر في السوق لا يتلاءم ومبادئ هذا النظام⁽³⁾، لأنها ستكون آنذاك خصما وحكما، متدخلا ومسييرا في ذات الوقت، فأسندت مهمة ضبط السوق، والقطاعات والمرافق العمومية التي فتحت للخصوصية والمنافسة للسلطات الضابطة المستقلة وذلك لما تتمتع به من خصوصيات

(1) إن الأزمة التي مست دولة الرفاه قد أدت إلى تغيير النموذج الدولاتي الذي كانت تعتمد عليه الدولة في تدخلاتها متجاوزة طريقة فرض الرأي إلى الاقتراح والتفاوض والإقناع يقترح الأستاذ Jacques Chevallier معنيين للضبط:

المعنى الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تماسكه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله. أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولانية التي تعرفها المجتمعات الحالية، حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج. راجع،

Jacques Chevallier, la régulation juridique en question, Op.Cit., pp.1-2, et Jacques Chevallier, l'Etat régulateur, RFDP,3/2004, n°111, pp.473-479.

(2) لم تتطرق كل التشريعات لتعريف الضبط كنشاط باستثناء على سبيل المثال التشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 2004/06/22 في المادة الثانية التي عرفته كالتالي: "الضبط مهمة لسلمة العمومية الفيدرالية يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة" أما التشريع الفرنسي فقد عرفه في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ 2004/07/09 كما يلي: "وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات (ART). راجع، Gerard Marcou, Op.Cit., pp15-16.

(3) Jacques Chevallier, les enjeux de la déréglementation, RDP,1-1987,pp.296-300.



تميزها عن الهيئات العمومية الكلاسيكية وهي الحياد، الشفافية، الموضوعية وخصوصا الاستقلالية عن هيئات الدولة والمتدخلين الخواص في القطاع، وتعد هذه الخصائص ضرورية وملازمة لأداء وظيفة الضبط⁽¹⁾.

إن هذه المميزات أو الخصوصيات قد منحت هذه السلطات حرية أكبر للتدخل، وجعلت منها مركزا مستقلا لوضع القواعد والإشراف على تنفيذها وتحقيق توازن أفضل بين مختلف المصالح حتى في مواجهة السلطات العمومية ذاتها (بوصفها مت دخلا في المجالين الاقتصادي أو الاجتماعي)، وذلك بسبب تخلصها من كل عوامل تبعيتها لهذه الأخيرة بالإضافة إلى تشكيلتها المعتمدة على عنصر التخصص، الحياد، الموضوعية والتحرر من كل القيود وعلاقات التبعية في مواجهة السلطات السياسية واستقلاليتها عن الجهاز الإداري في الدولة⁽²⁾.

ومن خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات⁽³⁾، رقابة تصرفات المتدخلين في القطاع المنافية للمنافسة، وقد تصل الوسائل المتاحة لها من أجل قمعها إلى حد فرض الجزاءات عند إخلال هؤلاء بالتزاماتهم اتجاه نظام المنافسة⁽⁴⁾. ونذكر على سبيل المثال سلطة ضبط الاتصالات المنشأة بالقانون الفرنسي رقم 659/96، لجنة ضبط الكهرباء المنشأة بعد صدور القرار الأوربي رقم 92/96 بتاريخ 1996/12/19 المتضمن القواعد المشتركة المطبقة في السوق الداخلي للكهرباء والمتعلق بتطوير المرافق العمومية في قطاع الكهرباء، والذي تبناه القانون الفرنسي رقم 2000/108 المؤرخ في

(1) تضمن الاستقلالية بمنح الهيئات الإدارية المستقلة صلاحية فرض القواعد، اتخاذ القرارات والفصل في النزاعات بدل اللجوء دوما للقضاء في حالات عديدة وتطبيق الجزاءات بالأساس بالإضافة إلى عناصر أخرى كطريقة تعيين الأعضاء، عدم تجديد العهدة واستقلالية الوسائل المالية والتسيير وغيرها. والحياد الذي تضمنه الحرية في أداء وظيفتها الضابطة للقطاع. راجع،

Franck Moderne, les usages de la notion de régulation dans le droit positif et la doctrine juridique des Etats de l'union européenne, pp 81 82, et, Gérard Marcou, Op.Cit., pp.52-54, in, Gérard Marcou et Franck Moderne, Op.Cit., pp 81 82, et rapport du conseil d'Etat de l'année 2001, <http://www.Ladocumentation-francaise.BRP/014000275/0000.pdf.fr>, pp.275-277.

(2) Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, la revue administrative, 301/1998,23/04/1998,pp.49-50.

(3) حلت القواعد الضابطة للقطاعات التي خضعت للخصوصية والمنافسة محل القواعد التنظيمية الكلاسيكية.

(4) Bertrand Du Marais, Op. Cit., pp 509-510.



2000/02/10 المتضمن تطوير وتحديث مرفق الكهرباء العمومي، وشمل الأمر بعد ذلك قطاع الغاز⁽¹⁾، وعلى رأس هذه السلطات القطاعية نجد مجلس المنافسة كسلطة ضابطة عامة يضبط المنافسة ويحميها من جميع الممارسات المنافية لها في جميع الأسواق⁽²⁾.

أما السبب أو المبرر الثاني فيتعلق مباشرة بضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد تواجه في مجالات حساسة تهديدات بشكل أكبر ومباشر، ولأن تدخلات الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان تلك الحماية لسببين، إما لأنها أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد في المجتمع المتطورة والمعقدة، وإما للتخوف من تعسف هذه الأجهزة عند تدخلها في مواجهة الأفراد، أو توسيع الرقابة عليهم مثلا في مجال الإعلام الآلي، أو لأنه بشكل عام أصبح تدخل الدولة يشكل تهديدا لذلك الحق أو الحرية مثلا في مجال الاتصالات⁽³⁾.

فالحاجة إلى ضبط قطاع الاتصالات السمعية والبصرية تعلقت مباشرة بتكريس الحق في حرية وتعددية وسائل الإعلام والاتصال مع خصخصة القطاع ودخوله غمار المنافسة، فكان من الضروري تدخل سلطة الضبط حتى تتمكن من خلال وظيفتها الضابطة للقطاع من فرض القواعد التي تسمح بتمكين ذلك الحق، مع المحافظة في ذات الوقت على المصالح المتواجدة في القطاع حتى في مواجهة سلطات الدولة⁽⁴⁾.

من ناحية أخرى وفي المجال الإداري حيث يواجه الفرد تعسف الإدارة في مواجهته والتزامها المفرض بالسرية، تم تكريس حقه في الاطلاع كمواطن وكإداري، وتم التمكين الفعلي للحق من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة وهي لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية (cada)،

(1) لا تتحصر مبررات الضبط في أسباب وعوامل داخلية فقط بل تتدخل فيها أيضا أسباب إقليمية أو عالمية (متعلقة بالعمولة). لكن بخصوص بريطانيا فقد دفعت سياسة الخصخصة إلى تبني مفهوم الضبط من أجل تفادي أن ينتج عن هذه السياسة الفساد والإفلاس في إطار المرافق العمومية، وقد كانت بريطانيا السبقة إلى ضبط القطاعات المذكورة أعلاه أي الكهرباء والغاز وقطاع الاتصالات التي خضعت للخصخصة قبل إصدار القرار الأوربي رقم 92/96 المؤرخ في 96/12/19 المذكور في المتن أعلاه. أنظر،

Stéphane Braconnier, la régulation des services publics, RFDA, 1/2001, 21/11/2001, pp.43-45.

Gerard Marcou, Franck Moderne, Op.Cit., p.19.

(2) أنشئ في فرنسا بالأمر رقم 1243/86 المؤرخ في 1986/12/01.

(3) Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, Op.Cit., p.46.

(4) Philippe Boure, régulations et dérégulations libéral des medias audiovisuels, (2004), <http://www.acrimed.org/article1614.html>.



والمؤهلة بالنظر لاستقلاليتها عن الجهاز الإداري لتحديد شروط تمكين الحق في الاطلاع من خلال التقريب بين الآراء المتعارضة (رأي الإدارة ورأي الفرد) وحل النزاعات إن وجدت، والعمل من أجل تمكين الحق في إطلاع الفرد على الوثائق التي هي تحت يد الإدارة والتي تهمة⁽¹⁾.

بالإضافة أيضا إلى حق الفرد كمستهلك الذي لم يعد مجرد عون اقتصادي في السوق يبحث عن اقتناء السلع والخدمات، إنما أصبح في ظل نظام المنافسة يبحث عن تمكينه من حقه في حماية صحته وأمنه وحياته وحتى تعاقداته مع مختلف المؤسسات والمرافق، هذا التمكين لا يمكن أن يتحقق بتدخل الدولة فقط للمبررات السابقة الذكر، إنما يتطلب الأمر تدخل سلطة ضابطة تتبنى فعلا مصالح هذه الفئة⁽²⁾.

2- السلطات الإدارية المستقلة، مركز لصناعة القانون داخل الدولة: إذا كانت وظيفة الضبط

تؤدي من طرف السلطات الإدارية المستقلة، فإن هذه الوظيفة تنفذ بواسطة القانون، وبعد التحولات التي شهدتها هذا الأخير والتي مست جانبه الإجرائي والموضوعي، ظهر القانون الضابط كنموذج جديد مغايرا تماما للقانون الكلاسيكي من حيث كونه متأقلمًا مع الواقع، قريب من الأفراد، متكيفًا مع معطيات ومتطلبات المجتمعات التي يحكمها⁽³⁾، وكذلك متأقلمًا مع احتياجات ومشاكل الفاعلين والمتدخلين في مختلف القطاعات الاقتصادية وكذا أصحاب الحقوق⁽⁴⁾، معلنا

(1) Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, Op.Cit., p.46.

(2) وقد أنشئت فعلا لجنتين الأولى لضمان أمن المستهلك والثانية لحماية هذا الأخير ضد الشروط المجحفة عند التعاقد. انظر،

Fabrice Cassin, le rôle des autorités administratives indépendantes au regard des libertés fondamentales, thèse de doctorat, université panthéon Assas, Paris2, 1995, pp. 197-210.

(3) أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره حول السلطات الإدارية المستقلة لسنة 2001 لتعريف الضبط على أنه "يضمن باستمرار التفاعل بين القانون والواقع" حيث يعود للسلطة الضابطة أن تطور باستمرار القاعدة التي تطبقها من أجل ضمان متابعة أفضل للتطور الحاصل في تصرفات المتدخلين، من أجل وقف تلك القابلة للمساس بتوازن النظام". راجع الصفحة 280 من تقرير مجلس الدولة حول السلطات الإدارية المستقلة لسنة 2001 على الموقع السابق من الانترنت وكذلك:

Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, Op.Cit., p.48.

(4) Laurent Cohen- Tanugi, l'Etat et le système juridique, des propositions des entreprises, rapport du groupe de travail, mars91, <http://www.institut-entreprise.fr>.



التحول من نظام الوحدة إلى نظام يحكمه التعدد ، ومن ثم لم يعد القانون الضابط صادرا عن مركز وحيد وهو الدولة بل عن عدة مراكز على عدة مستويات⁽¹⁾.

على المستوى الداخلي ونظرا للتركيب المتزايد الذي شهدته وتشهده العلاقات والظواهر الاجتماعية الناجم عن التطور العلمي والتقني وكذلك تطور آليات ووسائل الاتصال بين الأفراد ، مما أدى إلى عدم تمكن الدولة لوحدها من التحكم في هذا الواقع المتطور والمركب بواسطة آليات التدخل التقليدية من خلال فرض القواعد العامة والمجردة⁽²⁾ ، بالإضافة إلى الأسباب والمبررات السابق ذكرها والتي دفعت لظهور فكرة الضبط ، برزت ضرورة الاعتماد على مصادر ومراكز قانونية جديدة مستقلة عن أجهزة الدولة.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة إحدى هذه المراكز، حيث تحولت إلى قطب مستقل لصناعة القانون تتمتع بصلاحيات التدخل المستقلة ، وذلك من خلال الآليات القانونية التي تملكها والمتمثلة في سلطة إصدار التنظيمات العامة من أجل ضبط القطاعات التي تشرف عليها والقرارات التنفيذية لهذه التنظيمات أو لقواعد عامة أخرى ، بالإضافة إلى سلطتها المتميزة في إصدار القانون المرن على شكل آراء وتوصيات.

لم تعد الهيئات الإدارية المستقلة في ظل النموذج متعدد المراكز مرتبطة ببعضها البعض عن طريق علاقات التبعية ، لكن من خلال علاقات أفقية مبنية على أساس التفاعل والترابط بينها الشيء الذي أدى إلى تراجع النموذج الهرمي لصالح النموذج الشبكي⁽³⁾. لكن غياب مبدأي التدرج والرقابة ليس معناه غياب كلي لفكرة الارتباط بالجهاز الإداري للدولة وإلا أصبحت هذه السلطات في معزل تام عنه. إن فكرة الاستقلالية لا تلغ مبدأ الخضوع لرقابة القاضي الإداري ولا ارتباطها بالمؤسسة السياسية للدولة من خلال الموارد المالية المخصصة لها⁽⁴⁾ ، وبعض

(1) أصبحت الدولة تواجه منافسة في مجال صنع القانون وذلك على المستوى الإقليمي مثل القانون الصادر عن هيئات الإتحاد الأوروبي وعلى المستوى العالمي مثل القانون المفروض من طرف المؤسسات المالية الدولية وكذلك منظمة التجارة العالمية ومن طرف المنظمات الدولية بشكل عام.راجع ،

Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.Cit.,pp.106-110, et Pauline Maisani, Florence Weiner, Op.Cit.,pp.445-446.

(2) Pauline Maisani, Florence Weiner, Op.Cit., p.446, et Jacques Chevallier, les enjeux de la déréglementation, Op.Cit.,pp. 290-296.

(3) Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, Op.Cit., p51.

(4) Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991,pp.60-65.



الشروط المقيدة لسلطاتها وصلاحياتها الممنوحة لها خصوصا فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية وسلطة فرض الجزاءات. فهل تبقى السلطات الإدارية المستقلة بالرغم من القيود التي تضعها الدولة مركزا فاعلا في صناعة القواعد وبالخصوص تلك التي تساهم في تمكين الحقوق؟
ثالثا/ تمكين الحقوق في ظل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة.

إن توضيح مدى أهمية وفعالية السلطات الإدارية المستقلة في مجال تمكين حقوق الأفراد، ينطلق من البحث في صلاحيات التدخل الممنوحة لهذه السلطات من طرف المشرع، والتي نجدها تتمثل في السلطة التنظيمية، التنفيذية، الاستشارية والرقابية المتضمنة صلاحيات التفويض والتحقيق وما يستتبع ذلك من إمكانية توجيه الإنذارات وتوقيع الجزاءات⁽¹⁾.

فإذا وجدنا هذه الصلاحيات غير موزعة توزيعا متماثلا بين مجموع السلطات الإدارية المستقلة، حيث لا نجد كل هذه السلطات تتمتع بالسلطة التنظيمية أو السلطة الرقابية، بينما السلطة الاستشارية تتمتع بها معظم تلك السلطات، فهل يمكن أن نقيس مدى فعالية وقدرة السلطات الإدارية المستقلة في مجال تمكين حقوق الأفراد على أساس مدى قوة وأهمية الصلاحيات الممنوحة لها؟

1 / تمكين الحقوق في ظل السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة: ترتبط القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه السلطات ارتباطا مباشرا بمهمة هذه السلطات في تحديد القواعد العامة التي من خلالها تضبط القطاع والتي ستطبق على مجموع المتدخلين فيه. هذه السلطة لا تتمتع بها كل السلطات الإدارية المستقلة إنما البعض منها فقط، وأهمها اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (CNIL) بموجب المادة 6 من القانون المؤرخ في 1978/01/06 والمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) بموجب المواد 16 - 22 - 25 من القانون المؤرخ في 1989/01/17⁽²⁾.
فهل هذه السلطة مطلقة؟

- من حيث مداها ومن زاوية الاجتهاد لم تلق هذه السلطة تقديرا واسعا: وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي فقد اتجه إلى تقييد هذه السلطة في إطار ضيق يجعلها تنحصر في سلطة اتخاذ تدابير وإجراءات ذات مدى محدود سواء من حيث مجال تطبيقها أو

(1) Marie-José Guédon Op.Cit., pp. 86-125.

(2) بالإضافة إلى سلطة ضبط الأسواق المالية (AMF) وسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد (ARCEP)، سلطة ضبط الكهرباء (CRE)، سلطة الأمن النووي (ASN).



مضمونها⁽¹⁾، بمعنى أنها لا يمكن أن تتضمن مسائل مهمة أو جوهرية، وأنها سلطة نسبية ومحدودة⁽²⁾. وهي بالفعل كذلك إذا ما دققنا في الصلاحيات التنظيمية لكل من اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات⁽³⁾ أو المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات الممنوحة لهما بموجب قانوني إنشائهما⁽⁴⁾، إذ تتعلق بأمور تقنية بحتة.

أما مجلس الدولة فقد أكد في تقريره حول السلطات الإدارية المستقلة لسنة 2001، من أن السلطة التنظيمية لهذه السلطات متخصصة وتابعة وهي بطبيعتها سلطة تطبيقية للقانون وليست

(1) أول قرار للمجلس الدستوري الفرنسي كان رقم 217/86 المؤرخ في 18/09/1986 صدر بشأن اللجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL)، وقد أكد المجلس في قراره بأن المادتين 13 و21 من الدستور الفرنسي لا تقفان عائقاً أمام منح المشرع سلطة أخرى غير الوزير الأول سلطة فرض تنظيمات تضع القانون موضع التنفيذ في مجال محدود وفي الإطار الذي تحدده القوانين والتنظيمات. أما ثاني قرار فقد كان تحت رقم 248/88 المؤرخ في 17/01/1989 بشأن السلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) حيث قيدها أكثر من مجرد ذكر في مجال محدود في القرار الأول المتعلق باللجنة المذكورة أعلاه إلى ذكر أن السلطة التنظيمية تلك لا يمكن أن تتعلق إلا باتخاذ تدابير ذات مدى محدود سواء من حيث مجال تطبيقها أو مضمونها، فالمجلس قد رفض منح المجلس سلطة واسعة ونفس مضمون تلك القرارات تكرر بشأن سلطات إدارية مستقلة أخرى مثل اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (قراره رقم 2006/544 المؤرخ في 14/12/2006). راجع، Arnaud Haquet, Op.cit., p.p.400-401.

(2) I.bid., p.p.400-401.

(3) تتمتع هذه اللجنة بسلطة إصدار نوعين من القواعد العامة: النوع الأول بموجب المادة 17 يتمثل في سلطة إصدار قواعد مبسطة تتعلق بالفئات الشائعة للمعالجات بالإعلام الآلي العامة أو الخاصة وهي المعالجات التي لا تحتمل أي مساس بالحياة الخاصة والحريات، وهذه السلطة واسعة الاستخدام من قبل اللجنة. أما النوع الثاني فيتمثل طبقاً لنص المادة 21- 3 في التنظيمات الموجهة لضمان أمن أنظمة الإعلام الآلي وهذه لم تستعملها السلطة تماماً نظراً للتطورات التي تشهدها هذه الأخيرة. راجع بالتفصيل،

Noëlle Lenoir et Herbert Maisl, la C.N.I.L et le control de l'administration, A.J.D.A, 20/12/1983, pp.646-647.

(4) وتتمثل السلطات التنظيمية للمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات فيما يلي: إصدار القواعد المحددة لشروط الإنتاج والبرمجة وإذاعة الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية (المادة 16)، قرارات عامة تتعلق باستعمال الذبذبات التي تدخل في اختصاص المجلس (المادة 22)، قرارات تحدد الشروط التقنية المتعلقة باستعمال المؤسسات الخاصة للذبذبات للبت (par voie herzienne terrestre) (المادة 25)، تحديد القواعد لبرمجة حصص (télé-achat). راجع بالتفصيل،

Emanuel Durieux, réforme du statut de la communication audiovisuelle en France, la loi du 17/01/1989 relative au conseil supérieur de l'audiovisuel, A.J.D.A, 3-1991, pp.145-146.



سلطة مستقلة⁽¹⁾. وفي نفس الاتجاه ذهب تقرير اللجنة البرلمانية لترقية التشريعات لسنة 2006، التي أكدت أنه يعود للسلطة التنظيمية الوطنية تحديد المبادئ العامة تاركة للسلطات الإدارية المستقلة وضع العناصر التفصيلية⁽²⁾.

- من حيث دخولها حيز النفاذ، فإن الكثير من القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه السلطات ترتبط بتصديق أو موافقة الوزير المعني، بالرغم من الإشكالات التي يثيرها مثل هذا الإجراء من الناحية القانونية⁽³⁾، إلا أنه يمكن أن يعتبر مجرد إجراء شكلي، على اعتبار أن معظم التنظيمات التي تصدرها أية سلطة إدارية مستقلة تتضمن أمور ومسائل تقنية مبنية ومؤسسة على الخبرة والتخصص، ومنه فلم يحدث في الممارسة أن رفض الوزير المعني الموافقة، ولكن يمكن أن يعتبر كنوع من الرقابة على هذه السلطة من طرف الدولة، إذ من غير المنطقي في تصور هذه الأخيرة ترك مهمة ضبط قطاع بأكمله لهيئة بمفردها⁽⁴⁾. كما اعتبرها الأستاذ Arnaud Haquet بمثابة "حق الفيتو" الذي يملكه الوزير في مواجهة تلك السلطات، والذي وإن لم يسبق له أن استعمله في الواقع لكن ليس من المستحيل أن يحدث إذا اتخذت السلطة المستقلة قرارا لم توافق عليه الحكومة، فهو بمثابة ضمان لرقابة الحكومة والبرلمان على قرارات السلطة المستقلة⁽⁵⁾.

(1) راجع الصفحة 295 من التقرير المنشور على الموقع السابق من الانترنت.

(2) Patrice Gélard, rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation sur les autorités administrative indépendantes, n°3166- sénat n°404 (2005-2006), <http://www.senat.fr/rap/r05-404-1/r5-404-1.htm>.

(3) من بين الإشكالات القانونية التي يطرحها إجراء التصديق أو الموافقة أن الوزير والسلطة الإدارية المستقلة لا تعتبران سلطتين متدرجتين، بمعنى أن الوزير ليس سلطة رئاسية أو وصائية في مواجهة السلطة المستقلة، ومنه من الصعب إيجاد محل لهذا الإجراء في هذه الحالة. كما لا يشكل التصديق قرارا جديدا

(4) Arnaud Haquet, Op.cit., p p.414-415.

(5) يمكن أن نعتبر هذا التصديق إجراء تضمن بواسطته الحكومة عدم إفلات الأمور التنظيمية التي منحت للسلطة الإدارية المستقلة من بين يديها والمثال الواضح أن المجلس الدستوري رفض بتاريخ 1999/06/03 مشروع قانون متعلق بالشفافية والأمن النووي لأنه نقل اختصاصات تنظيمية واسعة للسلطة المستقلة كانت تملكها الحكومة، وبعد عدة سنوات قبل تلك السلطة لأن القانون قيدها بواسطة إخضاعها لإجراء التصديق من قبل الوزراء المختصين. راجع بالتفصيل، Arnaud Haquet, Op.cit., p.415.



بالرغم من هذه الحدود التي تقيد السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، تبقى سلطة متميزة بالنظر لما تملكه هذه الأخيرة من الخبرة فيما يتعلق بالمسائل التقنية المعقدة - والتي تقف بصدها أجهزة الدولة عاجزة عن تنظيمها-، والحياد والعلم الكافي بانشغالات ومشاكل المتدخلين في القطاع والتهديدات التي تواجه حقوق الأفراد. كما لها أيضا أهميتها من حيث مساهمتها في أداء مهمة الضبط كمهمة قائمة بذاتها منفصلة عن أي مهمة أخرى، ومن حيث عدم خضوع هذه السلطة للرقابة التسلسلية ومنه إمكانية إلغائها أو إفراغها من محتواها من طرف السلطة السياسية. لكن في مجال تمكين الحقوق لا نشهد لهذه السلطات من حيث صلاحياتها التنظيمية تأثيرا متميزا، إذ تتعلق في مجملها بأمر تقنية بحتة.

2/ تمكين الحقوق بواسطة قواعد المانور المرنا الآراء والتوصيات: إذا كانت السلطة التنظيمية

للسلطات الإدارية المستقلة مقيدة في مداها وفي مضمونها، فإن سلطة إصدارها للقانون المرن عرفت مدى واسع جدا بفعل التحولات التي شهدتها التقنية القانونية⁽⁶⁾ من ناحية، ومن ناحية أخرى، وإذا كانت السلطة التنظيمية تقتصر على بعض تلك السلطات دون غيرها، فإن سلطة إصدار الآراء والتوصيات تتمتع بها معظم إن لم نقل كل السلطات الإدارية المستقلة، أهمها المجلس العالي للاتصالات السمعية البصرية، اللجنة الوطنية للإعلام الألي والحريات، الوسيط، اللجنة الإدارية لضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية، لجنة حماية المستهلك من الشروط التعسفية أثناء التعاقد وغيرها.

من جهة أولى تشكل هذه الآراء والتوصيات مرحلة سابقة لبناء القانون الصادر عن السلطة السياسية، والتي تجد نفسها ملزمة بالجوء إلى هيئة متخصصة بفعل تشكيلتها⁽⁷⁾ لإمدادها بالمعلومات في مجالات تقنية ودقيقة. قد تكون هذه الاستشارة إلزامية بنص القانون حيث يجبر

(6) المفصلة في العنصر الأول والتي ارتبطت بضرورات عديدة أهمها: أن المخاطبين بقانون الضبط أصبحوا في حاجة إلى تلقي توجيهات في مجالات عالية التقنية عوض تلقي الأوامر. إن مهمة الضبط لا تقتصر على مجرد تسيير قطاع أو سوق إنما معايشة التطورات التي يشهدها هذا الأخير.

(7) إن تشكيلة السلطات الإدارية متنوعة في معظمها تتكون من أعضاء في البرلمان، خبراء، متخصصين في مجالات علمية، اقتصادية...، ممثلي بعض المؤسسات العلمية، الاقتصادية والاجتماعية.



هذا الأخير البرلمان أو السلطة التنفيذية على اللجوء المسبق للسلطة الإدارية المستقلة لأخذ رأيها في مشاريع القوانين أو التنظيمات⁽¹⁾. وتتمتع هذه الآراء بمصدقية كبيرة جدا، إذ نادرا ما ترفض من طرف السلطة السياسية وذلك لسببين:

السبب الأول يتعلق بإدراك هذه السلطة السياسية بأن آراء السلطات الإدارية المستقلة صادرة من طرف متخصصين وخبراء بعد تمحيص وبحث واستطلاع. أما السبب الثاني فيتعلق بالسلطة المستقلة ذاتها التي تعلم أنه من غير الملائم أن تعارض كليا مشروع تتمسك به السلطة السياسية⁽²⁾، وأنها كما يقول أحد الفقهاء تعرف تماما الحد الذي يمكن أن تصل إليه سلطاتها⁽³⁾.

من جهة ثانية يمكنها أن تقدم رأيها بصفة تلقائية بمبادرتها المنفردة عن طريق ما تصدره من تقارير سنوية تقترح من خلالها التعديلات التشريعية والتنظيمية الممكنة، مبينة جوانب الخلل أو التقصير التي اكتشفتها سواء في نصوص القانون أو في تطبيقه وموضحة كيفية تصحيحها عن طريق ما يمكن من تعديلات في النصوص أو عند التنفيذ.

(1) حيث تملك مثلا اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات هذه السلطة طبقا لنص المواد 15، 18 و31 من قانون 1978/01/06 والمتعلقة على التوالي بمشاريع وضع برامج معالجات في القطاع العام، مشاريع فتح ملفات وطنية تتعلق بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين وأخيرا عندما يتعلق الأمر بفتح ملفات تحتوي على بعض المعلومات الحساسة المتعلقة مثلا بآراء سياسية للمعنيين أو انتمائهم النقابية. ويملك المجلس العالي للاتصالات السمعية البصرية طبقا لنص المادة 27 من قانون 1989/01/17 سلطة تقديم الرأي حول المشاريع الحكومية المتعلقة بقواعد الإشهار، بث البرامج السينماتوغرافية، تطوير الإنتاج السينماتوغرافي والسمعي البصري، وطبقا لنص المادة 48 من نفس القانون حول دفاتر الشروط للشركات الوطنية للبرمجة. وتتشتر آراء المجلس في الجريدة الرسمية. كما أن لجنة حماية المستهلك من الشروط التعسفية أثناء التعاقد تملك أيضا سلطة استشارية إلزامية لتحديد ما يمكن اعتباره شروطا تعسفية (المادة 132- 2 من القسم التشريعي من قانون المستهلك)، لجنة ضمان أمن المستهلك تقدم رأيا إلزاميا قبل إصدار مرسوم يتعلق بتحديد المنتجات المعدة خطيرة بالنسبة لصحة وأمن المستهلك (المادة 224- 2 من القسم التشريعي من قانون المستهلك)، اللجنة الوطنية لضمان الإطلاع على الوثائق الإدارية تقدم رأيها حول تحديد قائمة الوثائق التي يمنع الإطلاع عليها من طرف الأفراد قبل إصدار تنظيم بذلك.

(2) لأنها مثل اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات تعلم أن الحكومة يمكن أن تلجأ إلى مجلس الدولة لتستصدر رأيا بالموافقة على مشروعها طبقا لنص المادة 15 من قانون الإعلام الآلي والحريات.

(3) ولو أن إمكانية صدور رأي مثلا من اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بعدم الموافقة على مشروع الحكومة ليس بالأمر المستحيل، وقد حدث ذلك بخصوص نظام (gestion automatisée de médecine gamin infantile). راجع بالتفصيل، .، p.647. Noëlle Lenoir et Herbert Maisl, Op. Cit.,



وقد تشكل هذه الآراء والتوصيات مصدرا مستقلا بذاته لصنع القانون في إطار إشرافها على القطاع وذلك لتحديد كيفية التطبيق الجيد للقواعد⁽¹⁾، وحتى مع تجردها من القوة الإلزامية لكن يعد المخاطبين بها مصدر تلك القوة لعلمهم بأن هذه التوصيات أو التعليمات ستكون أساس أو قاعدة لقرارات أخرى فردية تخصهم مثل قرارات منح التراخيص⁽²⁾. بل وتفضل بعض السلطات المستقلة التخلي عن وظيفتها التنظيمية لصالح سلطة إصدار التوصيات مع أن الفارق شاسع بين الأولى والثانية من حيث تمتعها بالقوة الإلزامية⁽³⁾. يبدو أن تقنية القانون المرن أصبحت تتلاءم أكثر في العديد من المجالات مع حاجة الأفراد لأن تقدم إليهم توجيهات وتوصيات أكثر من حاجتهم إلى فرض القواعد الآمرة عليهم.

3/ تمكين الحقوق بواسطة سلطة إصدار القرارات الفردية التنفيذية: في إطار إشرافها على

القطاع واحتكاكها بالوضعيات الفردية سواء في مواجهة الأفراد أو المؤسسات أو مختلف المتدخلين الخواص، تملك السلطة الإدارية المستقلة في إطار السهر على تطبيق القواعد العامة، سلطة إصدار القرارات الفردية التي تسمح بالتمكين الفعلي للحقوق في القطاعات المختلفة⁽⁴⁾. وتتجسد أهم هذه القرارات في قرارات منح التراخيص والقرارات التي تفرض بواسطتها رقابتها على المتدخلين في القطاع عند خروجهم عن نطاق التزاماتهم في إطار القواعد الضابطة للقطاع ويخضع هذا النوع الأخير من القرارات لشروط تضيق من حدود السلطة التقديرية للسلطات المستقلة في المجال.

- قرارات منح التراخيص:

تتخذ بناء على شروط ممارسة النشاط أو الدخول للقطاع التي تكون تلك السلطة قد حددتها مسبقا سواء في قراراتها التنظيمية الضابطة للقطاع أو في توصياتها الموجهة للمتدخلين، أو تكون السلطة التشريعية أو التنفيذية هي المختصة بتحديدتها. لكن إلى أي

(1) إن وظيفة الضبط تتطلب متابعة التطورات التي تلحق بالقطاع في مسائل متعددة، متنوعة ومتشابكة، ومن ثم تجد السلطة الضابطة نفسها مضطرة بشكل أكبر لمواجهة الأمور المتجددة بواسطة التوجيه الدائم للأفراد.

(2) Arnaud Haquet, Op.cit., p.396-397.

(3) نجد مثلا اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات تفضل إصدار توصيات بدل إصدار تنظيمات حين يتعلق الأمر بسلطتها في إصدار أنظمة ضمان أمن الأنظمة وذلك بسبب التطور الدائم لأنظمة الإعلام الآلي. راجع،

Marie-José Guédon, Op.Cit.,pp. 102-103.

(4) Jacques Chevallier, réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes, la semaine juridique, n°23,04/06/1986,pp.3-4



مدى تملك السلطات الإدارية المستقلة السلطة التقديرية في قبول أو رفض منح التراخيص؟ وفي أي القطاعات يمكن فرض نظام منح التراخيص؟ سيفرض مثل هذا النظام إشكالا جوهريا إذا ما تعلق الأمر بقطاع أو مجال يثار فيه حق مكس ومضمون دستوريا، وكان المثال البارز في المجال الحق في حرية الاتصال، حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه سيكون من الملائم للمشرع أن يخضع مختلف أنواع مرافق الاتصال السمعي البصري لنظام التراخيص الإدارية من طرف سلطة ضبط القطاع وهي المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات في المسائل المتعلقة باستغلال "les réseaux câblés"، وكذلك فيما يتعلق بمنح سلطة البث للمتدخلين الخواص في قطاعي الراديو والتلفزيون (par voie hertzienne) بالنظر لمحدودية الذبذبات "les fréquences"، وذلك بعد إبرام المجلس باسم الدولة اتفاقية بينه وبين المتدخلين تحدد فيها الالتزامات المفروضة عليهم ومدة منح الترخيص. ومبرر ذلك ضرورة التوفيق في هذا القطاع بين الحق في حرية الاتصال كما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية حقوق الإنسان والصعوبات التقنية المرتبطة باستغلال وسائل الاتصالات السمعية البصرية من جهة، ومن جهة ثانية الأهداف ذات القيمة الدستورية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، احترام حرية الغير، حقوق المؤلف وضمان عدم المساس بتعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية من خلال استعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية⁽¹⁾.

يخضع أيضا طبقا لقانون الإعلام الآلي بتاريخ 1978/01/6 إدخال أنظمة المعالجات الأتوماتية المتخذة من طرف الأشخاص الخاصة وتلك المتعلقة بالمعالجات العادية المعمولة في القطاعات الخاصة أو العامة، المرتبطة بالقواعد المبسطة التي تفرضها اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات لنظام التراخيص المسبقة الممنوحة من طرف اللجنة، لتتأكد قبل منح الترخيص من تطابق هذه المعالجات مع الالتزامات المفروضة بقانون الإعلام الآلي والقواعد التنظيمية المبسطة المفروضة من طرف اللجنة⁽²⁾.

يبدو أن سلطة منح التراخيص الممنوحة لبعض السلطات المستقلة مثل المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات واللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بقدر ما تساهم في تمكين الحق في حرية الاتصال، فإنها تراعي ضرورات تقنية متعلقة بالقطاع وضمان المحافظة على مسائل

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 248/88 المؤرخ في 17/01/1989. انظر،

Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, 2e ed., Paris, 1994, p.78.

(2) Marie-José Guédon, Op.Cit.,p. 108, et Noëlle Lenoire, Op.Cit, p.646.



أخرى تتعلق بنظام الدولة. ويقدر ما تمكن من استعمال تقنية نظام المعالجات الخاصة بوضع الملفات المتضمنة لمعلومات عن الأشخاص بقدر ما تمكن الفرد من ضمان حقه في حماية حياته الخاصة من التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، من خلال مراقبة هذه الأنظمة قبل إعمالها للتأكد من مدى مطابقتها للقواعد التنظيمية السابقة.

- القرارات الرقابية:

إن مسألة تمكن الحقوق لا تتوقف فقط عند إصدار القواعد والتنظيمات العامة والتوجيهات، وإنما تكتمل بضمان التطبيق الفعلي لتلك القواعد والتوجيهات. ويتجسد ذلك من خلال منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة رقابة مدى تطبيق تلك القواعد وغيرها فعلا، والتي تتمثل من وجهة نظر كلاسيكية في قرارات فرض الجزاءات ولكن قبل فرض الجزاءات وتماشيا مع اعتبارات وظيفة الضبط، يمكن أن تتدخل السلطات المستقلة بواسطة فرض رقابة وقائية من خلال إصدار التوصيات والآراء. أما تدخلها لتصحيح الأوضاع غير القانونية التي يتسبب فيها مختلف المتدخلين في القطاعات فيتجسد في منحها العديد من الصلاحيات، والتي تتدرج تبعا لقوتها ومدى تأثيرها في المركز القانوني للمعني من مجرد توجيه الإنذارات، الملاحظات العامة والإعذارات⁽¹⁾، إلى سلطة توجيه الأوامر، لنصل إلى سلطة توقيع الجزاءات.

فبالنسبة للإنذارات والملاحظات العامة والإعذارات، تتمتع اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بإمكانية توجيه إنذارات لهيئات استعملت ملفاتها بطريقة غير قانونية لكي تصحح الوضع⁽²⁾. كما يمكن للمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات توجيه ملاحظات عامة - قريبة جدا من حيث طبيعتها من الإنذارات - للمسؤولين عن الشركات الوطنية للبرمجة للمعهد الوطني السمعي البصري عند الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم المحددة بالقانون⁽³⁾.

(1) Jacques Chevallier, réflexions sur l'institution des autorités administrative indépendantes, Op.Cit., p.3

(2) حيث وجهت اللجنة إنذارا للهيئة العمومية HLM بسبب استعمالها لملفاتها لأغراض تتعلق بالدعوة للانتخابات، كما وجهت اللجنة إنذارا للمؤسسة البنكية crédit mutuel de Bretagne بتاريخ 1998/04/07 تطلب من خلاله محو بعض المعلومات الاسمية الموجودة في الملف المفتوح لديها بشأن بعض الزبائن المحفوظة بطريقة غير قانونية. لنظر، .../...

.../... Jean Morange, le principe d'impartialité et les autorités de régulations, RFDA, 16-3 mai- juin 2000, pp.574-575, et Noëlle Lenoir et Herbert Maisl, Op.Cit., p648.

(3) طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 13 من قانون جانفي 1989. راجع، Emmanuel Derieux, Op.Cit., p.150.



أما مثلاً اللجنة الإدارية لضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية فليس من صلاحياتها توجيه الإنذارات إنما تقديم آراء، عندما يتقدم إليها شخص رفضت الإدارة طلبه المتعلق بإطلاعها على وثائق إدارية تخصه، وقد اتجه مجلس الدولة إلى تقوية هذه الصلاحية وذلك بجعلها إجراء إلزامياً قبل لجوء المعني إلى القضاء في قراره بتاريخ 1982/02/19⁽¹⁾. أما بالنسبة للإعذارات فتخص الحالات التعاقدية، حيث تذكر أو تنبه السلطة الضابطة بواسطتها بصيغة أمره وجوب الالتزام بالمطابقة للالتزامات الواقعة على المعني، فالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات يمكنه توجيه إعذارات لأصحاب التراخيص لاستعمال مصالح الاتصالات السمعية البصرية، وفي حالة تعنت هؤلاء يمكن أن يتعرضوا لتوقيع الجزاء². يبدو أن هذه الآليات تتلاءم مع اعتبارات وظيفة الضبط التي لا تتماشى مع اللجوء المباشر للجزاء ولكن في الوقت نفسه اعتبارات ضمان تمكين حقوق الأفراد لا يمكن أن تقف عند هذا الحد بل في كثير من الحالات تستدعي اللجوء إلى الآليات الأكثر صرامة والمتمثلة في توجيه الأوامر وفرض الجزاءات.

بالنسبة لآلية توجيه الأوامر وهي الآلية الأكثر إلزاماً من سابقتها لأنها تفرض على المعني التزاماً محدداً بالفعل أو الامتناع عن الفعل للكف عن خرق القواعد القانونية أو المساس بالمصالح العمومية أو الحقوق الفردية (كحقوق الأطفال والمراهقين)⁽³⁾.

وأخيراً بالنسبة لآلية إصدار قرارات تتضمن توقيع جزاءات: إن الآليات السابقة التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة قد تكون كافية في مجال تمكين الحقوق، في ظل وظيفة تقوم على أسلوب الإقناع أكثر من العقاب⁽⁴⁾، لكن تلج الضرورة في الكثير من الحالات للجوء إلى آليات أكثر قوة وقمعا⁽⁵⁾، تصل إلى حد فرض الجزاءات. لكن إذا كان المبدأ يقضي بأن السلطة المختصة دستورياً بفرض الجزاءات هي السلطة القضائية وذلك

(1) Marie-José Guédon, Op.Cit.,pp. 114-115.

(2) Michel Gentot, Op. Cit., p.81.

(3) فيتعلق مثلاً الأمر بالقيام بفعل معين توجيه المجلس العالي السمعي البصري أمر للمستغلين الخواص للراديو والتلفزيون بإضافة إعلان ضمن برامجهم في حالة إخلالهم بالتزاماتهم. أما الامتناع عن عمل فيتمثل مثلاً التوقف عن بث الأعمال السينماتوغرافية الخارقة للنصوص التنظيمية أو أحكام دفاتر الشروط، وفي حالة التعنت توقع الغرامة المالية. راجع، Michel Gentot, Op.Cit., pp.81-82.

(4) I.bid., p.84.

(5) في قطاعات أهمها التي يتدخل فيها مجلس المنافسة الذي أنشئ من أجل قمع الممارسات المنافية للمنافسة.



استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ألا تتعارض مسألة منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع الجزاءات⁽¹⁾ مع المبدأ السابق؟ إن الخرق مؤكد من ناحيتين: جمع السلطة المستقلة بيدها سلطتين وهما السلطة التنظيمية والجزائية معا من ناحية أولى، وتدخلها في اختصاص هيئة أخرى وهي الهيئة القضائية من ناحية ثانية. لكن ومع ذلك لا يشكل المبدأ عائقا في الدول التي تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا⁽²⁾، وكذلك في الدول التي اعترف فيها القاضي الدستوري بهذه الفكرة وعلى رأسها فرنسا، حيث بمناسبة منح المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات سلطة توقيع الجزاءات على أصحاب التراخيص⁽³⁾ بموجب القانون المتضمن إنشاء المجلس، كرس المجلس الدستوري في قراره رقم 248/88 المؤرخ في 17/01/1989 المذكور سابقا المبادئ التالية:

1- عدم تعارض منح سلطة توقيع الجزاءات للمجلس المكلف بضمان ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري في الإطار الضروري لأداء مهامه مع مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾.

(1) حتى ولو كانت هذه الجزاءات هي من طبيعة إدارية وليست جنائية والتي تؤدي إلى تقليص دور القاضي وتساهم في تطور ظاهرة القانون الجنائي المستتر. راجع،

Louis Favoreu, le droit constitutionnel jurisprudentiel, RDP, n°02, 1989, p. 485.

(2) مثل اسبانيا طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 25 من دستور 1978، وكذلك البرتغال في نص المادة 168 فقرة 1 من دستور 1976.

(3) وتمثل هذه الجزاءات طبقا لنص المادة 42-1 من قانون إنشاء المجلس في التالي:

- إصدار قرار بتوقيف قرار منح الترخيص أو جزء من البرنامج لمدة شهر أو أكثر.
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة.
- جزاء مالي يصاحبه توقيف قرار منح الترخيص.
- سحب الترخيص.

(4) ودعم المجلس الدستوري هذا المبدأ في قرار ثان له بتاريخ 28/07/1989 متعلقا بلجنة عمليات البورصة حيث قضى بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بإمكانية ممارسة سلطة توقيع الجزاء. راجع،

Marie-José Guédon, Op.Cit.,pp. 119-120, et B. Genevois, le conseil constitutionnel et l' extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse, à propos de la décision de conseil constitutionnel n° 89/260, du 28/07/1989, RFDA, n° 04, 1989, pp. 684-685.



2- عدم التعارض هذا لا يخص السلطات الإدارية المستقلة فحسب بل يخص كل سلطة إدارية⁽¹⁾، ولا يتأسس على ضرورة وجود علاقة سابقة بين السلطة المستقلة والشخص المعاقب، بل تتأسس على مخالفة هذا الشخص للالتزامات المفروضة عليه بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في القطاع وهي تقترب من هذا المنطلق من العقوبة الجنائية⁽²⁾.

3- حتى ولو كانت مرونة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي يتطلب هذا النوع من السلطة القمعية فإن المجلس الدستوري قد اشترط من أجل ممارسة السلطات المستقلة لهذه الصلاحية شرطين أساسيين يتمثلان في:

1/ ألا يكون الجزاء سالباً للحرية كالحبس أو السجن، لأنها في هذه الحالة تكون هذه السلطة قد اقتحمت مجالاً يحتكره القضاء الجزائي، ومن ذلك يضع المجلس الدستوري الحد الفاصل بين العقوبة الجزائية والإدارية.

2/ أن تخضع هذه السلطة للضمانات التي كرسها المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تكفل حماية الحقوق المضمونة دستورياً، وهي نفسها المبادئ المكرسة في القانون الجنائي وهي احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الأقصى وكذا مبدأ احترام حق الدفاع. بالإضافة إلى تسبب قرارات فرض الجزاءات وخضوعها لرقابة القاضي الإداري⁽³⁾.

(1) إذا كان الاعتراف للسلطات المستقلة بالسلطة القمعية لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ولا الدستور، فإن أساس هذه السلطة كما أشار لذلك المجلس الدستوري الفرنسي في هذا القرار وفي قرارات أخرى يعود إلى الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية أثناء ممارستها لوظيفتها خصوصاً عندما تتصرف بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ ويبدو أن المشرع الفرنسي عندما منح المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات السلطة القمعية كان ذلك على أساس منحه حق منح التراخيص حيث تنشأ علاقة سابقة بينه وبين صاحب الترخيص. ولذلك لا نجد أنه يمنح هذه السلطة للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحرية بالرغم من المشاكل والحالات الخطيرة التي تتطلب مثل هذه الآليات. راجع، Marie-José Guédon, Op.Cit., p.119.

(2) I, ibid., p.120.

(3) Michel Gentot, Op.Cit., pp.85-86.



بالإضافة إلى ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي حديثاً من اشتراط توفّر عنصر الحياد الموضوعي أثناء النطق بالجزاء بالاستناد إلى نص المادة 6 فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن الحكمة من توفير مثل هذه الضمانات للشخص المعاقب تتمثل في كون هذه الجزاءات تؤثر على هؤلاء من خلال المساس بالحقوق انتقاصاً أو حرماناً ولذا فهذه الضمانات تكفل عدم الانحراف في تطبيقها والتعسف في النطق بها.

إن المشرع بتمكينه السلطات الإدارية المستقلة لسلطة فرض الجزاء قد دعم بذلك فعلاً مسألة تمكين الحقوق، من خلال تجسيد هذه السلطة الفعلية للقواعد العامة سواء الصادرة عنها هي بالذات أو الصادرة من طرف المشرع أو السلطة التنفيذية، وحمى من وجه آخر هذه الصلاحية من إمكانية الانحراف بها أو التعسف في استعمالها باشتراطه ممارستها في ظل توفير ضمانات للشخص المعاقب.

النتائج المتوصل إليها:

إن مسألة تمكين الحقوق في ظل تدخل السلطات الإدارية المستقلة قد تطورت إيجابياً على ثلاث مستويات:

المستوى الأول تمثل في التطور الذي شهدته التقنية القانونية بداية من سنوات الثمانينيات والذي تتفاعل مع مسألة تمكين الحقوق من ناحيتين: من الناحية الأولى وعي الفرد بضرورة تغيير دوره في المجتمع والدولة من مجرد متلقي للقواعد إلى مساهم في وضعها بإشراكه في تنظيم حياته على جميع المستويات. وتجسد ذلك في تعبيره عن وعيه هذا عن طريق جميع الوسائل والطرق الممكنة والمتاحة أمامه. أما من الناحية الثانية واستجابة لذلك المطلب ورضوخاً أمام متطلبات أخرى أصبحت

(1) في قراره المؤرخ في 28/10/2002 بناء على العريضة رقم 188/222 بين كل من شركة مساهمة في قطاع التأمينات ولجنة مراقبة القطاع، وقد بنى قراره على أساس أن المساس بعنصر الحياد يرتبط بطبيعة الوظائف الممارسة من طرف العضو المقرر. بينما تبنت المحكمة الأوروبية مقاربة للحياد الموضوعي في حكم PROCOLA بتاريخ 28/07/1995 مؤسسة قرارها على كيفية التنظيم الهيكلي للسلطة عندما يجمع العضو المقرر بين وظيفتين وهما التحقيق في النزاع والمشاركة في المداولة راجع بالتفصيل،

Xavier Prétot, le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes répond-il aux exigences de la CEDHP, RDP, n°6-2002, pp.1607-1617, et, Jean- Francois Brisson, les pouvoirs de sanction des autorités de régulation: les voies d'une juridictionnalisation, <http://www.cerdare.u-bordeaux4.fr>, pp.1-11.



عملية صناعة القواعد تتخذ منحى وأسلوب مغاير للأسلوب التقليدي، وذلك باعتماده في جانبه الإجرائي على التفاوض والتعاقد، وفي جانبه الموضوعي على تبني قواعد أكثر مرونة تتلاءم مع حاجة الفرد إلى التوجيه والإقناع أكثر من فرض الأوامر مباشرة.

المستوى الثاني وبالموازاة مع التطور السابق ومع تراجع دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ظهرت على المستوى المؤسساتي السلطات الإدارية المستقلة لتجسد الوجه الجديد لتدخل الدولة، والتي كانت من بين أهم مبررات ظهورها تقديم ضمانات أكثر فعالية لتمكين حقوق الأفراد في مجالات حساسة تواجه فيها هذه الحقوق تهديدات خطيرة منها تعسف أجهزة الدولة وعدم كفاية وملائمة تدخلاتها، ومنه لم يعد الأمر يتوقف عند الحديث عن حقوق الأفراد عند تكريسها في النصوص وإنما تمكينها الفعلي الذي تخدمه أكثر سلطات تحتك بشكل مباشر بالمشاكل المتجددة التي تواجهها هذه الحقوق.

المستوى الثالث والأخير يتمثل في أن مسألة تمكين الحقوق لا تتوقف عند إيجاد مؤسسات مغايرة للنموذج الكلاسيكي بل اكتمل إلى حد كبير مع منح هذه السلطات آليات فعالة للتدخل من حيث:

- قوتها القانونية، والمتجسدة في صلاحية إصدار قواعد تنظيمية حتى ولو تركزت بشكل محدود جدا سواء من حيث عدد السلطات المستقلة التي تتمتع بهذه الصلاحية، أو من حيث مضمون ومدى هذه التنظيمات والتي تتعلق بأمور تقنية أكثر منها مسائل مهمة وجوهرية تتعلق مباشرة بتنظيم تلك الحقوق.

- الشرعية الخاصة التي تتمتع بها والمستمدة من اقتناع الأفراد بها وحرصهم على اتباعها واعتماد السلطة السياسية عليها عند التشريع أو التنظيم، والمتمثلة في التوجيهات والتوصيات (القانون المرن) والتي بقدر ما هي مكرسة من قبل السلطات المستقلة، بقدر ما تخدم مسألة تمكين الحقوق بفضل ما يتوفر لدى هذه السلطات من تخصص وخبرة وحياد واستقلالية.

- تمكينها الفعلي للحقوق على أرض الواقع، وذلك من خلال إصدار القرارات الفردية التي تمنح بواسطتها الحقوق، وتحميها في حالة التعدي عليها من خلال فرض الجزاءات في إطار رقابة هذه السلطات لمختلف القطاعات.

**Les ouvrages :****Les livres :**

- 1/ Bertrand du Marais, droit public de la régulation économique, P.S.P /Daloz, Paris, 2004.
- 2/ Dominique Schnapper, qu'est-ce que la citoyenneté? Gallimard, 2000.
- 3/ Fabrice Cassin, le rôle des autorités administratives indépendantes au regard des libertés fondamentales, thèse de doctorat, université panthéon Assas, Paris2,1995.
- 4/ Gérard Marcou et Franck Moderne, droit de la régulation, service public et intégration régionale, tome1 comparaison et commentaires, l'Harmattan, Paris,2006.
- 5/ Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, Droit et société, 2^e édition, L.G.D.J., 2004.
- 6/ Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
- 7/ Martin Collet, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 8/ Patrick Wachsmann, libertés publiques, Dalloz, Paris, 2005.

Les articles :

- 1/ Arnaut Haquet, le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes" réflexion sur son objet et sa légitimité", RDP,n°2-2008.
- 2/ Alain Jeanneney, le régulateur producteur de droit, <http://www.regulation.science-po.fr>.
- 3/ B. Genevois, le conseil constitutionnel et l' extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse, à propos de la décision de conseil constitutionnel n° 89/260, du 28/07/1989, RFDA, n° 04, 1989.
- 4/ Domenico.Sorace, régulation, besoins collectifs et concurrence in Gérard Marcou et Franck Moderne, droit de la régulation, service public et intégration régionale, tome1 comparaison et commentaires, l'Harmattan, Paris,2006.
- 5/ Emanuel Durieux, réforme du statut de la communication audiovisuelle en France, la loi du 17/01/1989 relative au conseil supérieur de l'audiovisuel, A.J.D.A, 3-1991.
- 6/ Gérard Marcou, régulation et service public les enseignements du droit comparé in Gérard Marcou et Franck Moderne, droit de la régulation, service public et intégration régionale, tome1 comparaison et commentaires, l'Harmattan, Paris,2006.
- 7/ Gerard Marcou, la notion juridique de régulation, AJDA, 7/2006.
- 8/ Jacques Chevallier, vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique, RDP , 3-199, 16/09/1998.
- 9/ Jacques Chevallier, l'Etat régulateur, RFDP,3/2004, n°111.
- 10/ Jacques Chevallier, les enjeux de la déréglementation, RDP,1-1987.

11/ Jacques Chevallier, régulation et polycentrisme dans l'administration française, la revue administrative, 301/1998,23/04/1998.

12/ Jacques Chevallier, "de la CNCL au CSA", AJDA1989.

13/ Jacques Chevallier, réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes, la semaine juridique, n°23,04/06/1986.

14/ Jacques Chevallier, la régulation juridique en question, <http://www.Reds.msh-paris.fr>.

15/ Jean Morange, le principe d'impartialité et les autorités de régulations, RFDA,16-3 mai- juin2000.

16/ Jean- Francois Brisson, les pouvoirs de sanction des autorités de régulation: les voies d'une juridictionnalisation, <http://www.cerdare.u-bordeaux4.fr>.

17/ Louis Favoreu, le droit constitutionnel jurisprudentiel, RDP, n°02, 1989.

18/ Noëlle Lenoir et Herbert Maisl, la C.N.I.L et le control de l'administration, A.J.D.A, 20/12/1983.

19/ Paul Amssek, l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales, RDP, 1982.

20/ Pauline Maisani, Florence Weiner, réflexion autour de la conception post-moderne du droit, droit et société, 27-94, dans le site web, <http://www.Reds.msh-paris.fr/publications/revue/pdf>.

21/ Stéphane Braconnier, la régulation des services publics, RFDA, 1/2001, 21/11/2001.

22/ Xavier Prétot, le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes répond-il aux exigences de la CEDH?, RDP, n°6-2002.

Les rapports :

1/ rapport du conseil d'Etat de l'année 2001, <http://www.Ladocumentation-francaise.BRP/014000275/0000.pdf>.

2/ Patrice Gélard, rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation sur les autorités administrative indépendantes ,n°3166- sénat n°404 (2005-2006), <http://www.senat.fr/rap/r05-404-1/r5-404-1.htm>.

3/Laurent Cohen- Tanugi, l'État et le système juridique, des propositions des entreprises, rapport du groupe de travail, mars91, <http://www.institut-entreprise.fr>.

Les séminaires :

1/François Ost, service public et droit en réseau, Europe, marché et service universel dans la société de l'information, séminaire droit, temps, changement, 2002-2003.

Les sites web :

1/François Ost, Michel van Kerchove, de la pyramide au réseau? Vers un nouveau mode de production de droit?, [http://www.dhdi.free.fr/recherche/theoriedroit/articles/ostvd k pyrami.pdf](http://www.dhdi.free.fr/recherche/theoriedroit/articles/ostvd%20k%20pyrami.pdf).



2/Laurent Pech, droit et gouvernance: vers une "privatisation" du droit, chaire MCD, mars2004, <http://www.chaire-med.ca/>,pp.22-23

3/Bernard Jouve, l'empowerment: à quelles conditions? Pour quels objectifs?, <http://www.Chaire-unesco.entpe.fr.../pouvoirs locaux- empowerment.pdf>.

4/European Consumer Law Group, le soft law et l'intérêt du consommateur, revue européenne de droit de la consommation, 2001,in, Nicolas Dupont, le droit mou professionnel d'initiative privée, quel intérêt pour les consommateurs?, http://mineco.fgov.be/protection_consumer/concils/consumption/pdf.

5/Philippe Boure, régulations et dérégulations libéral des medias audiovisuels,(2004),<http://www.acrimed.org/article1614.html>.

عوارض الخصومة

في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأستاذ/عباسة الطاهر

كلية الحقوق والعلوم التجارية

جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

مقدمة:

تتمثل الخصومة القضائية⁽¹⁾ في ذلك المركز القانوني الذي ينتج عن إجراءات المرافعات، تبدأ بموجب عريضة المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى إلى كاتب الضبط ويطلب من المحضر القضائي تبليغها، وتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة التي تسمح له بإصدار حكم فيها⁽²⁾.

وتأسيسا على ذلك، يختلف مفهوم الخصومة عن مفاهيم قانونية عدة كالمطالبة القضائية التي تعتبر أول إجراء قانوني لرفع الدعوى يتم كقاعدة عامة بإيداع العريضة الإفتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، كما تختلف عن مفهوم الدعوى والقضية فالأولى هي الوسيلة التي حولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أي هي وسيلة لتحريك القضاء، في حين يقصد

(1) إنقسم الفقه عموما في تحديد مفهوم الخصومة القضائية إلى تيارين، فذهب التيار الفرنسي إلى اعتبار الخصومة " حالة قانونية ناشئة عن رفع الدعوى إلى القضاء ترتب حقوقا والتزامات في ذمة طرفيها ". في حين اعتبر الفقه العربي الخصومة بأنها " مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي مبدئيا بحكم في الموضوع الإدعاء ". عن الفقه الفرنسي راجع :

J. VINCENT et S. GUINCHARD, Procédure civile, Dalloz, Paris, 21 éd., 1981, p. 365 et 23 éd., 1994, p. 343. V. aussi H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, T. 3, Sirey, 1991 p.6.

وعن الفقه العربي، راجع ر. سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص. 133، أ. مسلم قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، 1966، بيروت، ص. 177 وح. علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972، ص. 64.

- راجع س. بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام محكمة، ج. 1، دار الهدى، 2006، ص. 26.



بالتأنيّة مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها⁽¹⁾، وعليه يتبين أن مفهوم الخصومة يجمع بين المفاهيم المذكورة أعلاه كونها مجموعة الإجراءات التي تضبط استعمال الدعوى وسيرها عبر مراحل معينة إلى أن تنتهي بالفصل في طلبات المدعي⁽²⁾ والمدعي عليه⁽³⁾. بيد أن هذا القول لا يؤخذ على مطلقه، لأنه قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقبل إصدار حكم يبيّن في موضوعها عوارض تحول دون السير الطبيعي لها.

ويقصد بالعوارض: لغة، هي جمع عارض، واعترض الشيء أي حال دونه، وفي اصطلاح فقهاء قانون المرافعات هي "ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها"⁽⁴⁾. وما يجب التأكيد عليه أن عوارض الخصومة هي عوارض إجرائية تحول دون السير العادي للإجراءات دونما التغيير في موضوع الدعوى.

وقد تم معالجة عوارض الخصومة من طرف المشرع الجزائري⁽⁵⁾ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾ في الباب السادس⁽⁷⁾ من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. ويمكن التمييز بين نوعين من هذه العوارض، فمنها من لا ينهي الخصومة وإنما يكتفي بوضع إجراءات مؤقتة تعطي منحى آخر لها ومنها من يضع حدا نهائيا لها. تبعا لذلك، ستتم معالجة العوارض المؤقتة للخصومة في المبحث الأول والعوارض المنهية لها في المبحث الثاني.

(1) عن هذه المفاهيم، راجع أ. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 14، 1986، ص. 116، م. محمود إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986، ص. 5. وأ. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص. 439.

(2) المدعي هو من يرفع الدعوى ابتداءا سواء كان شخصا طبيعيا أو مغنويا، وسواء كان واحدا أو متعددا.

(3) المدعى عليه هو الشخص الذي ترفع ضده الدعوى ابتداءا ولا يتغير وصفه ولو تقدم بدوره بطلبات مقابلة ضد المدعي، وقد يكون شخصا طبيعيا أو مغنويا كما قد يكون واحدا أو متعددا.

(4) انظر م. السيد طاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص. 520.

(5) إن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "عوارض الخصومة" في إطار الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المضمن قانون الإجراءات المدنية بل اكتفى بتبيان بعض الحالات التي تحول دون السير الطبيعي للخصومة مميزا في ذلك بين الهيئات القضائية المرفوع أمامها النزاع. راجع على سبيل المثال المواد 49، 56، 61، 76، 80، 84، 97، 148، 252، 261 ق.إ.م. لذا فقد أحسن مشرعنا في تعديله لقانون الإجراءات المدنية بتخصيصه بابا العوارض الخصومة في الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.

(6) الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(7) راجع المواد من 207 إلى 240 ق.إ.م.إ.



المبحث الأول: العوارض غير المنهية للخصومة

إن العوارض غير المنهية للخصومة هي مسائل إجرائية تمنع السير العادي للخصومة دون انقضائها سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون ويترتب عنها ركود الخصومة لحين اتخاذ التدابير القضائية أو القانونية وتشمل على التوالي ضم الخصومات وفصلها، انقطاع الخصومة ووقفها .

المطلب الأول: ضم الخصومة وفصلها

يعتبر ضم الخصومة وفصلها أعمال ولائية تدخل في إطار أعمال إدارة وتنظيم المرفق القضائي، لذا جعلها المشرع الجزائري غير قابلة لأي طعن⁽¹⁾، لأنها موجهة أساسا لضمان حسن سير العدالة .

أولا : ضم الخصومة :

يجوز للقاضي إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر مطروحة أمامه أن يقضي بضمها إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم⁽²⁾، وذلك تفاديا لصدور أحكام متعارضة بشأن نفس الطلبات وما قد يترتب عنه من زعزعة الحقوق والمراكز القانونية للخصوم.

والجدير بالذكر أن إجراء الضم ليس جديدا في القانون الإجرائي، حيث كان يعمل به في إطار القانون الملغى رقم 66- 154 السالف الذكر⁽³⁾. وحسن فعل المشرع بإعادة إدراجه بموجب القانون رقم 08- 09 ليسهل عمل القاضي فينظر في خصومة واحدة بصفة دقيقة وشاملة ويفصل فيها بحكم واحد، لا يضطر الخصوم لحضور جلسات عدة في خصومات مختلفة شريطة وجود ارتباط بينها، ومثال ذلك رفع كل من الخصمين دعوى فسخ ضد الثاني لعدم الوفاء بالتزامات المتقابلة.

ثانيا: فصل الخصومة:

بداءة، تجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها القانون رقم 08- 09 حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن للعدالة أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر مع مراعاة حقوق الخصمين⁽⁴⁾، فأحيانا قد يعتمد

(1) راجع المادة 209 ق.إ.م.إ.

(2) راجع المادة 207 ق.إ.م.إ.

(3) راجع المادتين 148 و 91 ق.إ.م.

(4) راجع المادة 208 ق.إ.م.إ.



المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب على القاضي الفصل فيها، أو قد يؤدي النظر فيها إلى عدم إختصاصه، فله أن يأمر بتقسيم طلبات المدعي على خصومتين أو أكثر، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان قد إستحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومات المنفصلة وإن كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديدة من عدمه .

المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة ووقفها

يعتبر إنقطاع الخصومة ووقفها من قبيل العوارض الوقتية التي تحيد الخصومة عن مجراها العادي، حيث يمنع سير الإجراءات أو يتوقف لمدة مؤقتة سواء بأمر القاضي أو بحكم القانون⁽¹⁾.

أولاً: انقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بحكم القانون بسبب عارض يطرأ في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من ينوب عنه قانوناً⁽²⁾، ويتحقق هذا العائق شريطة أن تكون القضية غير مهياًة للفصل فيها وهذا بصريح نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقول بخلاف ذلك يضر بمصلحة الخصوم، إضافة إلى ضرورة توافر الأسباب المحددة قانوناً. والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري⁽³⁾ قبل تعديله لقانون الإجراءات المدنية لم يستعمل إطلاقاً مصطلح "الانقطاع" بل جعله عبارة مرادفة لوقفها طالما أنهما يلتقيان في آثارهما من حيث إستمرار الخصومة ووجوب إعادة السير فيها، وبطلان كل إجراء يتخذ في المدة المؤقتة للإنقطاع والوقف⁽⁴⁾ لذا فقد أحسن فعلاً حين تدارك الأمر في تعديله لهذا القانون بإستعماله كلمة "الإنقطاع" محمداً أسبابها .

(1) راجع م. فكري بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ط، 1989، ع. 1، ص. 5.

(2) راجع ن. صقير، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، ص. 234.

(3) انظر على سبيل المثال المادة 252 ق. إ. م. التي كانت تنص على أنه "توقف الإجراءات في القضايا غير المهياًة للحكم في الأحوال التالية:

أ- وفاة أحد الخصوم

ب- وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطب اسمه أو عزله"

(4) راجع ف. العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص. 137.



1 - أسباب إنقطاع الخصومة: لقد حددت النصوص القانونية⁽¹⁾ الأسباب التي تؤدي إلى

الانقطاع وحصرتها في :

أ - التغيير في أهلية تقاضي أحد الخصوم كفقدها بسبب الحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو زوال الصفة الإجرائية للممثل القانوني مثل نهاية وظيفة الممثل الشرعي لعيديم الأهلية⁽²⁾.

ب- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال بالميراث أما إذا كانت غير ذلك تنقضي الخصومة تطبيقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن البديهي أنه لا يترتب عن وفاة أحد أطراف الخصومة انقطاعها إلا إذا تم تبليغ ذلك للخصم والجهة القضائية المعروض أمامها النزاع⁽³⁾.

ج- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا، والملاحظ هنا أن هذا السبب يعد سببا خاصا لإنقطاع الخصومة أمام المجالس والمحكمة العليا طالما أن التمثيل أمام هذه الهيئات القضائية وجوبي⁽⁴⁾. غير أن هذا السبب يثير الكثير من التساؤلات منها:

لماذا جعل المشرع الجزائري التمثيل جوازيا فقط أمام المحاكم؟ ويمكن الإجابة على ذلك بالقول بأن المحاكم مبدئيا هي صاحبة الإختصاص العام في نظر جميع أنواع الدعاوى بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام الدرجة الثانية⁽⁵⁾، التي تبث في النزاعات بصفة نهائية⁽⁶⁾. لذلك وضمنا لحقوق الدفاع للخصوم أمام هذه الأخيرة جعل فيها التمثيل وجوبيا .

- ولماذا أعتبرت الحالات الطارئة على المركز القانوني للمحامي سببا من أسباب إنقطاع الخصومة؟ وفي هذا الصدد إعتبر بعض الفقه الجزائري بأن إنقطاع الخصومة بسبب المحامي يعتبر من أحد عيوب القانون الحالي طالما يوجد إمكانية تأجيل الدعوى مع منح أجلا مناسباً للخصم

(1) راجع المادة 210 ق.إ.م.إ.

(2) أنظر على سبيل المثال نهاية مهمة الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد المادة 96 فقرة 2 ق.أ.ج

(3) راجع قرار المجلس الأعلى رقم 38781 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، ع. 2، ص. 136. وهو ما يتماشى مع نص المادة 211 ق.إ.م.إ. بقولها: "... فور علمه بسبب إنقطاع ... ولا يتحقق الإعلام إلا بالتبليغ .

(4) راجع المادة 10 ق.إ.م.إ.: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والتقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

(5) راجع المادتين 32 و33 ق.إ.م.إ.

(6) راجع المادة 34 من ق.إ.م.إ.



ليعين وكيلا جديدا⁽¹⁾، ويمكن الرد على ذلك بأن تقرير إنقطاع الخصومة لمدة مؤقتة بموجب هذا السبب يمكن وصفه بأنه سلاح إجرائي فعال وضع لخدمة حقوق الدفاع، وهذا لا يعني أبدا إنقضاءها بل تظل قائمة ومستمرة بمجرد معالجة هذه الوضعية ومرتبة لكل آثارها القانونية⁽²⁾.

2- الآثار المترتبة على الإنقطاع: بدءا تجب الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني صريح يحدد الآثار المترتبة عن الإنقطاع ولكننا يمكن استخلاصها بقراءة نص المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأنه: "يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها أو يختار محام جديد. كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لإستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور" ترتيبا على ذلك لا بد من إعادة السير في الخصومة بعد إنقطاعها. فهل هذا يعني بطلان الإجراءات المتخذة قبل تحقق سبب الإنقطاع؟ ويمكن الإجابة بالنفي لأن الإعادة في السير يعني تكملة الإجراءات السابقة عن العارض الذي طرأ على الخصومة مع بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة الإنقطاع فقط⁽³⁾.

فضلا عن ذلك، يؤدي الإنقطاع إلى وقف المواعيد الإجرائية، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الإنقطاع وهذا ما يفهم من نص المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210" والمتعلقة بحالات إنقطاع الخصومة، فمن باب أولى تطبيقها على عارض الإنقطاع.

وأخيرا لا بد من معاودة السير في الخصومة، والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله أسند للقاضي دورا إيجابيا في هذا المجال حيث منحه دعوة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها إما شفاهة أو عن طريق التكليف بالحضور، كما له أن يدعو ليختار محام جديد أمام الهيئات القضائية التي يكون التمثيل أمامها وجوبيا.

(1) راجع عن هذا الرأي، ن. صقر، المرجع السابق، ص. 235، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بمنح الخصم أجل خمسة عشر يوما لجلب وكالة ثانية.

(2) عن الرأي المعاكس، راجع ف. العيش، المرجع السابق، ص. 136.

(3) راجع غ. بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 323.



ومقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم⁽¹⁾، نجد أن هذا الأخير وسع من مجال ممارسة هذا الحق ومنحه لكل من القاضي وأطراف الخصومة والمتدخل فيها⁽²⁾ وحسب رأينا ليس هناك مانع لأن يقوم أحد الخصوم وكل من له صفة في الدعوى بإعادة السير فيها طالما لا يوجد نص يحظر ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية القائلة بأن "الأصل في الأشياء الإباحة" زيادة عن كون أن الدعوى المدنية أصلا ملكا للخصوم .

ثانيا : وقف الخصومة :

يمثل الوقف عدم سريان الخصومة لمدة مؤقتة دون إنقضائها⁽³⁾، وقد حددت النصوص القانونية حالات الوقف وأقرت إيقاف الخصومة إما بسبب إرجاء الفصل فيها، أو في حالة شطبها⁽⁴⁾. غير أن المشرع الجزائري أورد حالة خاصة لوقف الخصومة أمام المحكمة العليا إذا توافرت أحد الأسباب التي ذكرناها في إنتطاق الخصومة⁽⁵⁾.

أ- إرجاء الفصل في الخصومة: إن القاعدة العامة في إرجاء الفصل في الخصومة منصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ". ويعتبر الإرجاء من قبيل الدفع الشكلية التي يجب إثارتها قبل إبداء أي دفع في الموضوع، فيؤدي إلى وقف الخصومة إلى حين إتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السير فيها⁽⁶⁾. وقد اعتمد المشرع هذا الحكم أيضا بموجب المادة 214 من نفس القانون بقوله: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا " .

(1) راجع المواد 85، 88، 89 و 252 الفقرة 2 ق. إ. م.

(2) التدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفا في الدعوى القائمة بين أطراف أصليين فيها، ويكون إما نابعا من الغير ويسمى تدخلا إختياريا، وإما بطلب أحد أطراف الخصومة أو القاضي فيسمى تدخلا وجوبيا أو إدخالا في الخصومة. عن هذه المفاهيم، راجع م.داني، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، منشورات بغدادي، طبعة 2003، ص. 16 .

(3) راجع م. فكري بيومي، المرجع السابق، ص. 5 .

(4) راجع المادة 213 ق. إ. م. إ. .

(5) راجع المادة 580 ق. إ. م. إ. " تتوقف الخصومة في قضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة :

1- وفاة أحد الخصوم،

2- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو تشطيط أو تحية المحامي " .

(6) راجع ن.صقر، المرجع السابق، ص. 235 .



وفهم من ذلك، أن إرجاء الفصل إما يكون إراديا بطلب من الخصوم، كأن يطلب أحد أطراف الخصومة من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية⁽¹⁾ أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الإنتقال إلى أماكن معينة لإستخلاص عناصر مهمة في الفصل في دعوى⁽²⁾. وإما أن يكون الإرجاء قانونيا بوجود أحكام أمرة تؤكد كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية⁽³⁾ أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير⁽⁴⁾ والنص القانوني الذي يمنع القاضي المطلوب رده عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

وعموما يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين يوما يحسب من تاريخ النطق به⁽⁵⁾ على أن ينظر فيه وفقا للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال⁽⁶⁾. وأخيرا فإن وقف الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة عن إنقطاع الخصومة⁽⁷⁾ بما في ذلك وقف سريان أجل سقوط الخصومة⁽⁸⁾ وإن كان المشرع أغفل النص عن طريقة إعادة السير فيها بعد إرجاءها مثلما فعل بالنسبة لحالة الشطب المراد دراستها حاليا.

2 - شطب الدعوى: يعد شطب الدعوى صورة من صور وقف الخصومة، وجزءا لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمر بها القاضي⁽⁹⁾. فيتم إزالتها من الجدول بموجب أمر غير قابل لأي طعن بإعتباره من الأعمال الولائية⁽¹⁰⁾ كما يتسنى ذلك بطلب مشترك من الخصوم .

(1) راجع المادة 126 ق.إ.م.إ.

(2) راجع المادة 146 ق.إ.م.إ.

(3) راجع المادة 165 فقرة 4 ق.إ.م.إ.

(4) راجع المادة 82 ق.إ.م.إ.

(5) راجع المادة 215 فقرة 1 ق.إ.م.إ.

(6) راجع أحكام المواد من 299 إلى 305 ق.إ.م.إ.

(7) راجع الآثار المترتبة عن إنقطاع الخصومة المذكور في هذا المطلب .

(8) راجع المادة 228 الفقرة 2 ق.إ.م.إ.: " يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية."

(9) راجع المادة 216 ق.إ.م.إ.

(10) راجع المادة 219 ق.إ.م.إ. ويمكن في هذا الصدد ذكر نص المادة 542 ق.إ.م.إ.: " يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة. في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن."



غير أنه في وقف الخصومة بسبب شطبها وخلافا لإجراء الفصل فيها تبقى الأجال سارية ولا تتوقف⁽¹⁾ والملاحظ هنا أن المشرع أوضح صراحة طريقة إعادة السير في الخصومة بعد شطبها ويتم ذلك بموجب عريضة إفتتاحية تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها⁽²⁾.

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة

تطبيقا للقواعد العامة تنتهي إجراءات الخصومة بإصدار حكم في موضوعها يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه⁽³⁾، ولكنه قد تنتهي قبل ذلك وتزول آثارها دون أن تصل إلى غايتها إذا عمد المدعي إلى تركها والتنازل عنها أو إذا تصالح الخصمان. كما قد تنقضي لأسباب أخرى لا علاقة لإرادة الأطراف فيها كالوفاة إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

وقد حدد المشرع الجزائري الأسباب المنهية للخصومة بموجب المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعلها تنقضي بصفة أصلية بسبب سقوطها أو التنازل عنها، وبصفة تبعية بسبب الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى ووفاء أحد الخصوم ما لم تكن قابلة للانتقال⁽⁴⁾.

المطلب الأول: العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية

تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها⁽⁵⁾، غير أن هذا لا يعني أبدا إنقضاء الدعوى حيث يمكن للطرفان الاختصام من جديد بشأن نفس الطلبات والموضوع مستقبلا دون إمكانية الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به⁽⁶⁾.

(1) راجع المادة 228 فقرة 2 ق. إ. م. إ.

(2) راجع المادة 217 ق. إ. م. إ.

(3) راجع المادة 146 من دستور 1996 والمادة 8 فقرة 5 ق. إ. م. إ.

(4) راجع المادة 220 ق. إ. م. إ. في صياغتها باللغة الفرنسية كونها جاءت أدق معنى وتعبير:

par la conciliation,.... » « L'instance s'éteint, accessoirement à l'extinction de l'action,

(5) راجع المادة 221 ق. إ. م. إ.

(6) راجع المادة 226 ق. إ. م. إ.



أولاً: سقوط الخصومة

يعتبر السقوط إغناء وإنهاء جميع إجراءات الخصومة بسبب تخلف أحد الخصوم عن مواصلتها والإستمرار فيها لمدة معينة قانوناً، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بها⁽¹⁾. فيوقع السقوط كجزء إجرائي لكل من تقاعس عن القيام بالإجراءات التي تسمح بإتخاذ قرار في الخصومة، ولكن لا يسوغ للقاضي إثارة هذا العارض تلقائياً وإنما لأبد من توافر شروط معينة يتقرر على إثرها سقوط الخصومة⁽²⁾، ومن ثم، ترتيب جملة من الآثار القانونية.

1 - شروط سقوط الخصومة: يشترط للحكم بسقوط الخصومة أن يقف سريانها لمدة سنتين كاملتين، وأن يكون هذا الوقف ناتج عن تخلف الخصوم بالقيام بالإجراءات اللازمة وأخيراً أن يكون بناءً على طلب يتخذ صورة دعوى أو دفع تتم إثارته قبل أية مناقشة في الموضوع.

الشرط الأول: وقوف سير الخصومة لمدة سنتين:

حتى يلحق عارض السقوط بالخصومة لأبد أن يقف سريانها مدة سنتين متتاليتين إبتداءً من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف بموجبه أحد الخصوم بالقيام بالمساعي الضرورية لمواصلة القضية وتقديمها، تطبيقاً لذلك يفترض البدء في الخصومة، وعدم صدور حكم قطعي فيها⁽³⁾ والتقاعس عن إتمام إجراءاتها طيلة المدة المذكورة سابقاً. أما إذا كانت الخصومة في مرحلة الإحالة بعد النقض فتسري السنتين إبتداءً من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا⁽⁴⁾.

ويسري هذا الأجل على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية كما يسري على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي

(1) راجع المادتين 222 و223 ق.إ.م.إ.

(2) راجع ب. محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، " نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص. 271 .

(3) الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 296 من ق.إ.م.إ. بقوله: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه ."

(4) راجع المادة 229 ق.إ.م.إ.



آخر⁽¹⁾، فلا يجوز لهذه الأشخاص أن تحتج بإهمال من يمثلها لتفادي أجل السقوط غير أن النص التشريعي قرر حالات معينة ينقطع فيها سريان هذا الأجل وهي تلك المحصورة بموجب نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإنقطاع الخصومة، زيادة على حالة الوقف بسبب إرجاء الفصل في الخصومة، واستثنى حالة الشطب حيث يبقى أجل السنتين ساري المفعول⁽²⁾.

الشرط الثاني: تخلف الخصوم عن القيام بالإجراءات الضرورية:

يجب لتحقيق هذا العارض، أن يتخلف أحد الخصوم سواء كان المدعي أو المدعى عليه عن الإستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع كالحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت⁽³⁾. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أحسن فعلا حينما قام بتعديل نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والتي كانت ترتب جزاء السقوط في حالة ما إذا كان وقف سير الخصومة ناتج بفعل المدعي فقط دون فعل المدعى عليه⁽⁴⁾. غير أن الأحكام الراهنة تساوي في ذلك بين إهمال المدعي والمدعى عليه حيث وضعت حكما عاما بقولها: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم..." وينطبق وصف الخصم على كلا طرفي رابطة النزاع.

الشرط الثالث: ضرورة تقرير سقوط الخصومة بموجب حكم قضائي:

إن سقوط الخصومة لا يكون تلقائيا بمجرد مرور سنتين دون إنقطاع، إذ لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب إستصدار حكم قضائي بالسقوط ويكون ذلك بموجب طلب يقدم أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها⁽⁵⁾، وقد يتخذ هذا الطلب صورة دفع شكلي يثار قبل إبداء أي دفاع⁽⁶⁾ فإن تم مناقشة الموضوع دون أي دفع سابق تستمر

(1) راجع المادة 224 ق.إ.م.إ.

(2) راجع المادة 228 ق.إ.م.إ.

(3) راجع المادة 224 ق.إ.م.إ.

(4) راجع صياغة المادة 220 ق.إ.م.إ.

(5) راجع المادتين 222 و225 ق.إ.م.إ.

(6) الدفع الشكلي هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها ويجب إثارتها قبل إبداء أي دفاع في موضوع، راجع المادتين 49 و50 ق.إ.م.إ.



الخصومة رغم عدم اتخاذ أي إجراء في فترة سنتين⁽¹⁾. وقد يتخذ صورة دعوى قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة قانونا⁽²⁾.

تأسيسا على ذلك، لا يعد سقوط الخصومة من النظام العام كونه خاص بمصالح الأشخاص فقط لذا يمنع على القاضي الحكم إلا إذا طلب منه ذلك.

2- الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الخصومة: يترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها، ولا يمكن في أي حال من الأحوال التمسك أو الإحتجاج بها⁽³⁾، على أنه لا يؤدي إلى إنتضاء الدعوى، إذ يجوز رفع دعوى جديدة بموجب إجراء جديدة للمطالبة بنفس الحقوق إلا إذا كانت قد سقطت لسبب آخر كالتقادم مثلا، كما يترتب على الحكم بالسقوط تحميل الطرف الذي خسر الخصومة جميع المصاريف القضائية⁽⁴⁾.

وإذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بهذه الطرق قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا، لأن السقوط يطال فقط الإجراءات المتخذة في الإستئناف أو المعارضة دون المساس بالحكم الفاصل في الموضوع.

ثانيا: التنازل عن الخصومة

إن التنازل عن الخصومة إجراء إرادي مخول للمدعي دون المدعى عليه يتنازل بمقتضاه عن كل الإجراءات المتخذة في الخصومة⁽⁵⁾ بما فيها الإجراء الأولي⁽⁶⁾ لرفعها مع بقاءه محتفظا بأصل الحق، ومن تم، يختلف مفهومه عن التنازل عن الدعوى، لأن هذا الأخير يؤدي إلى العدول عن الحق محل النزاع⁽⁷⁾.

غير أن هذا القول لا يمكن التسليم به على مطلقه، لأن التنازل وإن كان إرادي يظل معلقا على موافقة المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبات أو دفعوع معينة، كما لا يتسنى

(1) V. M. DOUCHY-OU DOT, procédure civile, l'action en justice, le procès, les voies de recours, Gualino éditeur, 2 éd., p. 351 .

(2) راجع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 20 من ق.إ.م.إ.

(3) راجع المادة 226 من ق.إ.م.إ.

(4) راجع المادة 230 من ق.إ.م.إ.

(5) راجع المادة 231 ق.إ.م.إ.

(6) يتمثل الإجراء الأولي لرفع الدعوى في العريضة الإفتتاحية. راجع المادة 14 من ق.إ.م.إ.

(7) راجع ب. محند أمقران، الرجوع السابق، ص. 268 .



للمدعي ذلك إلا إذا إتبع إجراءات محددة قانونا. والتنازل كغيره من العوارض له آثار قانونية تترتب عليه.

أ - شروط التنازل عن الخصومة: من خلال تفحصنا للنصوص القانونية المنظمة لعارض التنازل عن الخصومة⁽¹⁾ نجد أن هناك جملة من القواعد التي تحكمه منه:

أ - صدور التنازل عن المدعي: إن كان السقوط كعارض يمس كلا الخصمين، فإن التنازل أو الترك منوط للمدعي دون سواه وهو الشخص الذي يبادر بتحريك القضاء أولا وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وقد يكون واحدا أو متعددا⁽²⁾. وعموما من له أهلية التقاضي له أهلية التنازل عن الخصومة، لذا إذا كان المدعي صغيرا أو مجنونا فإن التنازل لا يكون إلا من الولي أو الوصي⁽³⁾ كما لا يتسنى للمحامي وإن كان وكيلًا عن الخصم أن يتصرف بإرادته المنفردة ويتنازل عن الخصومة إلا إذا كان توكيله يبيح ذلك⁽⁴⁾.

يتم التعبير عن التنازل إما كتابة وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط⁽⁵⁾ مهما كانت جهة المرفوع أمامها النزاع تطبيقا لنص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق نفس الأحكام سواء كان التنازل أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة

(1) راجع الفصل السادس من الباب السادس من الكتاب الأول من ق.إ.م.إ. المواد من 231 إلى 236.

(3) راجع و. راغب، مبادئ القضاء المدني، القانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ط. 1، 1986-1987، ص. 90 وف. والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 48.

(3) راجع أحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ابتداء من نص المادة 81 ق.أ.ج.

(5) عن العلاقة بين المحامي وموكله، راجع ط. حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضي والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الإستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 22.

(5) خلافا عن الأحكام القديمة التي كانت تميز بين الإجراءات التنازل حسب ما إذا تم هذا العارض أمام المحكمة والمجلس أو أمام المحكمة العليا، راجع المواد 97، 148 و261 ق.إ.م.



العليا⁽¹⁾. وعليه لم تشترط الأحكام القانونية حضور المدعى عليه أمام أمانة الضبط، لأن التنازل لا بد أن يكون بحكم قضائي⁽²⁾ في جلسة علنية تطبيقاً للمبادئ العامة للتقاضي⁽³⁾.

ب- موافقة المدعى عليه على التنازل: لا يتحقق التنازل إلا إذا وافق الشخص الذي رفعت عليه الدعوى ابتداءً على ذلك وهو من يتخذ صفة المدعى عليه، ويعمل بعض شراح قانون المرافعات شرط الموافقة بالقول بأن الخصومة تنشئ بين طرفيها عقداً قضائياً أو شبه عقد قضائي، يترتب على كل منهم التزاما بالسير في الخصومة وتنفيذ الحكم الصادر فيها، بحيث لا يسوغ لأحدهما التنازل عنها إلا بموافقة الطرف الثاني، إذا أبدى المدعى عليه طلباته⁽⁴⁾.

ويكون التنازل مشروطاً بقبول المدعى عليه، إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلباً مقابلاً أو إستئناف فرعياً أو دفعاً بعدم القبول أو دفعاً في الموضوع⁽⁵⁾ فإن لم يقدم الطلبات المذكورة، فإن التنازل لا يكون مقروناً بموافقته وإنما متوقف على إرادة المدعي دون سواه. كما منح القانون للمدعى عليه حق رفض تنازل المدعي عن الخصومة ويجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة⁽⁶⁾.

ج- ضرورة صدور حكم بالتنازل: لا يتم التنازل بحكم القانون ولكن لابد من صدور حكم ينشئ هذه الحالة يصدره القاضي وفقاً للمبادئ المنصوص عليها دستورياً وقانونياً

(1) راجع المادة 235 ق.إ.م.إ. : " تطبيق المواد من 231 إلى 234 و 238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالإستئناف والمعارضة والطعن بالنقض".

(2) راجع المادة 234 ق.إ.م.إ. 2

(3) راجع المادة 144 من الدستور 1996 والمادة 31 ق.إ.م.إ.

(4) راجع ن. صقر، المرجع السابق، ص. 244 .

(5) راجع المادة 32 ق.إ.م.إ. بالنسبة لطلبات المقابلة هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمه وإذا كانت الطلبات جديدة لا تقبل أثناء الاستئناف. راجع المادتين 25 و 345 ق.إ.م.إ. أما الاستئناف الفرعي هو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف، ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة غير أنه لا يكون مقبولاً إلا إذا كان الإستئناف الأصلي الذي يرفعه المستأنف الأصلي مقبولاً. راجع المادة 337 ق.إ.م.إ.

(6) راجع المادة 233 ق.إ.م.إ.



ويحمل هذا الحكم المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد إتفاق مخالف⁽¹⁾.

2- الآثار القانونية المترتبة عن التنازل عن الخصومة: كغيره من العوارض المنهية للخصومة، يؤدي التنازل إلى إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة وآثارها، بحيث لا يمكن الإستناد على أي إجراء من الإجراءات السابقة على تحقق الطارئ أو الإحتجاج بها.

فضلا عن ذلك، يترتب على التنازل رفع يد القاضي في نظر النزاع، غير أنه يجوز للمدعي في حالة عدم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، لأن التنازل عن الخصومة لا يعني أبدا التنازل عن حقه إلا إذا إنقضى هذا الأخير لأسباب أخرى تماشيا مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الإستئناف، قبولا بالحكم وتماشيا مع ما قيل سابقا، يسوغ للمعارض أو المستأنف أن يطعن بنفس الطريقة في الحكم لا حقا، إذا لم يصدر حكم قطعي في الطعن⁽³⁾. وأخيرا فإن مصاريف الخصومة التي إنقضت يتحملها أساسا المدعي إلا إذا وجد إتفاق مخالف⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية:

تأسيسا على نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقضي الخصومة بصفة تبعية لإنقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، كما يمكن أن تنقضي بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال.

(1) راجع المادة 234 ق.إ.م.إ.

(2) راجع المادة 221 ق.إ.م.إ.

(3) راجع المادة 236 ق.إ.م.إ.

(4) راجع المادة 235 ق.إ.م.إ.



أولاً : إنقضاء الخصومة بالتنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم والصلح

التنازل عن الدعوى هو تصرف يمس بأصل الحق لأنه يساوي العدول عنه⁽¹⁾ يقتضي المنطق القانوني بأن النزول عن الدعوى لا يترك مجالاً للمخاصمة، لذا تنتهي الخصومة إذا تنازل المدعي عن المطالبة بالحق محل النزاع.

كما تنتهي الخصومة تبعياً بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال ومثال ذلك دعوى فك الرابطة الزوجية سواء كانت طلاقاً أو تطليقاً أو خلعاً، فبوفاة الزوج أو الزوجة تنتضي الخصومة لأن المشرع منح حق فك الرابطة الزوجية للزوجة أو الزوج دون الورثة⁽²⁾.

وأخيراً وتطبيقاً للمبادئ الإجرائية يجوز للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت⁽³⁾، وهذا ما يؤدي إلى طي النزاع، ومن ثم إنتهاء الخصومة بحكم يرضي الأطراف، والمصالحة كقاعدة عامة جوازية، وليست إلزامية سوى في المواد المنصوص عليها صراحة بموجب القوانين الموضوعية كقانون الأسرة الذي يوجبها في مادة الطلاق، ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين⁽⁴⁾.

ثانياً : القبول بالطلبات والحكم

يعتبر القبول بالطلبات وبالحكم من العوارض الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 السالف الذكر، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إنقضاء الخصومة لأن القبول يؤدي إلى تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب الخصم أو على حكم سبق صدوره⁽⁵⁾، لذا يمثل القبول صورة من صور التنازل عن الخصومة، غير أن هذا الأخير منوط للمدعي فقط، في حين أن القبول يمكن أن يصدر من الطرفين⁽⁶⁾.

(1) راجع عن التنازل الخصومة الوارد في المطلب الأول من هذا المبحث

(2) راجع المادة 48 ق.أ.ج .

(3) راجع المادة 4 ق.إ.م.إ .

(4) راجع المادة 49 الفقرتين 1 و 2 ق.أ.ج .

(5) راجع المادة 237 ق.إ.م.إ .

(6) نقصد هنا المدعي والمدعى عليه



ويتمثل القبول بالطلبات بإعترافا بصحة إدعاءات الخصم، ومن تم الرضا بها ولا يمكن الإعتراض عليها إلا إذا مارس الخصم الصادر عنه القبول حقه في الطعن لاحقاً⁽¹⁾، ويجب أن يتم التعبير عنه صراحة ودون لبس أمام القاضي المعروض عليه النزاع. أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في إستعمال طرق الطعن الممكنة ضد الحكم، إلا إذا قام الخصم الآخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً فيفتح النقاش من جديد حول الحقوق المتنازع فيها⁽²⁾. والقبول بالحكم يجب أن يكون صريحا أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ⁽³⁾ وسواء تعلق الأمر بالقبول بالطلبات أو بالحكم ويمكن أن كلياً أو جزئياً .

وخلاصة القول، أن الخصومة ظاهرة متحركة، وكل العوارض السابق الإشارة إليها يترتب عنها ركودها أو إنقضاءها، ولكن هذا لا يعني أبداً عدم الإستمرار فيها والمطالبة بنفس الحقوق إلى غاية صدور حكم قطعي بات في النزاع .

قائمة المراجع المعتمد عليها في تحرير المقال:

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري

- 1- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. 11 جوان 1966.
- 2- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 3- القانون 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

2- المؤلفات القانونية:

- 1- ر. سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 2- أ. مسلم، قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966 .
- 3- س. بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام محكمة، ج. 1، دار الهدى، 2006 .

(1) راجع المادة 238 ق.إ.م.إ .

(2) راجع المادة 239 من ق.إ.م.إ .

(3) راجع المادة 242 من ق.إ.م.إ .



- 4- أ. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 14، 1986.
- 5- م. محمود إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986.
- 6- أ. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
- 7- ح. علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972.
- 8- م. السيد طاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- 9- م. فكري بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ط. 1989.
- 10- ن. صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008.
- 11- ف. العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009.
- 12- غ. بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 13- هـ. داني، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، منشورات بغدادية، طبعة 2003.
- 14- ب. محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، " نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية. 1998.
- 15- و. راغب، مبادئ القضاء المدني، القانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ط. 1، 1986-1987.
- 16- ف. والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 17- ط. حسين، دليل أعوان القضاء والمهنة الحرة، علاقة المتقاضين والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الاستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهنة الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

3- الإجماعات القضائية

- 1- راجع قرار المجلس الأعلى رقم 38781 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، ع. 2، ص. 136.

ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية

- 1- J. VINCENT et S. GUINCHARD, Procédure civile, Dalloz, Paris, 21 éd., 1981 .
- 2- H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, T. 3, Sirey, 1991 .
- 3- V. M. DOUCHY-LOUDOT, procédure civile, l'action en justice, le procès, les voies de recours, Gualino éditeur, 2 éd.

مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات العلمية

46، تعاونية الرشد القبة القديمة - الجزائر.

ها : 00.213.21.28.97.78 - 00.213.0550.54.83.05 فا : 021.28.36.48

البريد الإلكتروني: markazbassira2009@hotmail.fr / markaz_bassira@yahoo.fr

الموقع الإلكتروني: www.albassira.net

دفعاً لعملية البحث على مستوى المركز والتواصل العلمي مع مختلف المؤسسات البحثية والباحثين، يفتح المركز فضاءه العلمي، أمام كل القدرات العلمية الجادة من خلال الاشتراك أو الكتابة في دورياته المتخصصة: دراسات اقتصادية، دراسات إستراتيجية، دراسات إسلامية ودراسات أدبية، ودراسات قانونية ودراسات اجتماعية ودراسات نفسية أو من خلال التواصل العلمي مع المركز .

- تصدر الدوريات فصلياً، أي أربع أعداد في السنة لكل دورية.
- الاشتراك السنوي للأفراد: 1000 دج لكل دورية، وخارج الوطن: 14 دولار. للمؤسسات في الجزائر: 1200 دج و خارج الوطن: 15 دولار.

قسمة الاشتراك السنوي

دورية دراسات إسلامية ودراسات إستراتيجية ودراسات اقتصادية ودراسات قانونية ودراسات أدبية ودراسات اجتماعية
تصدر أربع مرات في السنة

الاسم واللقب أو المؤسسة.....
العنوان.....

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> دراسات إستراتيجية | <input type="checkbox"/> دراسات أدبية |
| <input type="checkbox"/> دراسات قانونية | <input type="checkbox"/> دراسات إسلامية |
| <input type="checkbox"/> دراسات اجتماعية | <input type="checkbox"/> دراسات اقتصادية |
| | <input type="checkbox"/> دراسات نفسية |

يُرسل الاشتراك إلى رقم الحساب الجاري : مؤسسة دار الخلدونية : Ccp
7625589 clé 81

ملاحظة : ترسل قسيمة الاشتراك وصورة الحوالة البريدية يمكن تسديد
المباشر والاستلام المباشر على مستوى المركز.

تكاليف البريد مقدرة ضمن سعر المجلة

